بسم الله الرحمن الرحيم

تحریر کندیا

علی

سلم العلوم

للعالم الفاضل مولانا عبد الحكيم الكنديا مرحوم المعروف بكشف الأسرار

مع حاشية الفاضل الخوقندي عبد الله

للمولوي محمد اسعد الله البخاري

مكتبة الرشيدية

سرکی روڈ کوئٹہ

فون : ٦٦٢٢٢٦٣

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

الحمد لله رب العالمين که درین اوان محمود و زمان مسعود کتاب مستطاب منطق حلال مشکلات العلوم از تصانیف عمدة الفضلاء ملا صاحب کندهاری مرحوم مسمی به کشف الاسرار مشهور

کندهاریه ۱۳۰۸ھ
تحریریه

به فضیلت الشیل صاحب ذهن سلیم خداوند طبع مستقیم مولوی ... مولوی ابو الفضل حق پشاوری بهشت نگری حسب فرمایش مولوی صاحب موصوف زید الله ظله العالی

مع حاشيه الفاضل المحقق والحبر المدقق

جامع المعقول والمنقول الحاج ابی الفضل الايوبی

محمد عبيد الله الكندهاري دام فيضه الجاری

مكتبه نشر القرآن

نعیم مارکیٹ قلعہ سیف اللہ بلوچستان فون: 610591

بسم الله الرحمن الرحيم

عليك اتكلان يا رحيم صل على من أوجدت الكائنات بعزته اللهم اجعل الحصول مقصودي

مقبولاً لما جعلته مسئولاً وانفع به سائر المبتدئين من أصحاب التحصيل لاسيما إذا كان

من ذريتي آمين آمين وسميته بكشف الأسرار اللهم اجعله كاشفاً كما سميته

سبحانه

[illegible]

ثم الوجه لارجاع الضمير إلى لفظ الجلالة وقد ذكر هذا الوجه غير واحد من العلماء ١٢ محمد عبيد الله الافغاني كندهاري

من المصادر التي وجب حذف ناصبه سماعا ... ان كان من مصادر
المزيد ... صح حصرا فيما تحصر من الاوزان لعدم كونه منها

[illegible]

وان كان من مصادر المجرد فالفعل المقدر العامل فيه لا يخلوا اما من المزيد فيلزم عدم المطابقة بين العامل ومعموله في التجرد والزيادة مع انه شرط واما من المجرد فيفوت المعنى المقصود في هذا المقام وهو انتساب التنزه اليه تعالى او نوضيحه من قبيل الذي هو من المزيد لا من المجرد على التقرير في محله اجيب باختيار الشق الاول

اصلا ١٢ عبيد

سه ويقال للاول ، غراله‌

التسبيح القلبي ، وللثاني التسبيح اللساني ، وللثالث التسبيح الاركاني ، وتفصيل ذلك في شرح السلم للآخوند ٢

ومنع لزوم المطابقة لكون الكلام مبنيا على مذهب من لم يجعل المطابقة لازمة كما
قالوا في انبته الله نباتا ولو التزم الجواب على مذهب الجميع فنقول انه علم المصدر الذي هو
التسبيح لا المصدر وتفصيل الحال ان المزيد فباعتبار اللفظ لا يكون مصدرا وباعتبار المعنى
تصح المطابقة يرد عليه انه لو كان علما ينبغي ان يكون غير منصرف للعلمية والالف
والنون المزيدتين والتالي باطل فالمقدم مثله اجيب بمنع بطلان التالي يرد عليه انه لو
كان كذلك يلزم كون العلم مضافا مع انه من مستحيلات اهل العربية اجيب بمنع الملازمة
اذ الكلام في السبحان الذي وقع في كلام العرب بانيا مقصودا فيكون مضافا او علم
المصدر فيكون مقطوعا عن الاضافة لا في السبحان الذي هو في كلام المصنف حتى
يلزم كون العلم مضافا يرد عليه انه لما كان في سبحان احتمالان مصدرية وعلمية للمصدر
فما الوجه للمصنف انه اختار المصدرية على العلمية اجيب بان وجه الاختيار ان
استعمال المصدرية مع الاضافة شائع ذائع في كلام العرب ولذا قال الشارح في
الحاشية قال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح

وسبحان اسم مصدر يقوم مقام المصدر يرد عليه انا لا نسلم ان العلمية تحقق من غير الاضافة
غير شائع في كلامهم كيف وقد قال الاعشى يمدح عامر بن الطفيل في هجو علقمة شعر

قد قلت لما جاءني فخره ۞ سبحان من علقمة الفاخر ۞

وكفى به شهيدا اذ هو فصيح بليغ ماهر باللسان العربي اجيب بانه شاذ او نقول في الجواب ان سبحان ههنا مصدر مضاف الى علقمة فيكون تقدير العبارة سبحان علقمة الفاخر يرد عليه انه على هذا لم يحصل ما هو مقصود الشاعر لان مقصوده هجو العلقمة ومما ذكره يعلم مدحه لا هجوه اجيب بان الاضافة على طريقة التهكم والسخرية لا على طريقة خلوص الاعتقاد وصميم القلب يرد عليه ان بين المضاف والمضاف اليه شدة

ان علت
انه يريد
من جوار الموت الفضل والدنيا لا اجير من الموت فلما سمع الاعشى قول علقمة انشد هذه القصيدة واما ما قيل
ان علقمة لما اسلم وافتخر باسلامه فقال الاعشى في هجوه ذلك فلا اصل له ما نهم ١٢ محمد عبيد الله مستغفر

الاتصال مع كمال الامتزاج بحيث لا يجوز الفصل بينهما وههنا قد وجد الفصل بكلمة من
اجيب بان كلمة من ههنا زائدة والفصل بالحرف الزائد بين المضاف والمضاف اليه
جائز وواقع في كلام الفصحاء كما في شعر في بيت لا اخو بكرى وما شعري يرد عليه ان
قياس من الزائدة على لا الزائدة قياس مع الفارق اذ الفصل بلا الزائدة مسموع
من العرب واقع في كلامهم بخلاف الفصل بمن الزائدة فانه غير مسموع في كلامهم
اجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو قلنا بان العلة المشتركة بينهما هو السمع
بخصوصه حتى يرد انه غير موجود ههنا بل نقول بان العلة المشتركة هو كون الحرف
الزائد مسموعا وهو موجود ههنا ولئن سلم ان العلة المشتركة هو السمع بخصوصه
فنقول ان الكلام محمول على حذف المضاف اليه تقدير العبارة سبحان أنزه من
علقمة الفاخر ويكون المضاف مقطوعا عن الاضافة يرد عليه ان حذف المضاف
اليه وقطع المضاف عن الاضافة موجب لاحدى الامور الثلاثة اما بناء المضاف على
الضمة كما في قبلُ وبعدُ واما الاضافة الاخرى مثل الاولى كما في يا تيم تيم عدي
واما التنوين في المضاف كما في يومئذ وحينئذ ولم يوجد في هذا المقام واحد منها فعلم

ان المضاف اليه غير محذوف ههنا اجيب بانه غير لازم بل قد يحذف المضاف اليه
ويبقى المضاف على ما كان عليه غاية للاعم الاغلب ما اعظم شانه جملة تعجبية مستانفة
مسوقة لبيان تنزيهه تعالى عن النقائص وحالية عن ضمير سبحانه يرد عليه انه كيف
يصح جعلها حالا مع كونها انشائية اذ هو لا يجيء في الحال الا بدمية اجيب بانه ربما يجعل
الانشائية حالا بتقدير القول فيكون التقدير هكذا مقولا في حقه ما اعظم شانه قال بعض
الشارحين انه من افعال التعجب لانه على وزن افعل وكل ما يكون كذلك يكون منها
والحق انه ليس منها والا يلزم توهم استفادة عظمة شانه تعالى من الغير والتالي باطل
اذ هو تعالى كما انه منزه عن حقيقة الاستفادة كذلك منزه عن توهمها فالمقدم مثله وانما
يلزم ما ذكرنا لما تقرر في مقره ان في فعل التعجب تراكيب ثلثة احدها مذهب سيبويه و
هو ان كلمة ما نكرة بمعنى شيء مبتدء وما بعده خبره وتخصيص المخصص شيء انه ذا نابه
فيكون تقدير العبارة هكذا شيء عظيم لا حقير اعظم شانه وثانيها مذهب الاخفش وهو ان
كلمة ما موصولة بمعنى الذي وما بعده صلته وهي مع صلته مبتدء محذوف الخبر والتقدير
هكذا الذي اعظم شانه شيء عظيم وثالثها مذهب الفراء وهو ان كلمة ما استفهامية بمعنى
اي شيء مبتدء وما بعده خبره وجواب الاستفهام محذوف فيكون تقدير العبارة

بهذا اي بشيء عظيم شانه شيء عظيم على كل سهابتوهم استفادة عظمة شانه تعالى من
الغير ويرد عليه انه قد تقرر في صحف اهل العربية ان فعل التعجب منسلخ عن معنى التصيير والمقصود منه
التحير فاين الملازمة واجيب بانها بالنظر الى اصل الوضع وبالنظر الى الاستعمال ولو سلمنا
اللازم توهم الاستفادة لا حقيقتها ويجاب عن اصل الايراد بعض الشارحين بمنع لزوم ذلك اذ كثيرا ما
ما افعل يستعمل لغير التعجب فاذا لم يكن للتعجب فالحق انه يكون للاستفهام بان تكون كلمة
ما حرفية استفهامية فعظم فعل لازم وشانه فاعله فلا يلزم توهم الاستفادة ويرد عليه انه على
هذا يلزم الشك او التردد في عظمة شانه تعالى وهو ايضا قبيح وانما يلزم لو اقتضاء الاستفهام
ذلك وبطلانه تعالى ظاهر فالمقدم مثله واجيب بان الصيغة المذكورة للاستفهام بحسب
اصل الوضع ولافادة التحير بحسب الاستعمال فلا يلزم شيء من المحذورين واستفادة التحير من صيغة
الاستفهام شائع ذائع كما قالوا في وما ادراك ما يوم الدين ونحوه لا يحصى

جملة مستانفة مسوقة لبيان عظمة شانه تعالى او حالية بتردد عليه انه على هذا يلزم تقييد عظمة شانه تعالى بنار على ان الحال يكون قيد العامل فيه اجيب بانها حال مؤكدة و القيد انما هو الحال المنتقلة وعلى التقدير الثاني اما متعلق بالشان او بالضمير وعلى كل تقدير اما ان يكون على صيغة المعلوم او على صيغة المجهول وعلى كل تقدير اما ان يكون المراد المعنى اللغوي او الاصطلاحي فاذا كان متعلقا بالضمير ويكون على صيغة المجهول ويكون المراد المعنى الاصطلاحي يكون المعنى هكذا ان ذاته تعالى لا تعرف بالذاتيات اذ هو انما يكون لما له اجزاء وهو تعالى منزه عنها اذ لو كانت له تعالى فهي اما واجبات او ممكنات او ممتنعات او تكون على سبيل التوزيع والتشقيق باسرها باطلة فالمقدم مثله اما بطلان الاول فلان الواجبات لا تكون اجزاء ذهنية ولا خارجية اما انها لا تكون اجزاء ذهنية فلانها منفصلة الهوية بعضها عن بعض والاجزاء لا تكون منتزعات عن هوية واحدة فلا تكون الواجبات ولا شيء منها باجزاء ذهنية اذ لا بد في الاجزاء الذهنية من اتحاد الهوية ليتحقق الحمل بينها

١٠

يجوز ان يكون حنيفا حالا عن ابرهيم مع كونه مضافا اليه اذ يجوز حذف المضاف وهو الملة و اقامة ابرهيم مقامه بان يقال بل نتبع ابرهيم حنيفا فيكون ابرهيم مفعولا به فصح كونه بان يقال بدل ما اعظم شانه ما اعظم هو فتدبر ١٢ محمد عبيد

عه قالوا ان ما به الشئ هو هو من غير اعتبار الوجود و التشخص يسمى ماهية و مع اعتبار الوجود الخارجي يسمى حقيقة و مع اعتبار التشخص هوية فالهوية في كلام المحشي ليس بذلك المعنى بل مراده بها معنى الماهية فافهم ١٢ محمد عبيد

بعض على الكل واما انها لا تكون اجزاء خارجية فلانها مستغنيات بعضها عن بعض والا
لكانت ممكنات اذ الاحتياج من خواصها ولا شيء من المستغنيات باجزاء خارجية اذ لابد
في الاجزاء الخارجية من نوع الافتقار بينها والا لا يحصل التركيب الحقيقي منها بان يحصل
منها صورة واحدة تترتب عليها الآثار سوى آثار الاجزاء بل يكون كوضع الحجر في جنب
الانسان واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ممكنات لا يكون الكل واجبا اذ امكان
الجزء يستلزم امكان الكل فيكون الكل ممكنا هذا خلف وبه يبطل الشق الثالث و
الرابع اذ امكان الجزء وامتناعه يستلزمان امكان الكل وامتناعه وان كان المراد بمعنى
اللغوي يكون الحدوث بمعنى الطرف فيكون المعنى انه تعالى ليس بذي طرف والا لكان
محلا او متمكنا اذ الطرف مختص بهما والثاني باطل والا لكان له اجزاء تحليلية اذ كل منهما
يقبل الانفصال الذي يدل عليه مدارنا والثاني باطل والا يكون اما واجبا والا تكون
الاجزاء التحليلية وما جنسها بناء على ان حقيقتها عين حقيقة الكل والثاني باطل اذ لابد
من الفعلية الصرفة وفي الاجزاء التحليلية فعلية باعتبار المنشأ الذي هو الكل وقوة

باعتبار ذاتها فلا يكون للجهة فلا يكون للكل اجزاء فلا يكون للواجب اجزاء تحليلية
فلا يكون مركبا ولا شيئا فلا يكون له تعالى طرف ولا يجوز ان يكون الحد بمعنى النهاية
اذ نفيها عن ذاته تعالى يفيد توهم جسمية غير متناهية فيه تعالى تعالى عنها بخلاف نفي
الاولين عنه تعالى اذ هو يفيد بساطته تعالى وهو المقصود والاصل في هذا المقام ثم الفرق
بين الطرف والنهاية انما هو باعتبار ما يستفاد من نفيهما عند ارباب الذوق وان كانا
متحدين باعتبار المعنى الوضعي وان كان على صيغة المعلوم ويكون المراد المعنى الاصطلاحي
يكون المعنى ان الواجب تعالى لا يحد الاشياء اي لا يعرفها ليظهر ان علمه تعالى عليها لا يحصل
بالحد والا يكون حصوليا اذ العلم الحاصل بالحد لا يكون الا كذلك وقد تقرر ان علمه تعالى
حضوري ولا يجوز ح ان يكون المراد المعنيين الاخيرين اذ ح يكون المعنى انه تعالى
لا يجعل للاشياء طرفا ونهاية وهو بين الفساد وان كان متعلقا بالشان يكون المراد
نفي الحد بمعنى النهاية يكون ح على صيغة المجهول فيكون المعنى ان شانه تعالى ليس له
نهاية اذ له تعالى في السموات والارض آثار لا تعد ولا تحصى وليس هذا الا شانه
وكل ما هو كذلك فهو ما ليس له نهاية ولا يجوز ح نفي الحد بالمعنيين الاولين اذ قد
عرفت ان نفيهما يفيد البساطة والمقصود اثبات الكثرة في الشان ولا يجوز صيغة
المعلوم على هذا التقدير اذ ح لا يكون النفي مفيدا اذ من البين ان الشان ليس بحيث
يعرف الاشياء او يجعلها ذا طرف ونهاية ولا يتصور جملة معطوفة على الجملة
السابقة فحكمها حكمها ثم التصور على اربعة انحاء تصور بالكنه وبالوجه وبكنهه
وبوجهه اذ الصورة الحاصلة ان كانت مرآة لملاحظة ذيها ومتحدة معها
بالذات فهو تصور بالكنه كتصور الانسان بالحيوان الناطق عند جعله مرآة لملاحظته

۱۴

والا فان كانت عارضة فقط فهو تصور بالوجه كتصور الانسان بالحيوان الضاحك
عند جعلهما عارضة له وان كانت مقومة بالذات فقط فهو تصور بكنهه كتصور الانسان
بالحيوان الناطق عند جعلهما مقومة الذاتية وان اتفق كلا الامرين معا فهو تصور بوجهه
كتصور الانسان بالحيوان الضاحك عند جعله مقومة الذاته فالنفي سواء كانت
متعلقة بالشان او بالضمير لا يصح لو كان متوجها الى مطلق التصور اذ شانه تعالى متصور
بالوجه ولو بوجه باعتبار مفهومه وكذا ذاته تعالى بمفهوم العالم والقادر متصور ولو
كان متوجها الى التصور بالكنه يكون مستدركا على تقدير تعلقه بالضمير اذ التصور بالكنه
انما يكون بالحد فنفيه يعلم بنفيه ايجب منع الحصر في التعين لجواز توجه النفي الى
الاعم من التصور بالكنه وبكنهه واذ لا حد ورفيه اصلا فاذا كان متعلقا بالشان
يكون المعنى ان شانه تعالى لا يتصور لا بالكنه ولا بكنهه والا لكان ذاته مرتسما
ومحاطا للعقل اذ التصور بالكنه وبكنهه من خواصه وشانه تعالى لعدم تناهيه
منزه عن ذلك واذا كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى لا يتصور لا
بالكنه ولا بكنهه اما الاول فلانه انما يكون بالحد وقد عرفت انه تعالى متعال عنه
واما الثاني فلان التصور بكنهه انما يكون لما يرتسم ذاته في العقل والله تعالى
بري عنه اذ لو ارتسم ذاته تعالى في العقل مع كونه حاصلا في الخارج ايضا

١٤

لكان الشخصان متحدان باعتبار الذات متمايزان باعتبار التشخص بان يكون
الذات ما به الاشتراك والتشخص ما به الامتياز ولابد بينهما من المغايرة فيكون التشخص
الذي هو مساوق للوجود غير الذات فيكون الوجود كذلك وقد ثبت ان الوجود عين
ذاته تعالى والا لم يكن واجبا لكونه محتاجا الى امر آخر في موجوديته وهو ينافي الوجوب
وهذا الكلام على تقدير صيغة المجهول واما على تقدير صيغة المعلوم فالنفي ان كان متعلقا
بالشأن فلا فائدة فيه لظهور ان شأنه تعالى ليس في تكثيف تصور الاشياء و
ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء ليس بحصول صورها
فيه تعالى والا لزم ان يكون علمه تعالى عليها حصوليا ضرورة ان العلم الحاصل
بواسطة الصورة انما يكون حصوليا وقد تقرر ان علمه تعالى عليها حضوري ففيه رد على

+ اقول وجه الضعف على ما بينوه ان نسبة الصفة الى الموصوف بالامكان ونسبة
المعلول الى العلة بالوجوب فكيف يكفي الاكتفاء في العلاقة الضعيفة ولا يكفي القوية ١٢ بيه

من زعم ان علمه تعالى بالممكنات بواسطة صورها متمسكا بمقايسة علمه تعالى علمنا بالاشياء
المباينة عنا فانه قياس مع الفارق لتحقق علاقة الحضور منه تعالى وبينها وهي معلوليتها
بالنسبة اليه تعالى وانتفائها بالنسبة الينا ولا ينتج ان كان متعلقا بالشارح يكون على
صيغة المعلوم فلا فائدة في النفي اذ من الظاهر ان لوالدية وتحصيل العلم بواسطة البرهان انما
هما من خواص المحتاج وشانه تعالى ليس كذلك وان كان على صيغة المجهول يكون المعنى ان شانه
تعالى ليس مما ينتج بالبرهان على وجه التفصيل اذ هو لعدم تناهيه لا يمكن احاطة القياس عليه و
في ارادة المعنى اللغوي ايضا لا فائدة لما مر وان كان متعلقا بالضمير فعلى تقدير صيغة المجهول
وارادة المعنى اللغوي يكون المعنى انه تعالى ليس بمولود اذ المولودية تلزم الحدوث وهو تعالى
منزه عنه وعلى تقدير ارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان وجوده تعالى لا يستفاد من البرهان
لعدم البرهان عليه اذ الاصل فيه هو البرهان اللمي وهو انما يكون بما له لم والله تعالى منزه
عنه فالنفي لا يستقيم

الا بالنظر الى ما هو الاصل في البرهان لتحقق البرهان الاني وعلى تقدير صيغة

المعلوم وارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء لا يحصل

بواسطة البرهان اذ هو حصولي وعلمه تعالى حضوري وعلى تقدير ارادة المعنى اللغوي

يكون المعنى انه تعالى ليس بوالد والا لكان شيء يكافيه ويماثله اذ لا بد بين الوالد

والمولود من التكافؤ والتماثل فذلك الشيء ان كان ممكنا فهو والا لكان مكافيا

له تعالى لكن لا يماثله تعالى اذ هو عبارة عن الاتحاد في الماهية وظاهر انه لا اتحاد

فيها بين الواجب والممكن وان كان واجبا فهو والا لكان يماثله تعالى لكن لا يكافيه

اذ هو عبارة عن التلازم المستلزم لوجود علاقة ذاتية بين الشيئين بان يكون احدهما

علة للآخر او يكون كلاهما معلولي علة ثالثة وذلك لا يتصور بين الواجبين اذ الواجب

لا يكون معلولا وتوهم من هذا انه يجوز تعدد الواجب بدون علاقة التوالد

بينهما فتقسيمه ربما لا يفيد نفي التعدد مطلقا لان الواجب لا يصدق على هويتين و

الا لكان نوعا تحته شخصان يمتاز كل واحد منهما عن الآخر باعتبار العوارض او

16

كان جنسا لتحته نوعان ممتازان باعتبار الفصول والتالي بكلا شقيه باطل فالمقدم
مثله اما بطلانه فباعتبار الشق الاول فلان العوارض ان كانت لذاتها لزم توافقهما
فيها لتوافقهما في الذات اذ المفروض انه نوع فيلزم الاثنينية بدون الامتياز وكذا ان
كانت لوجودهما اذ هو عين الذات اذ الكلام في الواجب وان كانت لاسباب
خارجية يلزم كون الواجب بالذات واجبا بالغير اذ لو لم تكن الاسباب لم تكن العوارض
المشخصة فلم يكن الواجبان لكونهما عين ذاتهما فاستفادة العوارض من الاسباب
الخارجية عين استفادة الذات منها والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان
التالي باعتبار الشق الثاني فلانه لو كان جنسا لكان له فصل يفيد وجوده وذاته
فافادة وجوده وذاته ان كانت بطريق التقويم والدخل يلزم كون الفصل المقسم
جاعلا وكل منهما باطل بداهة والملازمة مبنية على ان الفصل المقسم يفيد تحصيل الجنس
ووجوده وهو في الواجب تعالى عينه فافادته افادته يرد عليه انه على هذا يلزم ان
لا يكون لشيء من الممكنات جنسا ولا فصلا عند من يقول بعينية الوجود في الماهيات
كلها لجريان الدليل المذكور اجيب بتغيير الدليل بان الواجب لو كان جنسا لكان

١٨

فصل على ما تقرر فيلزم التركيب فيه تعالى وقد عرفت انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا ود عليه
ما اورده ابن كمونة بانه يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه ومفهوم الوجوب
عرض لهما فالحصر في الشقين ممنوع اجيب بان الوجوب لا يخلو اما ان يكون
منتزعا عن امر ثالث جامع لهما فلا يكون كل منهما واجبا بالذات اذ هو عبارة عما
يكون الوجوب منتزعا عن نفس ذاته واما ان يكون منتزعا عن ذاتيهما بلا واسطة امر
جامع لهما فيلزم انتزاع الواحد بما هو واحد عن الكثير بما هو كثير وذلك مما يأباه
الفهم السليم كيف وان المناشي بمنزلة العلل والانتزاعيات بمنزلة المعلولات فيلزم
التوارد المستحيل ولا يتغير ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى

ط اقول الصواب ان الرازقية والخالقية والعالمية كلها حقيقية ذات الاضافة والفرق بينها الصفة
والاضافية المحضة هي قبليته تعالى عن كل شيء ومعيته معه في الوجود وامثال ذلك ١٢ بيسهو

لا تغير والا يكون حادثا اذ التغير يستلزم الحدوث وان كان متعلقا بالشان
يكون المعنى ان صفاته تعالى لا تغير والا يلزم كونه تعالى محلا للحوادث اذ قد عرفت آنفا
ان التغير يستلزم الحدوث وهو محال اذ صفاته تعالى كمالات له تعالى وسبق العدم عليها
يستلزم خلو ذاته تعالى عنها فيلزم النقصان فيه تعالى عنه علوا كبيرا يرد عليه ان من
صفاته تعالى ما هي اضافية محضة وهي حادثة فيلزم التغير في صفاته تعالى اجيب
بمنع كون الاضافيات المحضة صفة له تعالى بل هي من صفات مجموع الطرفين و
المجموع حادث لحدوث الطرف الآخر فيحدث الصفة ايضا تعالى تنزه عن
الجنس والجهات يرد عليه ان نفي الجنس يعلم من نفي الحد فيكون ذكره ثانيا
مستدركا اجيب بان هذا انما يرد اذا كان المراد بالجنس المعنى الاصطلاحي لكن المراد
ههنا الجنس بمعنى المجانس فيكون المعنى تعالى عن المشارك في الماهية وقد مر بيانه في
اثبات توحيده على ان التصريح بالمعلوم الضمني شائع في مقام المدح فلو كان المراد
المعنى الاصطلاحي لا استدراك فيه ايضا يرد عليه انه ان كان المراد نفي الجهات نفي
التوجه سواء كان على طريق المصدر المعلوم او المصدر المجهول لا يصح النفي اذ هو تعالى
يتوجه الى عباده دائما والا يلزم الغفلة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويتوجه اليه تعالى
والا فكيف يعبد وان كان المراد نفي الجهات الاصطلاحية التي هي من خواص
القضايا فلا يفيد النفي لكونه تعالى فردا محضا وان اريد نفيها بتقدير المحمول كما
ارتكب في آمنت بالله اي آمنت بان الله موجود بان يكون المعنى ان القضية
المنعقدة منه تعالى ومن صفاته لا تتكيف بالجهات المنطقية فمع لزوم ارتكاب
ما هو خلاف الاصل لا يصح النفي ايضا اذ القضايا المذكورة مكيفة بكيفية الدوام

مه قوله فيكون مركبا الخ اقول لان كل جسم فهو مركب من الاجزاء الخارجية وهي الهيولى والصورة الجسمية
والصورة النوعية ومن له ... ومن جهت ... الجنس ... الجوهر وفصل اي فصل كان فكل ذلك
... الاستدلال بالصانع الاستار

والضرورة والفعلية ونحوها اجيب بمنع الحصر في المعنيين بان المراد ههنا اما الجهات
الستة او الابعاد الثلثة ولا شك انه يتبادر استعمال من كل منهما والامكان حينئذ يكون كل منهما
من خواص الجسم فيكون مركبا قابلا للانقسام فيكون قابلا للعدم اذ القسمة انعدام الهوية الاولى
وحدوث الهويتين الاخريين فلا يكون واجبا جعل في خلق الكليات والجزئيات
اعلم ان الجعل في عرفهم يطلق على معنيين بمعنى التصيير ويسمى بالجعل المؤلف فهو يتعدى الى
مفعولين احدهما الماهية والثاني الموجود وبمعنى الخلق ويسمى بالجعل البسيط وهو يتعدى
الى مفعول واحد وهو الماهية وانما يسمى الاول بالجعل المؤلف للملاحظة الاثنينية في اثره
اعني الاتصاف والثاني يسمى بالجعل البسيط لعدم ملاحظة الاثنينية في اثره اعني نفس
الماهية ثم العالم ان كان حاكما بالوجدان تابعا للدين سماه يسمى صوفيا وان
لم يكن تابعا للدين سماه يسمى اشراقيا وان كان حاكما بالاستدلال فتابع الدين

٢٠

الا ترى ان جعل زيد ووجوده مرهون ومشروط بنطفة ابيه واحد الخاصين والحولات الواردة على تلك النطفة
في رحم امه وكذا تلك الجزئيات الاخر بخلاف جعل الانسان المطلق ووجوده فتدبر ١٢ عبيد نعوته

قوله فرض في الكتب الحكمية فرضيت بسائطه فرضنا وضاعها من قبل فحيث للفرض فان يكون مركبا وفرضنا بسائطه نفرو ... قوله قابلا للانقسام اي فان اريد به الانقسام الفعلي فكل جسم ليس كذلك لما تقرر عندهم ان الفلك لا يقبل الخرق و لذلك اريد به اعم من الفعلي والفرضي فلا يمنع قوله اذ القسمة انعدام الهوية الاولى الخ لان بالقسمة الفرضية لا ينعدم الهوية كما لا يخفى فتدبر ١٢ محمد عبيد ... كنز ... عفى عنه

ساوى يسمى متكلما وان لم يكن تابعا للدين ساوى يسمى مشائيا فالمشائيون
يقولون بان الاشياء مجعولة بالجعل المؤلف والاشراقيون يقولون بانها مجعولة
بالجعل البسيط والوجود على قسمين وجود حقيقى بمعنى ما به الموجودية وهو امر واقعى ووجود
مصدرى ويعبر عنه به بودن وهو امر انتزاعى فالذين يقولون بالجعل المؤلف يقولون
ان الوجود الحقيقى امر منضم مع الماهية واثر الجعل بالذات هو اتصافها به والطرفان
والوجود المصدرى واتصافها به كلها آثار بالتبع والذين يقولون بالجعل البسيط
يقولون يكون الوجود الحقيقى نفس الماهية التى هى الاثر بالذات لعدم الاتصاف
المستدعى للاثنينية والوجود المصدرى والاتصاف به اثران بالعرض والتبع واستدل
المشائيون على حقيقة الجعل المؤلف وكون الاثر بالذات هو الاتصاف بان علة
الاحتياج كيفية لها اذ هى عندهم الامكان وهى كيفية النسبة وهى ليست الا الاتصاف
فيكون المحتاج بالذات هو الاتصاف اذ هو لا يكون الا ما فيه علة الاحتياج وهى ليست
الا فى الاتصاف فيكون اثرا بالذات لكونه ما هو محتاج بالذات ورد الاشراقيون بمنع
كون الامكان علة الاحتياج بل علته هى الحدوث وهو من كيفيات الماهية فتكون
محتاجة بالذات فتكون اثرا بالذات فثبت الجعل البسيط ولو سلم علية الامكان فيمنع
كونه من كيفيات النسبة بل هو من كيفيات الماهية اذ هو سلب ضرورة التقرر واللاتقرر
وهو من كيفيات الماهية فثبت الجعل البسيط وبالجملة دليلهم عليه لا يتم واستدل الاشراقيون
على حقيقة الجعل البسيط وكون الاثر بالذات نفس الماهية بانها ان كانت اثرا بالذات فهو
مطلوبنا وان كانت اثرا بالتبع وبالعرض يلزم تاخر المعروض عن العارض فالطرف عن النسبة
وان لم تكن اثرا اصلا يلزم كون الممكن واجبا ولما كان مختار المص مذهبهم اقتصر على الجعل الواحد

بنيها على حقيقة الجعل البسيط الايمان الخ به نعم التصديق اى بالجعل البسيط
ففيه رد على من يقول بالجعل المؤلف ووجهه قد عرفت آنفا او بالجعل المطلق ففيه رد
على من ينكره مطلقا ويقولون ان الممكن موجود بلا سبب موجد اذ لو كان له سبب
موجد فيثبت له الموثرية وهى صفة ثبوتية فثبوتها ان كان فى الذهن فيكون الحكم بكون
الموثر موثرا فى الخارج جهلا لعدم عروض المبدأ فيه ومدار الحكم بالمشتق عليه وان كان
فى الخارج فيكون من الممكنات المحتاجة الى موثر فلها موثرية اخرى فيلزم التسلسل
فى الموجودات الخارجية وهو محال واثبت اهل الحق ان كل ممكن موجود بسبب موجد والا

٢٣

يلزم الترجيح بلا مرجح بناءً على ان ذات الممكن لا يستدعي الوجود ولا العدم فلو تعين
احدهما بدون الآخر بلا سبب موجد يلزم الترجيح بلا مرجح يرد عليه ان للمخالف ان يقول
ان كل جزء سابق من سلسلة الممكنات مرجح للجزء اللاحق منها فكيف الملازمة اجيب بانه
لم يثبت الملازمة بالنظر الى الابتداء في جانب الماضي يرد عليه بان له ان يقول
بعدم التناهي في جانب الماضي فكيف الملازمة فيه اجيب بانه يثبت الملازمة بالنظر
الى جملة السلسلة وان لم يثبت بالنظر الى كل واحد من اجزائها يرد عليه بان له ان يقول
ان وجود الكل هو بعينه وجود الاجزاء فكيف الملازمة بالنظر اليه بعد منعها بالنظر الى
الاجزاء اجيب بتغير الملازمة بان يقال لو كان الممكن موجودا بلا سبب موجد واجب
خارج عن سلسلة الممكنات بان يوجد كل جزء سابق الجزء اللاحق يلزم تحقق ما بالعرض
بدون ما بالذات اذ لم يكن وجود كل مستفادا من الآخر ولم يكن شيء منها يكون وجوده
لذاته وهو خلاف البداهة كيف ولو كان وجود كل ضروريا لذاته كان كل واجبا
بالذات فيلزم تعدد الوجباء ولو كان ضروريا بالجزء السابق يلزم كون الممكن جاعلا فلزوم
زيادة المساوي والمساوي وهو خلاف البداهة والجواب لاهل الحق عن دليل المخالفين

حقيقة بل الاولى من اول الامر ان يقول ان الممكن انما يكون وجوده بالعرض فلو لم يكن في الوجود الواجب فلعله
يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات الا ان يقال غرض المحرر تمرين لاذهان الطالبين ١٢ جيد

قوله والتوكل آه فيه بحث لان معنى التوكل هو تفويض الامور الى الغير ومن هنا فلا معنى للتوكل مع الجعل البسيط او الجعل المطلق او الصفات المذكورة. بل التوكل بالمعنى المذكور

لايكون الا عليه تعالى
والجواب ان المراد بالتوكل ليس المعنى المذكور بل معنى الاعتقاد كما يدل عليه قوله والتشبث آه فتدبر

لابد من تاويل الصفات

بان ثبوت المؤثرية في الذهن ولايكون الحكم به في الخارج جهلا الثبوت المنشأ اعني الطرفين فيه فلوكان محتاجا الى موثرية اخرى يلزم التسلسل في الامور الذهنية بالنظر الى ذات المؤثرية وهو ليس بمحال واما بالنظر الى المنشأ فلا تسلسل **والاعتصام** اى التوكل والتشبث به اى بالله تعالى او بصفاته تعالى او بالجعل البسيط او مطلق الجعل على قياس ما مر **حبذا التوفيق** هو في اللغة توجيه الاسباب بسرها نحو المسببات وفي الشرع هو هذا مع زيادة الخير في المسبب اذ لو لم يكن المسبب خيرا لم يسم به توفيقا في الشرع وفي اللغة توفيقا ايضا فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي مطلقا ثم التوفيق بمعنى الاستطاعة له تعيينان سلامة

٢٤

+ قوله ثم التوفيق آه اقول ايراد مسئلة الاستطاعة التي هي اعضل المسائل الكلامية في هذا المقام ما دخل له بالمقام الا انه من سوء صنيع المحرر حيث لا يقتضيه ايضاح المتن فتأمل حرام المحرر ---------

٢٥

الاسباب والآلات التي بها يتمكن العبد من اداء المامورية هو الذي يدور عليه التكليف وتتقدم
على الفعل بالزمان والا يلزم التكليف بما لا يطاق وبالقوة المستجمعة لجميع شرائط التاثير
التي تتقدم على الفعل بالذات وتقترن معه بالزمان وليس عليها مدار التكليف وبالجملة ان
مدار التكليف على توهم المكلف بكونه قادرا على تاثير قدرته في الفعل المامور فالعاجز
الذي يقبح تكليفه هو الذي لا يكون له توهم قدرة لا الذي لا يكون له قدرة مؤثرة
كما قالت القدرية ان خالق افعال العباد هو العباد والا يلزم تكليف العاجز فالحاصل
ان العبد له قدرة متوهمة بانه يعد نفسه قادرا لا كما قالت الجبرية بانه ليس له قدرة
اصلا اذ حينئذ يكون مثل الجماد فيلزم تكليف العاجز بالمعنى الذي يقبح وما ذكرنا هو
مذهب الشيخ الاشعري واما اصحابنا الماتريدية فذهبوا الى ان له قدرة مؤثرة في
الكسب لا في الخلق فيرد عليهم انه حينئذ لا يكون خالق جميع الافعال هو الله تعالى اذ منها
هو الكسب وهو مخلوق العبد عندهم اذ هو عبارة عن صرف الارادة وهو مستقل فيه والا

٢٦

يلزم الجبر فتكلفوا في التفصي عنه بوجهين احدهما ان صرف الارادة من قبيل الاحوال
ليس بموجود ولا مخلوق فيعان الوجود فيختص خالقية جميع الاشياء به تعالى فيكون قدرة
العبد مؤثرة في الحال لا في الموجود وثانيهما ان صرف الارادة وان كان موجودا لكنه
يستثنى من مخلوق الله تعالى ليتحقق ادنى ما يتمكن به العبد ويتخلص عن ظلمة الجبر ولهذا
وللتفصيل موضع آخر والصلوة اي الرحمة الكاملة والسلام اي السلامة من
آفات الدارين على من بعث بالدليل على حقيته رسالته معناه ان الصلوة والسلام
نازلة من علو جناب الحق على الروح المبعوث بالدليل الذي فيه شفاء اي دواء
لكل عليل والمراد بالدعاء بنزول الرحمة ابلاغ الرسول الى مرتبة لا تكون فوقها مرتبة
عند جنابه تعالى في حق من سواه وبالدعاء بالسلامة عن الآفات ابقاؤه صلى الله عليه وسلم
على ما كان عليه فيحصل الفائدة في الدعاء مع كونه مرحوما حق الرحمة وما مونا عن الآفات
والمراد بالدليل القرآن المجيد اذ فيه شفاء لكل عليل سواء كان عليلا بالعلل الظاهرة مثل
الحمى والصداع وغيرهما او عليلا بالعلل الباطنة من الحسد والعجب والحقد وذلك ظاهر
لمن يتفكر ويتجرب وفي تخصيص ذلك الدليل اشارة الى كون القرآن المجيد معجزة لنا باهرة
وباقيا الى يوم التناد بل الى الابد وما سواه من المعجزات ليست كذلك وعلى آله واصحابه

المراد بالآل كل تقي ونقي كما جاء في الحديث لذكر الاصحاب بعد تخصيص بعد تعميم
او اهل بيته صلى الله عليه وسلم فذكر الاصحاب بعد التعميم بعد تخصيص او اولاده صلى الله
عليه وسلم فبينهم وبين الاصحاب عموم وخصوص من وجه فعلى كل تقدير لا يلزم الاستدراك ثم
الاصحاب جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر فلا يتوهم ان الفاعل الصفة لا يجمع على افعال و
لو سلم فنقول انه جمع صحب مخفف صاحب كنمر وانمار والصاحب عند الجمهور من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاسلام ومات عليه سواء كان نقل منه صلى الله عليه وسلم
حديثا او لا وعند البعض يشترط النقل ايضا الذين هم مقدمات الدين لانهم
يقيمون الدين على الخلق فالمراد المعنى اللغوي باعتبار النقل من المعنى الاصطلاحي الى المعنى
اللغوي او انهم يحتاج اليهم الدين فالمراد المعنى الاصطلاحي فالاسناد للمجاز العقلي في الوضع
الاصطلاحي وان لم يكن في الموصوف تانيث والدين وضع الهي سائق لذوي العقول

٢٧

باعتبار سمو الحق الخير بالذات وبحجج الهداية اي اراءة الطريق واليقين اي بالعدد وسواطع الحجج جمع حجة وهي ما يثبت به المطلوب ويلزم الخصم يعني انهم يثبتون الهداية ويلزمون الخصم كالحجة فهذا من قبيل اطلاق اسم المشبه به على المشبه فهو تشبيه بليغ عند البعض واستعارة عند البعض والتفصيل في موضعه والهداية عند اكثر اهل الحق الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اي اراءة طريق يوصل الى المطلوب على تقدير السلوك بها الا ان الاراءة لا توجب السلوك فلا توجب الوصول فلا تكون موصلة وعند اكثر المعتزلة وبعض اهل الحق هي الدلالة الموصلة الى المطلوب اي اراءة طريق يوصل الى المطلوب

٢٨

سه اقول الاقوى عندي ما قاله البيضاوي في تفسير الفاتحة من ان لفظ الهداية مشترك معنوي حيث قال الهداية الدلالة

٢٩

على تقدير السلوك بها الا ان الارادة توجب السلوك فتوجب الوصول فلذا يقال ان
الدلالة مرصدة لطريق الاستلزام لا انها موصلة بالذات وان الايصال صفة لما سلف
القول الثاني والنزاع في هذا الامر زايغ في امر اصطلاحي لا يضر لشيء من عقائدنا فلا شرح
للترجيح والعلم يقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع بحيث لا يزول بتشكيك المشكك
فبالجازم يخرج الظن وبالمطابق يخرج الجهل المركب وبالحيثية التقليد اما بعد ظرف
مبني على الضم لحذف المضاف اليه منويا اي بعد الحمد والصلوة فهذه اي الالفاظ
المخصوصة والمعاني المخصوصة او مجموعها الحاضرة في ذهن المصنف حضورا اجماليا اي

بوجه اجمالي فالمشار اليه هو الحاضر في الذهن لا كما زعم المشهور يون من
ان الخطبة ان كانت لاحقة كانت الاشارة الى الموجود الخارجي
وان كانت سابقة تكون الاشارة الى الحاضر في الذهن لعدم
وجود شيء في الخارج حينئذ اذ لو كان كذلك يلزم كون المشار اليه
هو النقوش وحدها اذ الالفاظ والمعاني ولو مع النقوش لا تكون
محسوسة فلا تكون مشارا اليها اذ المشار اليه على هذا التقدير
يكون محسوسا وموجودا في الخارج عند المشير والتالي باطل اذ المشار اليه
في الخطبة ما يكون مقصود المصنف بالتدوين ولا شيء من النقوش كذلك بشهادة
الوجدان فالمقدم مثله **رسالة** اي فوائد ترسل الى طالبيها والرسالة فعالة
من اوزان المصدر بمعنى المفعول اي المرسلة من جانب المصنف الى طالبيها وفي
الاصطلاح ما كبر علمه وصغر حجمه **في صناعة الميزان** اي في علم المنطق سمي
بالميزان اذ به يتميز الفكر الصحيح عن فاسده كما ان الميزان يميز بها الاشياء فهذا
الاطلاق مثلها ذكرنا **سميتها** اي الرسالة **بسلم العلوم** اذ هي وسيلة
في الارتقاء الى العلوم العقلية كما ان السلم وسيلة في الارتقاء الى السطوح فهذا
الاطلاق ايضا كذلك **اللهم اجعله** اي السلم **بين المتون**
كالشمس بين النجوم في الضياء والشهرة واختفاء غيره من المتون عند ظهوره

الاسم وليس كذلك فيلزم الجيانات الغير المتناهية ١٢ عبيد الله

فيه خصوص خطبة الكتاب فثانيا انه يمكن انيكون معنى قوله سميتها على تقدير انيكون الخطبة سابقة، اردت تسميتها فذلك مجاز غير عزيز قال الله تعالى فاذا قرئت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يعني للاستعاذة قبل القراءة لا بعدها ١٢ عبيد

سه قوله اذ به الخ الفن المنطقي يذكر فيه مواد الفكر التصوري وهو القول الشارح وصورته وشرائطه ومواد الفكر التصديقي وصورته وشرائطه فالفكر الجزئي التصوري او التصديقي لذا وافق للمذكورات في هذا الفن فهو صحيح معتد به وما خالفها فهو فاسد لا يعتد به فلذا قيل للمنطق معيار العلوم كلها لان مسائل جميع العلوم نظريات لا يدرك فيها الا بالافكار ١٢ عبيد الله

هذه مقدمة اي ما سياتي فيها بعد مقدمة الكتاب وهي ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم فالتوقف الماخوذ فيها ان كان بمعنى الملاءة لا تمنع كمقدمة العلم ليست بمتحققة اذ ليس شيء مما يمتنع الشروع في العلم بدونه والتقيد بالبصيرة بل بالكلية ايضا لا يفيد بل يضر لكونه موجبا للجهالة في المعرف وان كان بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء فمقدمة العلم التعريف للعلم المشروع فيه وموضوعه وغايته فمن نفى مقدمة العلم وقصر على مقدمة الكتاب نظر الى الاول ومن اثبتها نظر الى الثاني لمقدمة الكتاب

عه قوله من الالفاظ آه اقول ليست هذه الاحتمالات الثلاثة احتمالات عقلية صرفة بل لها وقوع في الكتب وليست جارية في كل كتاب. بل ان كان الكتاب من كتب الادب حيث جمع فيه الاشعار البليغة واللطائف البديعة والحكايات الانيقة والكتابات الموالية والمقامات البديع وغيرها فيكون الكتاب عبارة عن الالفاظ. وان كان الكتاب مثل الشمس

مشتمل ما يحتمل الكتاب من الالفاظ فقط او المعاني فقط او كليهما ومقدمة العلم هي
المعاني المخصوصة وجودها في رتبة القيام بالذهن المسماة بالعلم فالفرق بين المقدمتين
على كل تقدير بحسب المفهوم والمصداق لا انه على الاحتمال الثاني في مقدمة الكتاب
التغاير المصداقي بحسب الاعتبار كتغاير العلم والمعلوم فمن قال بنفي التغاير
المصداقي على تقدير كون مقدمة الكتاب هي المعاني فقط لم ينظر الى التغاير
الاعتباري فقال قال **العلم التصور** يرد عليه ان العلم عام والتصور
خاص فيلزم تعريف العام بالخاص اجيب بانه ليس المقصود ههنا التعريف بل
على تعيين المقسم بان المقسم التصور فقط والتصديق هو العلم الحصولي ليكون دليلا
على ذكر قيد فقط في التقسيم لانه لو لم يذكر يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وليكون ردا
على من زعم ان المقسم هو الحصولي الحادث لا الحصولي المطلق اذ التصور والتصديق
لا يجريان في الحصولي القديم لانهما منحصران في البديهي والنظري وهما لا يجريان
في الحصولي القديم اذ لو اتصف بالبديهي لامكن اتصافه بالنظري

٣٢

بناء على ان بينهما تقابل التضاد لو فسر البديهي بسهل الحصول والنظري بصعب
الحصول او تقابل العدم والملكة لو فسر البديهي بما لا يتوقف حصوله على النظر
والنظري بما يتوقف حصوله عليه ومن شرائط التضاد امكان التوارد من الجانبين
ومن شروط تقابل العدم والملكة امكان التوارد من جانب الوجودي الذي هو
النظري فعلى كل تقدير لا يتصف بالبديهي الا ما يمكن اتصافه بالنظري ومن المعلوم
ان الحصولي القديم لا يتصف بالنظري لان النظري ما يكون مرتبا على النظر الذي
هو ترتيب امور معلومة وكل ترتيب حادث حاصل بالاختيار والمترتب على الحادث
اولى بان يكون حادثا فلا يكون قديما فاذا لم يمكن اتصافه بالنظري لم يمكن
اتصافه بالبديهي فلا ينقسم الى التصور والتصديق المنحصرين فيهما ووجه الردع
انحصار التصور والتصديق في البديهي والنظري اذ الحصولي القديم ينقسم الى
التصور والتصديق ولا يجري فيه البديهي والنظري الا ترى ان علم العقل الفعال
بما هو غير ذاته وصفاته حصولي لانتفاء علاقات الحضور بينهما اعني العينية والنعتية

والمعلولية وقديم عندهم لما تقرر ان العقول مع صفاتها قديمة ويجري فيه
التصور والتصديق لما قالوا ان شان العقل الفعال مع القضايا الصادقة الحفظ
والتصديق ومع القضايا الكاذبة الحفظ فقط بناء على انه خزانة المعقولات كلها
فلا بد من ارتسامها فيه فبالنظر الى القضايا الصادقة يتاتى التصور والتصديق و
بالنظر الى القضايا الكاذبة يتاتى التصور فقط فلو كان المقسم هو الحصول الحادث
يلزم عموم القسم من المقسم والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله فتعين ان يكون
المقسم هو الحصولي المطلق وليكون دافعا لمن قال ان تقسيم مطلق العلم الى
التصور والتصديق ليس بحاصر اذ منه ما هو حضوري وهو ليس بتصور لانتفاء
حصول الصورة فيه الذي هو معنى التصور وليس بتصديق لاستدعائه
التصور وحاصل الدفع ان الحضوري خارج عن المقسم فيصح الانحصار ولمن
قال ان العلم جنس للتصور والتصديق والتصور ايضا كذلك فيلزم ان يكون
انهما جنسان في مرتبة واحدة وحاصل الدفع انهما واحد وذلك بناء على ان

٣٤

في العقل وهي الكليات مخزنها العقل الفعال والتفصيل في الكتب الحكمية وبهذا القدر نكتفي ههنا ١٢ منه عفي عنه

التصور مرادف لمطلق العلم وعلى الاولين يكون التصور بمعنى الحصول المطلق وهو
الحاضر عند المدرك وظهر ان المعرف ان كان مطلق العلم فلا يصح اذ هو ليس
بمقسم كما عرفت والتصور تعريفه وان كان العلم المقسم اعني الحصول المطلق كما هو
رأى المصنف او الحصول الحادث كما هو رأى الجمهور لا يكون التعريف مانعا لدخول
الحضوري فيه واجيب باختيار الشق الاول ومنع الملازمة بجعل المقسم مطلق العلم
وان قلت انه يلزم عدم انحصار المقسم فى الاقسام قلت كلا اذ المقسم هو مطلق

[illegible]

العلم وهو يتحقق بتحقق فرد ما فيجري عليه حكمه فينحصر بانحصاره فينحصر مطلق العلم
بانحصار العلم الحصولي او الحصولي الحادث نعم يرد منع الانحصار لو كان المقسم العلم
المطلق الذي يتحقق بتحقق جميع الافراد وانما عدل المص عن التعريف المشهور من الصورة
الحاصلة عند العقل او حصول صورة الشيء في العقل لكونه اشمل لجميع انحاء العلوم
بخلاف ما هو المشهور لانه غير شامل للحضوري والحق انه اي مطلق العلم باعتبار الكنه الاجمالي
من اجلى البديهيات ذهب بعض الناس الى ان مطلق العلم نظري ممكن التحديد
لان له حدا موصلا وكلما هو كذلك يكون نظريا ممكن التحديد اما الصغرى فلان له جنس
وفصل وكلما له جنس وفصل يكون له حد موصل اما ان له جنس فلما تقرر من ان العلم
من مقولة الكيف او الاضافة او الانفعال والمقولات اجناس عالية لما تحتها واما

قوله اولا كونه من مقولة الكيف على الاول انما يستقيم على تقرير تشكك الصور وضعها للعلم وبعا اذا كان حصول الاشياء بانفسها فلا اذ تعلق ح بتابع للعلم ف المقولة ان كان جوهرا فجوهر وان كان كما فكم وعلى هذا القياس فيكون الصورة من مقولة الكيف بطل اللهم الا ان تركب للمباحثة على ما قال الاوائل بان عدة ري العلم من مقولة الكيف على هذا التقدير من قبيل تشبيه الامور الذهنية بالامور الخارجية لكن فيه نظر لانهم قسموا مقولة الكيف الى الكيفيات الخارجية والكيفيات الذهنية وعدوا العلم من الكيفيات الذهنية فعلم منه ان العلم كيف حقيقة فالحق ان كون العلم من مقولة الكيف انما يصح على ان يكون العلم هو الحالة الادراكية كما ذكره المص فيما بعد وهو مذهب المحقق او على ان يكون حصول الاشياء باشباحها فتدبر ه العلم عند بعض ١٢

ان فصلا فلان كل ما له جنس له فصل ما لا يلزم وجود المبهم بدون ان يصير محصلا و
هو محال بداهة واما الكبرى فلان مدار النظارة على تحقق المبادي ومدار التحديد ايضا
عليه فاذا تحققت المبادي يكون نظريا يمكن التحديد لا محالة وذهب بعض آخر الى
انه نظري عسير تحديده لان مدار التحديد على الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وهو عسير اذ الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض
هذا على تقدير كون العلم حقيقة مركبة واما على تقدير كونه بسيطا فلان نسبة العلم
الى العقل لزيادة وضوحه كنسبة الشمس الى الخفاش فكما ان الخفاش لا يقدر على تمام
الابصار بها فكذا العقل لا يقدر على تمام اكتناهه وذهب بعض آخر الى انه من اجلى
البديهيات لانه مبدء لظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهر الذات اذ لو كان
ظهوره بالغير لزم تحققها بالعرض بدونها بالذات اذ ثم لم يتأتى شيء يكون ظهوره

[illegible]

لذاته ومختار المصنف هو المذهب الثالث فلذا قال والحق انه آه لكون الاولين مخدوشا الدليلين آ اما الاول فبمنع الصغرى لجواز ان يكون صدق المقولات بالنسبة الى بعض ما تحتها كالعلم صدقا عرضيا فلا يكون العلم جنسا ولا فصلا فلا يكون له حد وذلك بناء على ان جنسية المقولات انما هو بالنظر الى الحقائق المركبة لا مطلقا والعلم يجوز ان يكون حقيقة بسيطة ولو سلم ان جنسية المقولات بالنظر الى جميع ما تحتها فلا نسلم ان العلم مندرج تحت مقولة لما انه عين الواجب اذ هو ما يكون نورا لذاته و هو ليس الا الواجب كما سياتي والواجب خارج عن المقولات العشرة واما الثاني فبمنع كون مدار التحديد على الامتياز التام لما قالوا ان التعريفات تعبيرات وهي كلها عرضيات فاذا كانت تعبيرات عن المقومات التي لا يعبر عنها الا بالعرضيات ويقصد التعريف بالمقومات يكون حدا حقيقيا واذا كانت تعبيرات عن العوارض المتاخرة ويقصد التعريف بها يكون رسما حقيقيا كالنور والسرور ورد عليه ان المثال لا يطابق الممثل اذ النور والسرور ليسا من افراد العلم حيث ان الممثل هو اجلى البديهيات ولا شك انهما من افراده الا انه اورد مثالين لم يكون الواحد كافيا في التوضيح لتعدد الممثل اذ اجلى البديهيات قد يكون من الكيفيات المحسوسة كالنور وقد يكون من الوجدانيات كالسرور ولو سلم ان المثل هو العلم فنقول انه نظير لا مثال ولو سلم انهما

ها قوله فليس المقرر عندهم بهذا العنوان الذي ذكره المحشي اذ الواجب موجود وليس بداخل تحت مقولة من المقولات كما سياتي بل المقرر ما قال الفارابي ان لا يذكر ذا كر حقيقة ممكنة الا وتكون داخلة تحت احدى المقولات فافهم ١٢ محمد عبد الله

٣٩

مثلا لان فالكلام محمول على تقدير المضاف اى علم النور والسرور ولاشك ان
المضاف من افراد المثل فيرد عليه ان ايراد المثال للتوضيح ولاشك ان العلم اوضح
بنفسه فلا فائدة فى ايراد المثال سيما عند ارتكاب ما هو خلاف الاصل اعنى التقدير
واجيب بان ايراده ليكون اشارة الى دليل مشهور بينهما اقيم على كون مطلق
العلم من اجلى البديهيات مثلا اذا كان العلم الخاص بديهيا يكون مطلق العلم
بديهيا لكن المقدم حق اذ العلم بالنور والسرور خاص بديهى فالتالى مثله ودليل
الملازمة ان بداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنعان المشهوران
من منع كون العام ذاتيا للخاص لم لا يجوز ان يكون عرضيا له فح لا يستلزم
تصوره تصوره فضلا عن استلزام بداهته بداهته وكون الخاص مدركا بالكنه
لم لا يجوز ان يكون تصورا بوجه اجمالى لا بصورة تفصيلية وح لا يستلزم
تصوره تصور العام وذلك ظاهر اجيب بان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق
ولاشك ان للمطلق جزء خارجى المقيد فيكون ذاتيا فاندفع المنع الاول والمقيد
متصور بصورة تفصيلية لما قال الواقى الفرق بين المقيد والخاص كان الخاص

يتصور بصورتين اجمالية وتفصيلية والمقيد بصورة تفصيلية فاندفع المنع
الثاني يرد عليه انه لو اريد بالمقيد مصداقه فهو معلوم بالعلم الحضوري لا يتصور
فضلا عن ان يستلزم تصوره تصور المطلق ولو اريد مفهومه فالماخوذ فيه المفهوم
المجمل المطلق فلا يثبت بداهة المطلق بالصورة التفصيلية مع ان المطلوب
هو هذه اجيب باختيار الشق الثاني وبالتزام كون المطلوب بداهة المطلق
بالصورة الاجمالية ثم لما كان يرد على المصنف انه لو كان مطلق العلم بديهيا
لم يقع فيه اختلاف الميزانيين بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا هل هو
من مقولة الكيف او الاضافة او الانفعال او تابع للمعلوم في المقولة اذ
وقوع الاختلاف امارة الخفاء والخفاء امارة النظارة والبداهة تنافيهما
فاجاب عنه المصنف بقوله نعم تنقيح حقيقته اي ايضاح الحقيقة
التفصيلية للعلم وتعيينها بحيث لم يبق فيها اشتباه وشك عسير مشكل
جدا حاصل الجواب ان اجلى البديهيات هي حقيقته الاجمالية وليس فيها اختلاف
بل الاختلاف انما هو في تنقيح حقيقته التفصيلية بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا
كيفا واضافة او انفعالا الا انه يكون النزاع لفظيا اذ قائل البداهة يريد الصورة
الاجمالية وبداهتها مسلمة عند الكل وقائل النظارة يريد الصورة التفصيلية ونظارتها

لا يبعد ان ذوات الممكنات تقتضي العدم والا لكانت ممتنعة بل المراد انها لذواتها
لا تأبى عن العدم وهذا حق والا لكانت واجبة بالذات فافهم ١٢ عبيد رحم

مسلمة عند الكل والنزاع اللفظي لا يليق بشأن المحصلين فان كان اي متعلق العلم
اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم يرد عليه انه يعلم منه ان متعلق التصديق
هي النسبة وقد صرح في بحث التصديقات بان النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية
وهل هذا الا تهافت فاجيب بان كلامه ههنا مبني على مذهب الجمهور وفي مبحث
التصديقات على تحقيقه وفي ذكر الحكم بعد التصديق

الشارة الى ان المختار عنده مذهب الحكماء من كون التصديق عين الحكم لا مذهب
الامام من كونه مركبا منه ومن التصورات والا يلزم كون التصديق امرا اعتباريا
لكونه مركبا من امرين متباينين وكلما هو كذلك فهو امر اعتباري والوجدان
شاهد على كونه امرا واقعيا وفي تقييده النسبة بالخبرية اشارة الى ان التصديق لا
يتاتى بدون النسبة التامة الخبرية وذلك مسلم عند الكل واما ان تعلقه اي
النسبة فغيه تفصيل سياتي في موضعه والا اي وان لم يكن اعتقاد النسبة
تامة خبرية بان لا تكون ثمه نسبة اصلا كما في تصور المفردات او تكون نسبة
لكنها غير قابلة لتعلق التصديق بها كتصور النسبة التقييدية والانشائية او
تكون نسبة قابلة لتعلق التصديق لكن لا يتاتى التصديق بها كما في القضية
المشكوكة او الموهومة فتصور ساذج اي خال عن الحكم ثم التابعون
قالوا ان التصور والتصديق متحدان نوعا ومتغايران متعلقا لانهما من
اقسام العلم بمعنى المصدري اعني حصول الصورة وكلما يكون كذلك يكون التغاير

لحاظ المطابقة عن الواقع والشك وهو تساوي طرفي الوقوع واللاوقوع والوهم وهو الطرف المرجوح كلها
تصورات والظن وهو الطرف الراجح والجهل المركب وهو الاعتقاد الغير المطابق للواقع والتقليد وهو الاعتقاد الجازم
الذي يحتمل الزوال بتشكيك المشكك كلها تصديقات والتفصيل موضع آخر ١٢ [illegible]

فی افراده باعتبار المتعلق فمتعلق التصدیق ہی النسبة التامة الخبریة ومتعلق
التصور ما سواہا فیکون اجزاء القضیة عندہم اربعة ثلثہا ہی المشہورة ورابعہا
النسبة التقییدیة التی ہی مورد النسبة التامة الخبریة المتعلق بہا الشک اذ
الشک تصور المتعلق بالنسبة کما ان النسبة التامة الخبریة متعلق التصدیق فلو تعلق بہا
الشک ایضا مع کونہ تصورا لم یتغایر متعلقاہما فلابد لہم من القول بالنسبة
التقییدیة فی القضیة فیکون مدار التمایز ثلثة اشیاء احدہا الاتحاد بالذات
والثانی تغایر المتعلق والثالث تربیع اجزاء القضیة فرد المصنف علیہ اولا
باثبات التغایر الذاتی بینہما بقولہ وہما ای التصور والتصدیق نوعان
متباینان من الادراک ضرورة فانا اذا رجعنا الی انفسنا نجد
التصور نوعا من الادراک والتصدیق نوعا آخر منہ فالقول باتحادہما نوعا مکابرة
عن الضرورة ترد علیہ ان دعوی البداہة فی محل النزاع لیس بمسلم عند الخصم فلا یکون
نافعا اجیب بانا نستدل علی تغایرہما ذاتا بانہما امران لوازمہما متباینان صدقا
واختلاف اللوازم فی الصدق یدل علی اختلاف الملزومات فیہ والا فلو تحقق
ملزوم مع لازم آخر یلزم وجود الملزوم بدون اللازم ولو تحقق معہ لزم
لم یختلف اللازمان فی الصدق وانما قلنا ان التصور والتصدیق لوازمہما
مختلفة اذ اللازم مع التصدیق خصوص المتعلق ومع التصور عمومہ و

بينهما اختلاف يرد عليه ان التقريب غير تام اذ اختلاف اللوازم لم يستدعي
اختلاف الملزومات مطلقا سواء كان بحسب النوع او بحسب الصنف او بحسب
الشخص والمدعى الاختلاف النوعي اجيب بان المراد باختلاف اللوازم في الدليل
اختلاف اللوازم التي هي لوازم النوع ولا شك ان اختلافهما يدل على اختلاف
الملزومات نوعا وتشتمل على كون اللوازم المختلفة لوازم النوع بانها لوازم
لماهية التصور والتصديق ولا شك انهما نوعان لا شخصان والا لزم كون
الشخص صادقا على كثيرين ولا صنفان والا لزم كون كل من التصور والتصديق
ماهية اعتبارية اذ الصنف من الماهيات الاعتبارية وبطلان هذا ظاهر بما
من اقسام العلم الذي هو صفة حقيقية ثم يرد عليه ان التصور والتصديق
لو كانا نوعين يلزم كون النوع صادقا على حقائق مختلفة مثل التصور المطابق
وغير المطابق والتصور المتعلق بالنسبة وبالمفرد والظن والتقليد والجهل
المركب واليقين اجيب بان المراد بكونهما نوعين كونهما متباينين بحسب ذاتهما
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وهذا هو الباعث على ذكر قوله متباينان

ه دفع للاشكال عن الاستدلال باختلاف اللوازم قطعا فتمسكا عرض المعرضين برلبه البطال ذلك فتعين فيلك كما قال ولم امن وين هذا البحث يورد دليلا فاذا اورد عليه انتقل الى دليل اخر والبحث انه كيف في الدرس فمن اهل الكتاب مع الله مسلم شرح اخر جبسته مثل سهم شرح الاحسن وغيره العبيد
ه اقول ان اراد المحررانه ليس المراد بالنوعين ماهو المصطلح اي مايكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو بل اراد نفي المتباينين وان كانا جنسين فقد ابطل هذا الكسب ما قال قبيل ذالك من قوله الا شخصان ولا صنفان
اذ يدل ذالك على انهما نوعان بالمعنى المصطلح وان اراد ان المتباينان نوعكيد فقوله نوعان بانا يريد التباين بينهما بحسب الذات والصدق كما يدل عليه ما نقبته تلبيته فهذا مما لا يدفع به الشكوك المصدر بقوله ثم يرد عليه ان الغرض المساكن انا كل واحد من التصور والتصديق

+ قوله جواب عن تقدير ايشكون قوله من الادراك صلة قوله نوعان

واما اذعان كما هو من تعليلية فيكون معنى العبارة هكذا هي نوعان من اجل الادراك اي من اجل ان احدهما ادراك والآخر ليس بادراك تنطبق على مذهب التحقيق لكن الصواب هو المعنى الاول ١٢

بطريق التوصيف من باب بيان التفسير يرد عليه ان مسلك المحققين ان التصديق بمعنى الاذعان ليس بادراك فكيف يكون نوعا منه اجيب بان كلام المصنف مبني على مذهب الجمهور فلهذا جعل التصديق من اقسام العلم وصرح ههنا بانه نوع من الادراك

نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فيكون متعلق التصور عاما ومتعلق التصديق خاصا لا كما زعم المتأخرون انه لا شيء من متعلق التصور بمتعلق التصديق وبينهما تباين كلي اذ التصور لا يقتضي باعتبار ذاته خصوصية التعلق بشيء دون شيء فلو تعلق ببعض الاشياء دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا معنى قولهم ان التصور في صرافة العموم ومحوضة الاطلاق ثم الكلام في التصور الذي

٤٥

عه انما قال واخص منه بحسب المفهوم لا بحسب الصدق لان العلوم قسمان تصورات فقط وتصديقات والتصور فقط يصدق عليه كلا المعنيين لانه لا يعتبر معه الحكم ويعتبر فيه عدم معية الحكم والتصديق يصدق عليه احد من المعنيين المذكورين وهو الذي لا يعتبر الحكم معه فثم المعنى الاول منهما اعم من الثاني بحسب الصدق لانه اذا فرض وجود الحكم معه مع عدم اعتباره يصدق عليه المعنى الاول دون الثاني كما لا يخفى ١٢ عبد

هو مقابل التصديق ليتم الرد على المتأخر اذ النزاع معه فيه لا في مطلق التصور الذي هو مرادف للعلم والمقسم واطلاق المطلق عليه كما وقع في عبارة البعض باعتبار ان فيه اطلاقا عن اعتبار معية الحكم وعن اعتبار عدمها فاحفظ ان التصور مراتب خمسة مرادف العلم بمعنى الشيء الحاضر ومرادف المقسم بمعنى العلم الحصولي المطلق او الحصولي الحادث ومقابل التصديق بمعنى العلم الذي لا يكون الحكم عينه ولا داخلا فيه وبمعنى آخر مقابله بمعنى العلم الذي لا يعتبر معه الحكم سواء كان معه اولا والاخص منه بحسب المفهوم لا بحسب الصدق وهو الذي يعتبر فيه عدم معية الحكم فالاول والثاني يتعلقان بكل شيء بلا اشتباه وكذلك الثالث واما الاخيران فلا يتعلقان بانفسهما على تقدير كونهما من اجزاء القضية المذعنة والا لزم اجتماع النقيضين بل لا يتعلقان باجزاء القضية المذعنة اصلا فهي معلومة بالثالث فمن قال انه لو لم يتعلق التصور بنفسه على تقدير كونه من اجزاء القضية المذعنة يلزم الحكم على المجهول او انه لو لم يتعلق به علم اصلا ويلزم كون معلوم الحصولي معلوما بالحضوري لو كان معلوما بالعلم الحضوري ويلزم تعلق التصديق بالمفرد لو كان معلوما به لم يفرق بين مقابل التصديق وبين الخصيصة ثم التصور له مفهوم وهو ليس بحكاية ومصداق وهو امر واقعي وهو من صفات النفس تعلق بها ...... المفهوم فيصدق المفهوم على نفسه اذ المتعلق في جميع المواد وهو المصداق والمحمول هو المفهوم فلا يرد ان التصور من

سه وذلك بان يحكم على نفسها او نقيضها بانه شيء او مفهوم او مثل ذلك من الامور العامة قوله بل لانه اذ اجزاء القضية المذعنة الحكم موجود معها ومعتبر فيها فلا يصدقان عليها كما لا يخفى ١٢ عبد

عه اذ مفهومه اما حصول صورة الشيء فقط ولا ريب ان الحصول معنى مصدري اعتباري او الصورة الحاصلة من الشيء فقط ولا شك ان الصفات الغير انضمامية

صفات النفس ومعلوم بالحضور فكيف يتعلق به التصور الذي هو علم حصولي اذ معلوم
الحضوري هو المصداق والتصور يتعلق بالمفهوم ولا يرد ايضا ان كل ما يحمل على نفسه
حملا عرضيا يكون كليا كالنوع وهو امر اعتباري فكيف يحمل التصور الذي هو
امر واقعي على نفسه اذ المحمول هو المفهوم وهو امر اعتباري وبالجملة رد المصنف اولا
على المتأخر اولا باثبات التغاير الذاتي ومنع كون التصور والتصديق من اقسام المعنى
المصدر وثانيا باثبات العموم والخصوص بين متعلقيهما ليبطل زعمه من التباين
بينهما وثالثا باثبات كون اجزاء القضية ثلثة في بحث التصديقات ليبطل زعمه
من تربيع اجزاء القضية وههنا اي في مقام اثبات التباين النوعي بين التصور و
التصديق شك مشهود من جانب المتأخر على المتقدم ثم الزم التغاير الذاتي
بين التصور والتصديق بلزوم اجتماع المتنافيين على هذا التقدير وهو ان
العلم والمعلوم متحدان بالذات كما هو المسلم عند المتقدم وان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فاذا تصورنا التصديق فهناك
المقدمة المسلمة من اتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة
فيلزم القول بالمتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم عندكم
من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور
بالتصديق بناء ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما بالحضور فكيف يتعلق
به التصور اذ الكلام في مفهوم التصديق وهو مما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان
كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصدق به بانا اذا تصورنا
المصدق به فهنا واحد وتعلق بالتصديق ايضا فهنا ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور

والتصديق اذ متحد متحد الشي متحد معه ولما كان ظاهر عبارة الحل اعني قوله فتفاوتهما كتفاوة النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة منطبقا على التقرير الثاني اوّل العم كلامه في الحاشية بقوله اي المصدق به اذ على التقرير الاول لا يكون التصور والتصديق عارضين لذات واحدة بل يكونان عارضا ومعروضا واما حاصل الحل فعلى ما سياتي جار في كلا التقريرين فلذا اعترض بعض الشارحين على المص بعدم الحاجة الى التاويل الا انه نظر الى ظاهر عبارة الحل وحمله على ما تفردت به ان العلم فتشابه الاتحاد بين العلم ومعلومه بمعنى الصورة العلمية الحاصلة في الذهن وهي ليست بعلم حقيقة وان كانت متحدة مع معلومها والتصور والتصديق من اقسام الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة وهي ليست متحدة مع المعلوم فاقسامها تكون كذلك فلا يلزم القول بالتنافي سواء تعلق التصور بالتصديق او بالمصدق به فانهما من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري يرد عليه ان حيثية الحصول عين حيثية القيام اذ الذهن ليس مثل الزمان والمكان بان يكون الشي حاصلا فيه ولا يكون قائما به فتلزم العينية البحتة بين العلم والمعلوم لا الاتحاد الذاتي مع التغاير الاعتباري والمطلوب هو هذا وايضا ان الصورة من حيث القيام معلوم حضوري لكونها من صفات النفس واذا كانت عين الحاصلة في الذهن التي هي معلوم حصولي يلزم ان يكون معلوم حضوري معلوم حصولي اجيب بان حيثية الحصول تعبير عن نفس الشي وحيثية القيام عبارة عن الشي المكتنف بالعوارض الذهنية وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري فاندفع المحذور وان يرد عليه ان حاصل الحل هو القول بالحالة الادراكية وكون التصور والتصديق من اقسامها والمحققون غير المص قائلون بها كيف

٤٨

تكون زائدة على الحيث وتكون قيدا له فان كانت معتبرة في العنوان تفيد التغاير الذاتي وان كانت معتبرة في المعنون تفيد التغاير الاعتباري وفيما نحن فيه تفيد الحيثية معنى زائدا على الحيث فكيف تكون تعبيرا عن نفس الشي لان التعبير عن نفس الشي

٤٩

يصح دعوى التفرد اجيب بجعل دخول الباء مقصوًا عليه لا مقصوًا فيكون الكلام من قبيل التواضع هذا وان كان مخالفاً عن رائي الشارحين لكنه خال عن التكلفات يرد عليه انه اذا كان العلم حقيقة هي الحالة فكيف يطلق العلم على الصورة اجيب بان اطلاق العلم على الصورة لخلط الحالة معها وهذا معنى قوله ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة المكتنفة بالعوارض الذهنية ليست علماً حقيقة بل انما صارت علماً لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خلطاً رابطياً اتحادياً يرد عليه ان كلمة ثم للتعقيب وكلمة بعد ايضاً له فيستدرك احدهما اجيب بان كلمة ثم للتعقيب عن العلم بما سبق وكلمة بعد للتعقيب عن التفتيش فلا يلزم الاستدراك يرد عليه ان الحالة الادراكية ان كانت عارضة للصورة يلزم كونها عالمة وهو ظاهر البطلان ضرورة ان العالم انما هو النفس وان كانت عارضة للنفس فلا تخالط مع الصورة اجيب بان الخلط لا ينحصر في عروض احدهما للآخر بل قد يحصل بكون معروضهما واحداً وههنا كذلك يرد عليه

ان عروضها للنفس انكان مثل عروض المشتقين لمعروضها ينبغي ان يصح حملها على النفس مواطاة اذ حال المشتقات كذلك وان كان عروضها مثل عروض المبدئين ينبغي ان لا يحمل احدهما على الآخر لامتناع الحمل بين المبادي العارضة ثم انهم يقولون ان الحمل بين الحالة والصورة اجيب باختيار الشق الثاني والممتنع بين المبادي انما هو الحمل بالمواطاة دون الحمل بالاشتقاق والمتحقق ههنا انما هو الحمل بالاشتقاق نعم ان لم يصرحوا به لكنه هو المراد فيكون الاتحاد في المعروض والخلط والربط بين العارضين الا ان بينهما اتحادا وحمل بالمواطاة وهذا هو الباعث لذكر الربط والاتحاد وكليهما ثم لما كان مبنى الشرع في المجاز شرطا كما سيجي في تحقيقه اثبته وازال استبعاده بقوله

كالحالة الذوقية خالطت بالمذوقات اي بصورها فصارت تلك المذوقات صورة ذوقية اي صورة مخلوطة بحالة هي ادراك المذوقات وكذا الحالة السمعية خالطت بالمسموعات اي بصورها فصارت المسموعات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك المسموعات وهكذا خلط الحالة اللمسية بالملموسات فصارت الملموسات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك الملموسات وقس عليه المبصرات والمشمومات فيه اشارة الى ان الخلط لا ينحصر في وحدة المعروض بل قد يحصل بكون معروض احدهما آلة لمعروض الآخر كما في صور الجزئيات وادراكها فلا يرد ان القول بالخلط فيها لا يصح اذ هو متفرع على وحدة المعروض وهو منتف فيها اذ معروض الصورة هي الآلات على ما تقرر ان صور الجزئيات المادية ترتسم في الحواس الباطنة ومعروض الحالة الادراكية هو النفس لما تقرر ان الادراك من شان المجردات وانما الآلات قوى جسدانية وحواس ما ذجة فاذا انتفى وحدة المعروض انتفى الخلط الدائر عليه فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق

سه ومحكي ان بعضهم التمثيل مبني على ما ذهب اليه بعض الحكماء ان صور الجزئيات المادية ايضا تحصل في النفس والفرق بين صور الكليات والجزئيات المادية ان صور الكليات تحصل في النفس بدون توسط الحواس واما صور الجزئيات المادية فتحصل في النفس بتوسط الحواس وهذا المذهب وان كان مرجوحا لكن يكفي في التمثيل وبهذا يحصل الخلاص عن منع الخلط الذي ذهب اليه المحرر المرحوم وما قلنا هو الاولى لان اطلاق الخلط على ما قال المحرر بعيد غاية البعد ولهذا لم يذهب اليه احد من شارحين فتامل وخذ ما صفا ودع ما كدر ١٢ محمد عبد الرشيد كنه كار غفر له

اقول مثل هذا التوهم بعيد غاية البعد كيف يتوهم العاقل ان المقسم هو العلم المجازي والالفاظ محمولة على المعاني الحقيقية اذا لم يمنع مانع وانما هذا المحشي موقع بجواب السؤال في العبارات ٢ . محمد عبد

٥١

الاكاز عم المتاخرون انهما من اقسام العلم بمعنى الصورة ليست التغاير بينهما بالاعتبار او

المحالة الادراكية بصفة حقيقية وبين اقسامها التغاير ذاتي فتفاوتهما كتفاوت النوم

واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين بحسب حقيقتهما فالتصور

والتصديق يجوز ان يكون متعلقهما واحدا او هو المصدق به مثلا ويكون بينهما التغاير بعد

يرد عليه ان التصديق لا يتاتى بدون التصور كما هو الظاهر بخلاف النوم واليقظة

اذ يتاتى كل واحد منهما بدون الآخر فكيف يتم التشبيه اجيب بان الكلام في التصور الذي

هو بمعنى الشك لا في مطلق التصور ولا شك انه لا يجامع التصديق في متعلق واحد في

وقت واحد فيتم التشبيه فتفكر فيه اشارة الى ان الجواب لا يطابق السؤال لانه على

من يقول بالاتحاد بين العلم والمعلوم والجواب من يقول بتغايرهما اجيب بان الجواب

لمن يقول باتحادهما بالتأويل في قوله بان العلم في مسئلة الاتحاد علم مجازي لا علم

حقيقي وهو ليس بمتحد مع المعلوم وليس الكل من كل منهما بديهيا

الكتاب بان العلم ومبدء الانكشاف هو الوجود المجرد كوجود الباري عز اسمه والعقول ووجودهم والنفس ووجود النفوس المجردة ولكن يشترط فيه حضور المعلوم لديه اما بالاصالة كما في العلم الحضوري او بالتبعية كما في العلم الحصولي فانه يحتاج الى تجريد تام للذهن عن العلائق والعوائق ١٢ م

ط وذلك لانه يفهم من البيان المذكور ان موضوعه التصورات والتصديقات وغايته

هو العصمة عن الخطاء في الفكر مع الزام في هذه المقدمة ١٢ عبيد الله

يرد عليه ان مفاد كلمة كل هو الاستغراق وهو يحصل باحدهما فيلزم الاستدراك
بذكر الآخر اجيب بان الاول لاستغراق الافراد والثاني لاستغراق الانواع فيكون
المعنى وليس كل فرد من كل نوعيها فلا يلزم الاستدراك والا فانت مستغن
عن النظر ضرورة كون كل بديهي مستغنيا عن النظر اذ هو مابه الافتراق عن النظري
والتالي باطل ضرورة احتياجنا الى النظر في تصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بثبوت الحدوث للعالم فالمقدم مثله ولا نظريا متوقفا على النظر
فيه اشارة الى ان النظري ما يتوقف حصوله على النظر ويرد عليه انه لا يكون شيئ
من المطالب نظريا لانتفاء التوقف فيها اذ صاحب القوة القدسية يعلم المطالب
كلها بالحدس اجيب بان البداهة والنظرية من صفات العلم وعلم الفاقد غير علم الواجد
فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر ولا يتوقف الآخر عليه ولو سلم ان البداهة و
النظرية من صفات المعلوم والمعلوم واحد فلا نثبت التوقف فنقول ان
التوقف بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء للمعنى لولاه لامتنع ولا شك انه
يصدق في جميع العقلاء انه اذا وجد النظر وجد النظري ولو سلم ان التوقف
بمعنى لولاه لامتنع فالمعتبر في تعريف النظري هو توقف مطلق حصوله وفي

(هذا التعريف لا يرد عليه شيئ لان التحصيل هو فعل الفاعل فيعتبر فيه حاله من وجدان القوة القدسية
وفقدانه بخلاف الحصول فانه حال الشيئ في نفسه فيعتبر فيه حال الشيئ نفسه فهذا التعريف هو الاجود

فعلمنا القليل
بانه دائما
على احد انا
وبانه هو دار
التكاليف
الالهية فهذا
وجه اجمالي
لمعرفته ١٢

٥٣

قوله لانه مطلق الشيء يتحقق بتحقق فرد ١٢

تعريف البديهي هو الحصول المطلق فمرجع الاول الى الايجاب الجزئي و
مرجع الثاني الى السلب الكلي فالمعلومات التي يكون حصولها بالنظر وبدونه
يكون نظرية والالدار وهو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء
ثم التوقف ان كان بدون تغاير الجهة يسمى دورا مهروبا ومعه يسمى دورا
معينا والاول ان كان التوقف فيه بلا واسطة يسمى دورا مصرحا وان كان
بواسطة يسمى دورا مضمرا والتالي باطل والا فيلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين كما في الدور المصرح اذ فيه يكون الشيء سابقا على
مرتبة فيكون سابقا على نفسه بمرتبتين والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله

١٢ توقف الشيء على نفسه لا نفس التوقف وانما
كان الاول خفيا لوجود الواسطة او الوسائط ١٢

بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وفيه تقدم الشيء
على نفسه بمراتب غير متناهية ففي الدور كذلك وانما قلنا ان الدور مستلزم للتسلسل اذ
لو تحقق الدور لكان محاسا بجميع المستوى الواقعية ومنها المقدمات الثلث فيكون مجامعا
معها العناد باستعانتها يتاتى التسلسل فيستلزم الدور التسلسل وهي ان الشيء ونفسه
واحد ولابد بين الموقوف والموقوف عليه من المغايرة وما يتوقف عليه ما يتوقف
عليه الشيء يتوقف عليه ذلك الشيء فلو تحقق الدور يكون آ متوقفا على ب
وبالعكس ويكون بين آ ونفسه مغايرة بحكم المقدمة الثانية فيتوقف آ على نفسه
بحكم المقدمة الثالثة فيلزم ان يكون نفس آ متقدما على آ اذ الموقوف عليه
يكون متقدما على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة ويكون حكم نفس آ
حكم آ بحكم المقدمة الاولى فلو توقف آ على ب وبالعكس يتوقف نفس آ على
ب وبالعكس فيتوقف نفس آ على نفس نفس آ بحكم المقدمة الثالثة وبينهما
مغايرة بحكم المقدمة الثانية فيكون لنفس نفس آ متقدما على نفس آ لتقدم الموقوف
عليه على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه في مرتبة اخرى ونفس نفس آ ونفس آ
بحكم المقدمة الاولى فيكون حكمهما واحدا فاذا توقف نفس آ على ب يتوقف
نفس نفس آ على ب وهكذا الى غير النهاية فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير
متناهية يرد عليه ان التسلسل في المراتب تسلسل في الامور الاعتبارية فلا يبطل
التالي فلا يتم الاستدلال وايضا ان بطلان الدور اظهر من بطلان التسلسل اذ هو يعلم
بملاحظة امرين وبطلان التسلسل لا يعلم الا بملاحظة امور غير متناهية فالاستدلال
به يكون استدلالا بالاخفى على الاظهر وهو لا يجوز

واجيب بان الدليل هو لزوم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية على تقدير
الدور ولا شك ان تقدم الشيء على نفسه بمرتبة باطل بداهة فضلا عن مراتب غير
متناهية فاندفع المحذور ان يرد عليه ان مدار الدور على الاتحاد بين الموقوف والموقوف
عليه ومدار التسلسل على التغاير بينهما فبين الدور والتسلسل تناف فكيف الاستدلال
اجيب بان الدور يقتضي الاتحاد في مصداقهما والتسلسل يقتضي التغاير باعتبار
المراتب اللاحقة المتأخرة عن المصداق فلا منافات يرد عليه ان التغاير بين
الموقوف والموقوف عليه وان كان حقا في نفس الامر لكنه ليس حقا على تقدير
الدور فالقول بالتغاير بين الموقوف والموقوف عليه على تقدير الدور لا يصح
اجيب بانه ان كان حقا في نفس الامر يكون حقا على تقدير الدور ايضا اذ التقدير
لا يغير الشيء الواقعي على ما صرح به المصنف في بحث التصديقات يرد عليه ان هذا
فيما اذا لم يكن التقدير منافيا للشيء الواقعي وتقدير الدور ليس كذلك اجيب
بان فيه تسليما للمطلوب اذ هو قول بان الدور لا يجامع شيئا واقعيا وهو قول
بنفي الدور الذي هو مطلوبنا او تسلسل لو لم تنته سلسلة الاكتساب الى ما

لزوم الدور فعلى تقدير ابطاله وهو اى التسلسل باطل وانما صرح ببطلانه
دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
فلذا القصد المص لابطال اللازم بقوله لان عدد التضعيف ازيد من عدد
الاصل وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد بعد انصرام انقطاع
جميع احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة والا وساط
منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب
عدم التناهى وهو باطل وتناهى العدد يستلزم تناهى المعدود و
تقريبه ان التسلسل عبارة عن وجود امور غير متناهية بالفعل وهو محال اذ الامور
الموجودة بالفعل متناهية اذ هى معروضة للعدد وكل ما يكون كذلك فهو متناه اما
الصغرى فلان عروض العدد لا يختص بموجود دون موجود فلو عرض لاحدهما دون
الاخر يلزم الترجيح بلا مرجح واما الكبرى فلانه اذا كان العدد متناهيا يكون المعدود
كذلك اذ تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود والا يلزم عروض العدد لقليل المعدود
الكثير لكن العدد متناه لان كل عدد مزيد عليه وكل مزيد عليه يكون متناهيا فيكون المعدود
ايضا كذلك اما الصغرى فلان كل عدد قابل التضعيف كلما يكون كذلك يكون مزيدا عليه

اقول ما اتى به المحشى ليس بحاصل لكلام المص بل هو المحشى لك فى هذا التقرير بعد ما مر ليس لها
عين ولا اثر فى كلام المص وانك محذوفات بلا قرينة عليها اصلا ولذا لم يأت احد من الشراح الذين

لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الذي هو قابل التضعيف فيكون بعدد ما
عليه وهو الكبرى فلانه لو لم يكن المزيد عليه متناهيا لزم الزيادة في جانب عدم التناهي
اذ المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء مبدأ ولا الاوساط لانتظامها وتواليها
فلو حصلت الزيادة بينها فات الانتظام والتوالي فتعين الزيادة في جانب
الاخير وهو غير متناه في هذا الجانب فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو
محال فيلزم القول بالمتنافيين اذ الزيادة يقتضي انقطاع المزيد عليه وعدم
تناهيه يقتضي عدم انقطاعه وهذا ظاهر البطلان فاحفظ ان دليل اصل
المدعى محذوف غير مذكور في المتن سوى ان قوله تناهي العدد يستلزم
تناهي المعدود من متعلقات كبراه لكن قوله الاخير دليل الملازمة في القياس
الاستثنائي القائم على اثبات الكبرى والباقي لاثبات المقدمة الوضعية منه
ثم اصل دليله قياس اقتراني صغراه محذوف فبينها قوله ان عدد التضعيف
ازيد من عدد الاصل وكبراه يشير اليها بقوله وكل عددين آه واثبتها بقياس
استثنائي اشير اليه بقوله فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه آه واثبت الملازمة
فيها اولا بقوله فان المبدء لا يتصور آه ثم فرع عليه هذه الملازمة بقوله فحينئذ
حين عدم تصور الزيادة في جانب المبدء والاوساط يلزم الزيادة في
جانب عدم التناهي فتدبر لعله اشارة الى ما قيل ان كل عدد قابل
التضعيف لجواز ان يكون العدد على قسمين قسم لا يقبل التضعيف وغير متناه لا يقبله
فلا يثبت تناهي كل عدد الذي هو متفرع على قابلية التضعيف فيه وهو لا يثبت عدم ...
بان كل عدد امر انتزاعي فكل مرتبة منتزعها العقل ينتزع مثلها ايضا وقسم الشارح

قوله أقول بيان برهان التطبيق على الوجه الاخصر هو انه لو ترتب الامور الى غير النهاية ابتدئنا سلسلة من نقطة آ فتقول ثم ب ثم ج وكذا الى غير النهاية ثم نبتدئ جملة اخرى من نقطة ب الى غير النهاية ثم نطبق بين

الجملتين تطبيقا اجماليا عقليا فلو ذهبتا الى غير النهاية ساوى الجزء الكل وهو محال وان انقطعت الثانية يلزم تناهيها وللاولى زائدة عليها بواحد والزائد على المتناهي بالقدر المتناهي متناهي فيلزم تناهي الاولى وهذا القدر يكفي في هذا المقام والتفصيل في اسفار الحكمة ١٢

قوله ٥٨

هو التضعيف فثبت مطلوبنا وانما اختار برهان التضعيف مع ان المشهور في

ابطال التسلسل انما هو برهان التطبيق اذ هو مختص بالامور المترتبة يرد عليه ان

برهان التضعيف يختص بما يعرضه العدد ومدار عروضه على طبيعة مشتركة وهي

انما تكون في الماديات على ما تقرر اذ معروض العدد ما يعرضه الكثرة ومعروض الكثرة

طبيعة مشتركة فمعروض العدد يكون كذلك اما الاولى فلان العدد في الواقع

آحاد متكثرة واما الثانية فلان معروض الكثرة ما هو معروض الوحدة ومعروضها هي

الطبيعة فيكون معروض الكثرة كذلك بالجملة جريان برهان التضعيف في المجردات

غير مسلم فكيف يصح القول بكونه جاريا في جميع الامور اجيب بان معروض العدد

ما هو معروض الكثرة بحسب الاجزاء وهي لا تقتضي طبيعة مشتركة ولو سلم ان معروض

العدد ما هو معروض الكثرة بحسب الافراد فلا نسلم ان معروض الكثرة بحسب الافراد

تقتضي طبيعة مشتركة ذاتية بل يقتضي ان يكون طبيعة ما مشتركة ولا شك في

تحقق الطبيعة المشتركة العرضية في المجردات بل في جميع الموجودات يرد عليه

لا ان التحقيق لان كل عدد مركب من الوحدات التي يحصلها ذلك العدد وتكرر الوحدات انما يأتي في شيئين وهو فلا بد في عروض العدد من امر واحد يتكرر فيه الوحدات ولا نعني بالطبيعة المشتركة الا ذلك وتحقيق ذلك في حاشية السيد على الرسالة القطبية ١٢ عبيد الله

انه يجوز ان يكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصور البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
فاجاب بقوله ولا يعلم التصور من التصديق وبالعكس ما حاصله ان التصور
ليس بكاسب التصديق وهذا معنى قوله وبالعكس ان التصديق كاسبا للتصور فلا
مسلّم ولا مجال الآن ان يتوهم متوهم بانه يجوز ان يكون التصورات كلها نظرية و
التصديقات بعضها بديهيا وبعضها نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصديق
البديهي بازعمين كون جميع التصورات نظرية يكون جميع التصديقات نظرية كذلك
ثم ذكر الاصل في كلام المصنف انما هو لبيان الواقع لا لدفع التوهم وذكر العكس
لدفعه ثم المراد بالعكس ههنا هو العكس اللغوي بمعنى مجرد التبديل لا العكس الاصطلاحي
او هو لما ذكر لا شيء من كاسب التصور بتصديق فلا شيء من التصور بكاسب التصديق
والاول ههنا هو هذا ويستدل على اثبات الاول بان كاسب التصور معرّف ولا شيء
من المعرف بتصديق فلا شيء من كاسب التصور بتصديق فلا شيء من التصديق
بكاسب التصور بحكم الانعكاس فثبت المدعى اما الصغرى فمبنية على اصطلاحهم
واما الكبرى فلان المعرف مقول ولا شيء من المقول بتصديق اما الصغرى
فلان المعرف اما ذاتي او عرضي وكل منهما مقول واما الكبرى فلان التصديق
لاشتماله على النسبة يأبى عن كونه مقولا على الغير فاذا لم يكن التصديق مقولا
لا يكون المقول تصديقا بحكم الانعكاس فيرد على دليل الصغرى ان من الذاتيات
ما هي اجزاء خارجية وهي غير محمولة فلا يصح القول بكون الذاتيات مقولة
اجيب بان الكلام في التعريف الذاتي والاجزاء الخارجية انما تكون كذلك اذا

قوله والتصور آه اقول ان اراد للقدح الايجاب الكلي يعني كل تصور فهو متساوي النسبة الى كل تصديق فهذه الكلية ممنوعة لجواز ان يكون لبعض التصورات علاقة خاصة مع بعض التصديقات تكون سببا لانتقال الذهن منها اليها وكسبها منها الى بلغنى ذلك

كانت جميعها والاشكال ان جميعها يصح حمله واما بعضها فلا يصح حمله ولا يكون معرفا اليه و

استدل على الثاني بقوله والتصور متساوي النسبة بالنظر الى وجود التصديق

وعدمه بانه لا يقتضي وجود التصديق ولا عدمه والشيء من متساوي النسبة يكاد ان

هو لا يكون علة مرجحة لوجود الشيء في الذهن والشيء من متساوي النسبة لعلة مرجحة اذ كل

ما يكون وجوده وعدمه على السواء بالنظر الى شيء لا يكون بينهما علاقة ذاتية فكيف يترجح

احدهما بالآخر اذ الترجيح لا يتصور بدونها فبعض كل واحد منهما بديهي و

بعضه نظري يرد عليه ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية لا الموجبة

فلا يصح تفريع الايجاب الجزئي على ابطال الايجاب الكلي اجيب بان الايجاب الجزئي

ههنا لازم للسلب الجزئي ولازم نقيض الشيء يتفرع على ابطاله اذ كون بعض كل واحد

منهما بديهيا وبعضه نظريا يرجع الى معدولة موجبة وهي ملازمة للسالبة البسيطة

عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود اعني العلوم وانما قلنا يرجع الى موجبة

معدولة اذ معنى البديهي لا نظري ومعنى النظري لا بديهي ثم المقصود من تقسيم العلم

في فواتح كتب المنطق انما هو اثبات الحاجة اليه بعلم غايته بان العلم ينقسم الى التصور

والتصديق وكل منهما الى البديهي والنظري والبديهي يعلم بلا فكر والنظري يعلم به

وقد يقع فيه الغلط فلا بد من قانون عاصم عنه وهو المنطق فثبت الاحتياج

اليه فيعلم غايته اعني العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه ان الخطاء انما يقع في

الترتيب ولو كان الكاسب يجوز ان يكون بسيطا فلا يقع فيه الترتيب فلا يقع فيه الخطاء

فاجاب بقوله والبسيط لا يكون كاسبا فلابد من ترتيب امور للاكتساب
وهو مما يقع فيه الغلط يرد عليه ان التعريف قد يكون بالبسيط كالفصل وحده والخاصة
وحدها فلا يصح نفي الكاسبية عن البسيط اجيب بانه فرق بين الكاسب والمعرف بان
المعرف للشيء يحمل على الشيء لافادة تصوره سواء كان للصناعة والاختيار فيه
مزيد دخل اولا والكاسب ما يكون فيه مزيد دخل الصناعة والاختيار اذ هو منبئ عن
المشقة وهو انما يحصل بمزيد مداخلة الصناعة والاختيار وبالجملة بين الكاسب و
المعرف عموم وخصوص من وجه فلا يلزم من نفي احدهما نفي الآخر وانما قلنا انه ليس
للصناعة والاختيار مزيد دخل في البسيط اذ دخل الصناعة قد يكون لدفع الغلط
في تعيين مادة الفكر والحافظ عنه قوانين فن ايساغوجي وقوانين الصناعة الخمس
وقد يكون لدفع الغلط في تعيين صورة الفكر والحافظ عنه مسائل المعرف ومسائل
القياس والبسيط يقبل الغلط باعتبار المادة وان لم يقبله باعتبار الصورة فللصناعة
فيه دخل لا مزيد دخل وبه يندفع اصل الاعتراض على تقدير تسليم كون البسيط كاسبا

٦٢

اذ لما وقع فيه الغلط باعتبار المادة يحتاج فيه الى المنطق ايضا لدفعه وهو

النظر والفكر فيه اشارة الى الترادف بينهما ففيه رد على من زعم بانهما كالمترادفين اذ احدهما ملاحظة المعقولات معها والآخر ملاحظتها بدونها وجه الرد ان هذا التغاير تكلف بلا فائدة وايضا انه قد تقرر ان مدار الترادف على الاتحاد في المفهوم والمضاف اليه داخل في المفهوم وان كان خارجا عن المصداق فيتحدان بحسب المفهوم ثم الفكر الذي عليه مدار النظارة فيه ثلث مذاهب مذهب المتأخرين وهو ان الفكر ترتيب امور معلومة لاكتساب المجهول ومذهب المتقدمين وهو انه حركة النفس من المطالب الى المبادي وبالعكس اعني مجموع الحركتين ومذهب اهل التحقيق وهو انه احدى الحركتين

بل عند الاشتغالين بل على تحقق المبادي سواء تحقق الاشتغال ولا وههنا شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس وهو من الساطين السبعة وسقراط
من اساتذة افلاطون ختم عليه الاشراق وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب
تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب اذ طلب المجهول المطلق ممتنع ثم
الشك انما يجري في المطلوب التصوري لا في المطلوب التصديقي اذ المطلوب فيه انما
هو التصديق لا المعلومية فلا يجري فيه الكلام المذكور اذ لا محذور في انتفاء الشق
الاول ولو اجري الكلام في نفس التصديق

اجيب بانه معلوم فيكون حاصلا بالحصول الظلي والمطلوب هو حصوله حصولا اصليا فلا
يلزم تحصيل الحاصل ولذلك جزم الامام ببداهة التصورات لتكون حاصلة بلا طلب و
كسب دون بداهة التصديقات واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من
وجه فالحصر في الشقين ممنوع لو اريد بهما المعلوم المطلق والمجهول المطلق ولو اريد
بهما المعلوم من وجه والمجهول من وجه فالملازمتان ممنوعتان فعاد قائلا الوجه
المعلوم معلوم فلو كان مطلوبا يلزم تحصيل الحاصل والوجه المجهول مجهول
فلو كان مطلوبا يلزم طلب المجهول المطلق وحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع الطلب يعني ان المطلوب هو الوجه المجهول وهو ليس مجهولا
مطلقا فالملازمة ممنوعة فان الوجه المعلوم وجهه كما هو وجه للمطلوب
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها اي المطلوب
في التصورات الحقيقة المعلومة ببعض الاعتبارات فهو الوجه المعلوم فالحقيقة
عبارة عن الوجه المجهول وبعض الاعتبارات عبارة عن الوجه المعلوم فلما
كان ذلك الاعتبار اعتبار الحقيقة كانت الحقيقة معلومة به

وقد ذكرنا ان الشك مخصوص بالمطلوب التصوري فيتم الاستشهاد وهذا يرد عليه انه يجوز
ان يكون كل ترتيب مفيد الصواب ويجوز ان يكون الفطرة الانسانية كافية في تمييز الغلط
عن الصحيح فلا حاجة الى القانون فاجاب بقوله وليس كل ترتيب مفيدا ولا
طبعيا بان يكون الطبيعة كافية في التميز ومن ثم ترى الاذكياء متناقضة فلو كان
كل ترتيب مفيدا للصواب او يكون الطبيعة كافية في التميز لم يقع التناقض اذ فيه يكون
احدهما كاذبة البتة فكيف يكون كل ترتيب مفيدا للصواب فلا بد من قانون
عاصم عن الخطاء فيه المعلوم وقوله من فهم الايجاب الكلي وبه يعلم غاية المنطق
وهو العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه انه يجوز ان يعلم القانون ولا يستعمل الروية على
طبقه فلا يكون عاصما اجيب بان قيدا اذا روعي مراد في القانون عاصم على تقدير
رعاية يرد عليه ان الفطرة ايضا عاصمة على تقدير رفع الموانع وعلى تقدير رعايتها
فلا حاجة الى القانون اجيب بان رفع العوائق بالكلية في ذاتنا مما لا يقع او يقع قليلا
فلا يكون الفطرة عاصمة بخلاف رعاية القانون اذ هو عبارة عن اعمال الروية على
طبقه وهو مما يقع وقوعا شائعا فيكون المنطق عاصما على تقدير الرعاية يرد عليه ان
الاحتياج انما يقع الى مطلق القانون العاصم والمطلوب هو الاحتياج الى المنطق فلا
يتم التقريب اجيب بان المطلوب هو الاحتياج الى المنطق بمعنى العلاقة المصححة لدخول
الفاء لا بمعنى لولاه لا متنع فيتم التقريب وهو المنطق

٦٥

كما ان كثيرا ممن يعلم النحو وقوانينه يقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم بجر لفظ النبي وكذا يقولون وصلى الله تعالى بجر لفظ الله مع انه يعلم ان الفاعل مرفوع وذلك لعدم رعاية تلك القواعد النحوية كذا تكون المنطق ... نفسه عاصما

عه هذا لان التدوين هو الجمع والتاليف والجوهر والمولف انما هو المسائل والملكة صفة بسيطة والادراكات قائمة بالنفس ... ١٢ عبيد الله

وبيّن العلم تعريفه الرسمي بانه قانون يعصم عن الخطاء في الفكر ثم المنطق من العلوم المدونة
وهي تطلق على المسائل حقيقة وهي معلومات فيصح حملها على القانون الذي هو
معلوم ايضا وموضوعه المعقولات موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لذاته او بواسطة مساوية او بواسطة الاخص على
مذهب المحققين او بواسطة الاعم الذاتي على مذهب البعض والعوارض الغريبة ما

ه اقول لا يناسب استعمال هذا اللفظ لانه ذهب اليه كثير من العلماء الا ان يقال ... ١٢ عبيد الله

لله المركب منهم من الفناء ١٢ع

يعرض الشيء بواسطة المباين او بواسطة الاعم العارض عند الكل او بواسطة الاخص عند العوام او بواسطة الاعم الذاتي عند الجمهور والمعتبر في محمولات المسائل هي العوارض الذاتية فلهذا ذكرت في تعريف الموضوع ثم المعقول على نوعين معقول اولي وهو الذي يحصل في العقل اولا ويكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو الذي يحصل في العقل بمرتبة متاخرة بعد حصول معروضه ولا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالكلية للانسان ومفهوم الموجود مثلا للماهيات الخارجية ثم المعقول الثاني على نوعين نوع هو موضوع المنطق وهو ما يكون وجود للمعروض في الذهن شرطا لعروضه كالموضوعية والمحمولية ونوع لا يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه كمفهوم الوجود والامكان وسائر الامور العامة وهو موضوع الحكمة الالهية اذ لو كان الوجود الذهني شرطا لعروضه يلزم تقدم الشيء على نفسه بالنظر الى الوجود وتقدمه على الامكان بالنظر اليه وموضوع المنطق عند المتقدمين المعقولات الثانوية اذ الموضوع ما يبحث

قوله ويكون ثانيا اقول لا بد في المعقول الثانوي من حيثين الاخرين معا فلا يكون كل واحد منهما كافيا في كون الشيء معقولا ثانيا الا الشيء يحصل مع حصوله في العقل الا معقول اولي لعدم كون ما صدق عليه صدقا ذاتيا موجودا لان الموجود في الخارج من افراده انما يصدق الشيء صدقا عرضيا فتامل في مادة افتراق الامر الثاني من الامر الاول ليظهر ان الامر الثاني كاف لو اكتفى به ولعل المحرر لمزيد توضيح المعقول الثانوي قال ما قال فتدبر ١٢

فی ذلک العلم عن عوارضہ الذاتیۃ وفی المنطق انما یبحث عن عوارض المعقولات الثانیۃ
فتکون موضوعات مسائلہ وعند المتاخرین المعقولات مطلقا اذ لو کان موضوعہ
معقولا ثانویا یلزم کون الموضوع محمولا اذ کثیر من المعقولات الثانیۃ یقع محمولا فی مسائل
المنطق کالذاتیۃ والعرضیۃ فی قولہم الکلی اما ذاتی او عرضی واجیب من جانب المتقدم
بمنع الملازمۃ لو ارید بکون الموضوع محمولا بجہۃ واحدۃ وبمنع بطلان التالی لو ارید
بجہتین اذ الذاتی والعرضی مثلا اعتباران اعتبار انہ معقول ثان واعتبار انہ
عارض لہ فالمحمولیۃ بالاعتبار الثانی والموضوعیۃ بالاعتبار الاول وہذا الاعتراض مع
جوابہ یجری علی مذہب المتاخر ایضا الا ان تاویل المتقدم لیس بمطرد فی مثل کل مفہوم
اما کلی او جزئی علی تقدیر کون المفہوم معقولا اولیا اذ الکلیۃ ح لا یکون حال المعقول
الثانی بل نفسہ وتاویل المتاخر مطرد اذ ارجاع جمیع محمولات المسائل الی احوال مطلق
المعقول صحیح فلذا اختار المصنف مذہب المتاخرین وترک قید الثانویۃ من حیث
الایصال الی التصور والتصدیق بان یکون موصلا تاما کما فی الموصل او

فتوہم من ان مثل قولنا الانسان مفہوم لا یطرد علی مذہب المتقدمین لان الانسان معقول اولی بلا ریب
فلیس بشیء لان القول المذکور لیس بمسئلۃ من المنطق کما لا یخفی علی اولی النہی فتدبر ۱۲ عبد الغفور

يكون له دخل فيه بان يكون من اجزائه او من اجزاء اجزائه كالموضوع والمحمول والجنس البعيد والفصل البعيد يرد عليه ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات لا تخلو اما ان تكون اطلاقية فلا تصح اذ لا بد فيها من العينية بين ما بعد الحيثية وبين ما قبلها وظاهر انه لا عينية ههنا واما ان تكون تقييدية فلا تصح ايضا اذ الحيثية التقييدية ما تكون متممة للعلة القابلة فيكون المعنى ان الموضوع انما يقبل العوارض بشرط عروض الحيثية وبعده وهي ايضا من العوارض فيلزم علية الشئ لنفسه وتقدم الشئ على نفسه وايضا ان الموضوع مع قيوده يكون مسلما لا يبحث عنه والايصال مما يبحث عنه كما في قولنا الحد موصل الى الكنه واما ان تكون تعليلية فلا يصح ايضا اذ الحيثية التعليلية ما تكون متممة للعلة الفاعلية فيكون المعنى ان الجاعل انما يفيض العوارض على الموضوع بعد فيضان الحيثية عليه فيلزم علية الشئ لنفسه اذ الحيثية منها كما مر اجيب بان الحيثية تقييدية في نظر الباحث فيلزم تقيد المبحوثية بملاحظتها فلا يلزم المحذور الاول وقيد الموضوع انما يكون مسلما اذا كان قيدا التحقق او لتحقق العوارض والحيثية ليست بشئ منهما فاندفع المحذور الثاني ايضا وانما ذكر قيد الحيثية

المقصود خلاصة كل علم من العلوم الجزئية لولا قيد الحيثية في موضوعاتها بالعلم الكلي الذي هو الالهي بالمعنى الاعم فافهم ١٢ عبد

٧٩

اذ لا بد فی کل موضوع ان یکون مقید القید والا یلزم خلط العلم الادنی اعنی ما سوی الحکمة

الالٰهیة بالعلم الاعلی الذی هو الحکمة الالٰهیة اذ لو لم یقید موضوع المنطق مثلا بقید

الایصال یکون موضوعه المعقول بای حیثیة کان ومنها حیثیة الوجود ولا شک

ان المعقول بهذه الحیثیة موضوع الحکمة الالٰهیة اذ موضوعها الموجود بما هو موجود

فاتحد موضوع المنطق مع موضوعها وما یطلب به یسمی مطلبا ان کان علی صیغة

الآلة بکسر المیم فالوجه ظاهر وان کان بفتحها فهو مصدر میمی یطلق علی الآلة مبالغة

او ظرف یطلق علی الآلة مجازا للعلاقة بینهما وامهات المطالب ثلثة ای اصولها

لا المعنی الحقیقی الذی یختص بذی الروح ما وای وهل ولم اذ غیرها یرجع الیها

کما سیأتی ولم یقل والمطالب اربع اذ حینئذ لا یستقیم الحصر فما لطلب التصور

بحسب شرح الاسم بان یطلب به تصور ما لم یعلم وجوده فی الواقع سواء کان

موجودا اولا فاذا لم یعلم وجوده لا یکون له حقیقة اذ هی عبارة عن الماهیة الموجودة

بل له مفهوم یوضع له الاسم فتسمی شارحة لکونها طالبة لشرح مفهوم الاسم و

الواقع فی جوابها هو التعریف الاسمی او بحسب الحقیقة بان یطلب بها تصور

الماهیة التی یعلم وجودها فی الواقع فحقیقیة اذ یطلب بها تصور الماهیة الموجودة

التی هی المسماة بالحقیقة فلکلمة ما نسبة بها فلذا نسبت الیها والواقع فی جوابها

هو التعریف الحقیقی بحسب الحقیقة والاول یسمی بالتعریف الحقیقی بحسب الاسم

واما التعریف الذی هو لیس بحقیقی فهو منحصر فی التعریف اللفظی والاولان ینقسمان

الی الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فمجموع اقسام التعریف تسعة

ثمانية للحقيقي والتاسع تعريف لفظي والتفصيل سياتي في موضعه وامتى
لطلب التميز بالذاتيات او بالعرضيات التميز بمعنى المميز والباء في
بالذاتيات ومقابلها للملابسة فيكون المعنى ان كلمة اي لطلب المميز سواء
كان متلبسا بالذاتيات بان يكون منها او بالعرضيات بان يكون منها
فالواقع في جواب الاول الفصول وفي جواب الثاني الخواص وهل لطلب
التصديق بوجود شيء في نفسه كما في الموجبات او بعدمه في نفسه كما
في السوالب ولم يذكره اكتفاء بالمقابلة فيسمى بسيطا لكون مطلوبه
بسيطا بالقياس الى مطلوب الهل المركب لكون مطلوبه نفس وجود الشيء ومطلوب
الهل المركب هو ذلك مع وجود صفة او على صفة فمركبة لما عرفت وتفصيله
ان كان المقصود في القضية ثبوت المحمول للموضوع وايراد المحمول لقصد
الافادة فهلية مركبة والهل التي يطلب بها التصديق بهذه القضية يسمى
هلا مركبا وان كان المقصود فيها امر مفرد وايراد المحمول بما هو محمول على الموضوع
للضرورة العقدية وتعلق التصديق يسمى هلية بسيطة والهل التي يطلب بها
التصديق بهذه القضية يسمى هلا بسيطا هذا عند الجمهور

ــه اقول لم يتعرض احد من الشراح المعتبرين كالقاضي محمد مبارك رح واحسن المحققين رح وغيرهما بان الفرق بين الهلي الابسط و البسيط
بان المقصود في عقد الهلي الابسط هو الموضوع وفي عقد الهلي البسيط المقصود هو المحمول بل غاية ما قالوا ان المقصود في عقد

واما صاحب افق المبين فقد ثلث القسمة وقسم الهلية البسيطة الى قسمين فقسم يكون
المقصود فيه هو الموضوع فقط وايراد المحمول للضرورة العقدية وعبّر عنه بان يكون المقصود
التصديق بتقرر نفس الموضوع وسمّاه هليّاً ابسط وقسم يكون المقصود فيه هو المحمول و
ايراد الموضوع للضرورة العقدية وعبّر عنه بان يكون المقصود هو وجود الشيء في
نفسه وسماه بسيطاً مشهورياً وذكر في مثال الاول هل الانسان متقرر وفي مثال الثاني
هل الانسان موجود وبعض الشارحين اخترع قسماً ثالثاً ابسط مما هو ابسط عنده
وعبّر عنه بالقضية التي محمولها نفس الشيء وذاتياته والحق ان مدار التركيب على قصد
الاثنينية ومدار البساطة على عدمه فلا تثليث ولا تربيع ولو طلب الدليل
سواء كان لمجرد التصديق فيسمى انياً لكونه منسوباً الى الان اذ يعلم به نفس تحقق الشيء
لا علته او كان للامر بحسب نفسه بان يكون علة لثبوت المحمول للموضوع
في الواقع فيسمى لمياً اذ يعلم به علة تحقق ثبوت المحمول للموضوع وبالجملة ان استدل
بالعلة على المعلول فيسمى لمياً والا فيسمى انياً ترد عليه ان حصر المطالب في الاربع
غير مستقيم لتحقق مطلب من الذي يطلب بها الهوية الشخصية ومطلب كم الذي

ــه قوله وعبّر ان قيل ان كلمة هل المستعمل في المطلب انما يكون عن الوجود وحمل الشيء على نفسه كما حمل ذاتياته عليه يكون ضروريا يعلمه كل احد فكيف السؤال اجيب بانه كم يغاير المفهوم اي مفهوم الموضوع والمحمول يحمل الحمل كما يقول الحكماء الواجب هو الوجود فيصح السؤال عنه والمفهوم غير يعبر عن الشيء بعض افراد ذاتياته كما يعبر عن الانسان بالضاحك والكاتب فنحن مجهول حمل ذاتياته عليه فحمل حمل الحيوان الناطق عليه فيسأل عنه فتدبر ١٢ محمد عبيد رح

ــه اقول ان اعتبر في الكلام حذف مضاف اي لفظ الاصول لا يتوجه على الحصر ما ان المحشي رح لكنه خلاف الظاهر ١٢ محمد عبيد رح

يطلب بها المقدار ومطلب كيف الذي يطلب بها الحال والصفة ومطلب اين الذي
يطلب بها المكان ومطلب متى الذي يطلب بها الزمان فاجاب بقوله واما مطلب
من وكم وكيف واين ومتى فهي لما ذ نابات اي توابع لاي ان كان
المقصود بها التميز بثبوت هذه الاحوال المسئول عنه عما عداه او مندرجة في هل
المركب ان كان المقصود بها التصديق بثبوت هذه الاحوال المسئول عنه التصورات
يرد عليه ان مدار فوض الدارين على التصديق فالانسب تقديمه فاجاب بقوله
قدمناها وضعا اي ذكرا لتقدمها طبعا فاذا قدمت في الذكر وافق الطبع
وهو احسن وانما قال يكون التصورات متقدمة بالطبع اذ التقدم الطبعي عبارة عن
ان يكون المتقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور بالنظر الى التصديق
كذلك اما انه ليس بعلة تامة له فلانه لو كان كذلك للزم تحقق التصديق عند تحقق
التصور وليس كذلك واما انه يحتاج اليه التصديق فلانه يحتاج اليه الحكم وكلما يحتاج
اليه الحكم يحتاج اليه التصديق اما الصغرى فلانه ان كان الحكم ممتنعا بدون التصور
يكون الحكم محتاجا اليه لكن المقدم حق فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
فالتالي مثله والملازمة لكون المحتاج ممتنعا بدون المحتاج اليه واما الكبرى فلان الحكم
عين التصديق او جزؤه فكلما يحتاج اليه الحكم يحتاج اليه التصديق قيل فيه حكم
فهو كذب منفرد شبهة فالحمل الظاهر ذ قصد فالحمل مبالغة وتحرير الشكال الحكم

لو كان محتاجا الى التصور لصدق قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ المحتاج يمتنع بدون المحتاج اليه والتالي باطل للزوم اجتماع النقيضين على تقدير صدق هذا القول فالمقدم مثله فلا يثبت كون التصور محتاجا اليه التصديق ومتقدما بالطبع واما لزوم اجتماع النقيضين على تقدير الصدق فلان المحكوم عليه اعني المجهول المطلق ان كان مجهولا ومع ذلك تحكم عليه بامتناع الحكم لصدق نقيض هذا القول اعني بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وان كان معلوما فيصح عليه الحكم وقد حكم عليه بامتناع الحكم فيلزم اجتماع النقيضين اعني صحة الحكم وامتناعه وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين واعلم ان ههنا نسختان احدهما بالعرض بالعين المهملة وثانيهما بالغرض بالغين المنقوطة فالاولى مبنية على مذهب المحققين المتقدمين وتحرير الحل على مذهبهم ان المحكوم عليه نفس الطبيعة وهو معلوم بالذات باعتبار مفهومه اعني ما لا يحصل بوجه من الوجوه ومجهول مطلق بالعرض باعتبار اتحاده مع الافراد المجهولة فالحكم اعني صحة الحكم وثبوت الامتناع وسلبه اعني امتناع الحكم وسلب صحته باعتبارين بان الحكم باعتبار المعلومية بالذات وسلب الحكم باعتبار المجهولية بالعرض والنسخة الثانية مبنية على مذهب المتاخرين وتحرير الحل على مذهبهم ان المحكوم عليه اعني الافراد معلوم بالفعل باعتبار مفهوم المجهول المطلق ومجهول مطلق بالغرض بان لا نفرض صدق هذا العنوان عليها فلا نجعله مرآة لمعلوميتها فتكون تلك الافراد معلومة في الواقع لحصولها بوجه ما ومجهولة بالفرض اذ بحسب الواقع معلومة لا مجهولة فالحكم باعتبار المعلومية الواقعية وسلبه باعتبار المجهولية الفرضية وسياتي زيادة التوضيح في بحث المحصورات

٧٥

والحاصل انه قد اعترض هنا بلزوم اجتماع النقيضين ثم بالنظر الى عقد الوضع بان صدق
المجهول المطلق على شيء يوجب معلوميته ومجهوليته معا كما يظهر بالتامل وبالنظر الى
عقد الحمل بان ثبوت امتناع الحكم يستلزم الحكم وامتناعه اذ ثبوت الامتناع نحو من
الحكم وهما نقيضان وكل ذلك يدفع بمنع الملازمة لو اريد النقيضان بجهة واحدة
وبمنع بطلان التالي لو اريد بجهتين ثم يرد عليه ان مقصود المنطقي بيان الكاسب
وهو ليس الا المعنى فذكر بحث الالفاظ وبحث الدلالة اشتغال بما لا يعنيه فاجاب
بقوله الافادة انما تتم بالدلالة حاصله سلمنا ان المقصود هو المعنى لكنه
لا يمكننا الا بافادة المعنى وافادتنا انما تكون بدلالة الالفاظ فبحث الدلالة و
بحث الالفاظ يكون مما يتوقف عليه المقصود فلذا قدم بحثهما على الابحاث
المقصودة ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر منها
عقلية وهي التي تكون بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بان يكون
احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة ثالثة ومنها وضعية وهي التي تكون
بجعل جاعل للدال مع مقابلة المدلول ومنها طبعية وهي التي تكون بإحداث
طبيعة اللافظ وقت عروض المدلول لها وانما لم يذكر اداة الحصر للتنبيه على ان
حصر مطلق الدلالة في الاقسام المذكورة استقرائي لا عقلي لجواز تحقق قسم آخر

وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان الدال غيره
فمجموع اقسام الدلالة ستة ثلثة للفظية وثلثة لغيرها ففيه رد على السيد السند
حيث انكر الدلالة الطبعية الغير اللفظية فعنده اقسام الدلالة خمسة تردد عليه ان
دلالة قوة حركة العرق النابض على قوة المزاج ودلالة ضعفها على ضعفه
غير لفظية فلا يصح الانكار فاجاب بجعل المادة المذكورة دلالة عقلية لانها
دلالة الاثر على المؤثر والحق ان فيها اعتبارين اعتبار انها دلالة باحداث
الطبيعة فتكون طبعية واعتبار انها دلالة الاثر على المؤثر فتكون عقلية فالانكار
عن تحقق الطبعية الغير اللفظية غير صحيح نعم الانكار عن تباينها عن العقلية
الغير اللفظية بمعنى التحقق صحيح يرد عليه انه لما كان مجموع اقسام الدلالة ستة
فما السر في ان المنطقي انما يبحث عن اللفظية الوضعية دون غيرها من الاقسام
فاجاب بقوله واذ كان الانسان مدني الطبع اي محتاجا في التعيش
الى التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه ليتعاونوا كثيرا لافتقار الى التعليم
اي تعليم ما في ضميره لصاحبه والتعلم اي تعلم ما في ضمير صاحبه وكانت اللفظية
الوضعية اعمها نفعا او نفعها لا يختص بمعنى دون معنى بخلاف غيرها من الاقسام

...وانما كان الانسان محتاجا الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لا يكاد بمعونة
بني النوع والاتفاق في ذلك الا بتفهيم ما في الضمير وهو بالدلالات العقلية والطبعية لا تكفي في الفهم على

واسهلها ضبطاً اذ الفهم بها يدور على العلم بالوضع ولا يختلف بعده بخلاف غيرها من الاقسام فان الفهم فيها يختلف باختلاف العقول والطبائع فسهل ضبطها دون ضبط غيرها فلها الاعتبار وحاصل الجواب ان المفتقر اليه فيما يحصل به التعليم والتعلم على وجه السهولة في الضبط وهو ليس الا اللفظية الوضعية فلذا اعرض المنطقي عن غيرها ومن ههنا اي من اجل ان الغرض من وضع الالفاظ التعليم والتعلم تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي اذ التعليم والتعلم انما يكونان بها دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل وتفصيله انه ذهب بعض الناس الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث انها صور ذهنية لان الموضوع له بالذات ما يكون معلوما بالذات وهو ليس الا الصورة الذهنية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا على المعلومية بالذات واما الكبرى فلان للمعلومية بالذات يدور على الحصول بالذات وهو لا يكون الا في الصورة الذهنية وذهب بعض آخر الى ان الالفاظ موضوعة للاعيان الخارجية لان الموضوع له بالذات ما يكون ملتفتا اليه بالذات وهو ليس الا الاعيان الخارجية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا على الالتفات واما الكبرى فلان الملتفت اليه بالذات ما يكون مقصودا للتعيش وهو ليس الا العين الخارجي وذهب بعض آخر الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني

٧٧

فيه ان المتكلمين لا ينكرون مطلق الوجود الذهني بل

من حيث هي هي بلا لحاظ خصوصية الذهن والخارج سواء كان موجودا في الذهن او في الخارج في الواقع والا يلزم خلو بعض المعاني عن وضع اللفظ مثلا لو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الذهن يخلو المعنى الذي لا يحصل في الذهن كالاشخاص الخارجية عن الوضع ولو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الخارج يخلو المعنى الذي لا يحصل في الخارج كالانتزاعيات والممتنعات عن الوضع والتالي باطل فالمقدم مثله ومختار المص هو المذهب الثالث ورد على الدليل الاول بمنع الصغرى لواردين من العلوم بالذات الحاصل بالذات اذ الوضع لا يدور عليه بل على الالتفات وبمنع الكبرى لواردين من العلوم بالذات الملتفت اليه بالذات اذ الملتفت اليه بالذات ما يكون الصورة الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشيء من حيث هو لا الصورة الذهنية ورد على الدليل الثاني بمنع الكبرى اذ قد عرفت ان الملتفت اليه بالذات ما يكون الصورة الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشيء من حيث هو فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اي باعتبار انه تمام ما وضع له مطابقة لكون اللفظ مطابقا للمعنى بان يدل تامه على تامه وانما قيد بالحيثية اذ لو كان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار انه جزءه او لازمه فهو تضمن او التزام فلو

لم يقيد المطابقة بالحيثية لم يكن تعريفها مانعاً عن دخول الغير فيها وذلك ظاهر فيما اذا كان اللفظ مشتركاً بين الكل والجزء والملزوم واللازم كما قالوا في الشمس بانه مشترك بين الجرم والضوء ومجموعهما ودلالته على جزئه تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له وقيد الحيثية مراد والا لانتقض تعريفه بدخول الغير فيه اذ دلالة اللفظ على الجزء باعتبار انه تمام ما وضع له او باعتبار انه لازمه مطابقة او التزام الا انه لم يذكر الحيثية ههنا اكتفاء بالمقايسة وتفهيم المتعلم وهو لازم لها في المركبات اي التضمن لازم للمطابقة اذ هو عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ولا شك ان فهم الكل في المركبات لا يخلو عن فهم الجزء ثم المراد بالمركب المركب الاجتماعي الذي يعبر عنه بالمركب الخارجي وهو لا يتصور الا بصورة تفصيلية فلا يخلو عن تصور الجزء واما المركب الاتحادي الذي يعبر عنه بالمركب الذهني فقد يتصور بصورة اجمالية فلم يخلو عن تصور الجزء فلا لزوم هناك وانما قيد بالمركبات اذ في البسائط يتحقق المطابقة بدون التضمن وهو ظاهر وعلى الخارج التزام لكون المدلول لازما للموضوع له يرد عليه انه ان اعتبر قيد الحيثية في تعريف الالتزام فلا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقليا لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع بلا لحاظ حيثية ما والا يرد النقض بدخول الغير في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ الحيثية في الالتزام سلب حيثية العينية والجزئية لا حيثية اللزوم والخروج ولا شك ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما حصر عقلي دائر

٧٩

والامكان العام جزء فيصدق التضمن على المطابقة وكذا في صورة العكس فيصدق المطابقة على التضمن وكذلك لو كون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الجرم والضوء فلو اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء وحده يكون دلالته عليه مطابقة لوضعه له مع انه يصدق عليه انه دلالة على لازم الموضوع له لكونه الجرم موضوعا له والضوء لازمه فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا عكسه فيصدق المطابقة على الالتزام وما قلنا من

بين النقيضين ولا بد من علاقة مصححة للانتقال من الموضوع له الى
المدلول والا لم يكن الدال دالا ولا المدلول مدلولا اذ المدلولية انما يدور على كون
المعنى موضوعا له اولا نه يحصل بحصوله وظاهر ان المدلول الالتزامي ليس موضوعا له
فلا بد ان يحصل بحصوله والا لم يكن مدلولا عقلية بان يمتنع تصور الموضوع له
بدون المدلول كالبصر بالنظر الى مدلول العمى او عرفية بان يمتنع تصور الموضوع له
بدون تصور المدلول عرفا كالجود بالنظر الى مدلول الحاتم قيل الالتزام مهجور
في العلوم لانه عقلي اذ لا وضع للمدلول الالتزامي وكل عقلي فهو مهجور في العلوم
اذ هو يخل بالتفاهم الذي هو المقصود في العلوم اي الكاسب والمكتسب في نوقض
بالتضمن اذا اجمالي بان الدليل جار فيه مع تخلف المدلول عنه اذ التضمن
ليس بمهجور او تفصيلي بانه ان اريد بالعقلي ما لا يكون للوضع فيها مدخل فالصغرى
ممنوع اذ لو لم يوضع اللفظ للملزوم كيف يفهم اللازم وان اريد بالعقلي ما يكون
للعقل فيه مدخل فالكبرى ممنوعة اذ التضمن بل المطابقة عقليتان بهذا المعنى
مع انهما ليسا بمهجورين اجيب بان المراد بالعقلي ما لا يكون المدلول فيه موضوعا له
ولا داخلا فيه ولا شك انه منحصر بالالتزامي ويلزمهما اي التضمن والالتزام
المطابقة اذ التضمن هو فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام هو فهم اللازم
في ضمن فهم الملزوم ولا شك انه اذا تحقق فهم الجزء او فهم اللازم بهذا الطريق تحقق فهم
الملزوم او فهم الكل وهو ليس الا المطابقة فتحقق اللزوم يرد عليه ان التضمن والالتزام

قال الامام في الحاشية انما قيد بقوله في العلوم لانها لم تهجر في المحاورات آه وتوضيحه ان مناط حسن الكلام عند البلغاء على المجازات التي اكثرها متعلقة التزامية كما هو المشهور بخلاف العلوم فانها انما دونت للتعليم فيجب الاحتراز عما يخل بالفهم والالتزام كذلك فتدبر ١٢ عبد الحليم

عند اهل العربية هو فهم الجزء او اللازم قصدا وهو منفك عن فهم الكل والملزوم فكيف
اللزوم اجيب بانه وان لم يتحقق تحقيقا لكنه تحقق تقديرا لانه ان فرض قصد الملزوم
او الكل في موضع تحقق فيه قصد اللازم او الجزء تحقق اللزوم ثم الدلالة عندهم تابعة
للقصد فيرد عليهم منع الحصر في الاقسام الثلث لخروج ما هو تضمن والتزام عند
المنطقيين منها الا ان يقال ان المقسم عند اهل العربية هي الدلالة القصدية فمادة
النقض كلها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا فيصح الحصر ويرد على
المنطقيين ان ما هو تضمن والتزام عند اهل العربية خارج عن الاقسام الثلثة اما خروجه
عن المطابقة فلعدم الوضع واما خروجه عن التضمن والالتزام فللقصد والمعتبر فيهما
عندهم عدمه فلا يصح الحصر اذ المقسم عندهم هو الدلالة مطلقا اجيب بجعله داخلا في
المطابقة اذ الوضع فيها اعم من الوضع النوعي والشخصي وههنا وان لم يتحقق
الوضع الشخصي لكنه تحقق الوضع النوعي ولا عكس اصلا يلزم التضمن والالتزام
مع المطابقة لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا يكون له لازم ذهني فيتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام وذهب الامام الى ان الالتزام لازم مع المطابقة
اذ ما من معنى الا وله لازم ذهني واقله انه ليس غيره فاذا دل اللفظ على معناه
بالمطابقة دل على لازمه بالالتزام فرد عليه المص بقوله وكونه ليس غيره ليس
مما يسبق الذهن اليه دائما حاصله ان المعتبر في الالتزام اللازم الذي
يسبق اليه الذهن دائما عند تصور الملزوم واللازم المذكور ليس كذلك اذ كثيرا ما

نفس تصور الشيء وتصور الغير فضلا عن ان يتصور انه ليس غيره الا ان هذا الكلام يصح تحقيقا
لا الزاما اذ المعتبر عند الامام هو اللازم الاعم ولا شك في تحققه في كل معنى بل الالزام
عليه بانه لو كان الالتزام لازما مع المطابقة لتحقق عند تحقق دلالة دالالتها غير متناهية
والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما
اذ يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى مركب لا يكون له لازم ذهني فيتحقق التضمن بلا التزام
وكذلك يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط له لازم ذهني فيتحقق الالتزام
بدون التضمن والامام قال بان الالتزام لازم للتضمن اذ هو لازم المطابقة وهي
لازمة للتضمن فالالتزام لازم للتضمن اذ لازم لازم الشيء لازمه ورد عليه بمنع كون
الالتزام لازما للمطابقة كما مر ثم الافراد والتركيب حقيقة صفة
اللفظ بخلاف الكلية والجزئية فانهما من صفات المعنى حقيقة ومن صفات الالفاظ
بالواسطة من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول والافراد والتركيب من صفات
المعنى بالواسطة من قبيل توصيف المدلول بصفة الدال فلذا قيد بقوله حقيقة و
لذا جعل ايضا مقسم المفرد والمركب اللفظ ومقسم الكلي والجزئي المفهوم ثم المقسم هو
اللفظ الدال فلا ينتقض تعريف المفرد بالمهمل ولو سلم ان المقسم مطلق اللفظ فاجيب
بالتزام كون المهمل مفردا لا يقال انه دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى
قولا ومؤلفا حاصلا ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه والافراد عدم
الدلالة عما من شانه ذلك والدلالة وعدمها مع صلوحها من صفات اللفظ فيكون

قوله الافراد قال السيد المحقق في حاشية شرح التهذيب الجلالي الافراد كون المعنى مفردة والتركيب كون الشيء مركبا من صفات المعاني عند المنطقيين لان نظرهم اليها فالمعنى المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزئه والمعنى المركب ما يدل جزء لفظه على جزئه وعند اهل العربية من صفات الالفاظ كما هو المناسب لنظرهم واختاره المصنف ذلك لكن لا بد ان يعلم ان النزاع بين الفريقين لفظي لان افراد كل واحد من اللفظ والمعنى وتركيبه يستلزم افراد الآخر وتركيبه كما لا يخفى فهذا النزاع راجع الى مجرد الاصطلاح فافهم ولا تعبد به

قوله هذا دليل لما اختاره المصنف وحاصل الدليل ان المفرد والمركب قد اخذ في مفهومهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا ما لوحظ فيه الدلالة وهو الافراد والتركيب ❊ وفيه ان الدلالة اذا اخذت مصدر المجهول كانت صفة المعنى الا ان

الافراد والتركيب كذلك فالتقابل بينهما تقابل العدم بالملكة لا تقابل الايجاب
بالسلب في ذكر القبول فالمؤلف اشارة الى الترادف بينهما والا لا وان لم يدل
جزء اللفظ على جزء معناه فمفرد ثم المعتبر في المركب قصد دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى وفي المفرد عدمه فالذي لا جزء له ويكون له جزء لكن لا يكون دالا ويكون
دالا لكن لا يكون دلالته مقصودة كلها مفردات فلا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا
بالحيوان الناطق وعبد الله علمين وهو اي المفرد ان كان مرءاة لتعرف
حال الغير بان لا يكون مقصودا اصلا فاداة عند المنطقيين ويسمى حرفا
عند النحويين ثم عدم كونه مقصودا انما هو حين تصوره بكنهه واما حين تصوره بوجهه
او بالوجه فقد يكون مقصودا كما سيجئ في من حرف جر واما التصور بالكنه فيمتنع في
الاداة والا يلزم كون كنهه مقصودا ومرئيا وهو خرق الاجماع ثم الكلمة على
النحويين كلمة حقيقية ان دلت على الحدث المسند مع الزمان وكلمة وجودية ان
دلت على النسبة مع الزمان من الحدث المسند وانما يقال للاول حقيقية
اذ حقيقة الكلمة ما تدل على المسند ويقال للثاني كلمة وجودية لانتسابها
الى الوجود الرابطي لكونه معناها

عه قوله ليس هذا خرق الاجماع بل الحكم بعدم تعلق العلم بكنهه هو خرق الاجماع وان شئت تفصيل هذا البحث
فارجع الى شرحه احسن المحققين على السلم من هذا الموضع ١٢ ابو الفضل محمد عبد الحق الباليجي اعوذ بالله

وقد اشتهر ان الكلمة الوجودية كلمة حقيقية لتسميتها كلمات وللتصرف فيها مثل التصرف فى الكلمات الحقيقية ولدلالتها على الزمان مثل دلالتها عليه فرد عليه المصنف رح بقوله والحق ان الكلمات الوجودية منها اى من الادوات

فان كان مثلا معناه كون شئ شيئا لم يذكر بعد حاصله انه لو كانت كلمة حقيقية لدلت على المسند اذ مدار الكلمة الحقيقية عليها والتالى باطل اذ لو دلت عليه لكان مذكورا حين ذكرها والامر ليس كذلك وهذا معنى قوله لم يذكر بعد اى الشئ الثانى الذى هو المسند لم يذكر حين ذكر الكلمة الوجودية وبالجملة مدلولها النسبة لا المسند ورد على دليل المشهور بقوله وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان فاندفع الاول وفى ذكر الدلالة بعد التصرف اشارة الى ان التصرف لتلك المشابهة لا لكونها كلمة حقيقية فاندفع الثانى ودلالتها على الزمان لاشتراكها مع الكلمات الحقيقية فى الدال على الزمان اعنى الهيئة فاندفع الثالث

والاداة وان لم يكن مرة بل دالا على معنى مستقل مقصود لذاته فان دل بهيئته على زمان فكلمة لعلمه ان الدال على الزمان هى الهيئة والدال على الحدث هى المادة وينبغى ان يكون كذلك اذ الزمان يختلف باختلاف الهيئة ويتحد باتحادها والحدث يختلف باختلاف المادة ويتحد باتحادها

عه ودلالتها الخ اعترض عليه ان هذا القول يدل على ان الافعال انما قصدت تدل على الزمان والقول السابق يدل على انها تدل على كون الشئ شيئا حتى قيل باشتراكها بينهما والجواب انه القول للاول فى بيان معنى مادتها وهذا القول فى بيان معنى هيئتها فلا تعارض ١٢ عبيد

الا انه لم يلزم دلالة المفرد على التفصيل وهو محال فالحق ما ذهب اليه المحققون ان معنى الفعل الامر المجمل المعبر عنه بالامور الثلثة اعنى الحدث والنسبة والزمان ومن قال بجزئيتها لم يفرق بين اجزاء الشيء واجزاء تعبيره فمدلول الفعل هو الامر المجمل فلا يلزم دلالة المفرد على التفصيل ثم ان اصطلاح المنطقيين في امثال العربية تسمى فعلا وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي مثلا مما يكون الفاعل جزء المفهوم فيه فعل عند العرب وليست بكلمة عند المنطقيين اذ الكلمة مفرد ونحو امشي مركب ولا شيء من المركب من اقسام المفرد للتباين بينهما وانما قلنا انه مركب لاحتماله الصدق والكذب وكل ما شانه كذلك فهو مركب اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الفاعل جزء من مفهومه والمسند جزء من مفهوم كل فعل فاذا كانا داخلين في النسبة الخبرية دخولهما مسلم فيحتمل الصدق والكذب كما هو شان كل نسبة خبرية فلا يتوهم من اتحاد الفعل والكلمة بحسب الصدق في بعض المواد اتحادهما فيه في جميع المواد بخلاف نحو يمشي اذ هو كلمة كما انه فعل لعدم التركيب الذي ينافي التركيب وهو يعلم باحتمال الصدق والكذب الذي هو منوط على جزئية الفاعل من المفهوم وفاعل يمشي ليس بجزء من مفهومه ولذا لو ذكر اسم ظاهر او ضمير منفصل معه يقال له انه فاعله لا غير بخلاف نحو امشي فانه لو ذكر معه يقال له انه تاكيد او بدل لا فاعل والا يلزم تعدد الفاعل كما قالوا فيعلم من هذه الاحكام جزئية الفاعل من

٨٥

مفهوم الشئ دون مفهوم الشئ وانما اعتبر في الفعل الدلالة على الزمان باعتبار الهيئة اذ الدلالة عليه باعتبار المادة يجئ في بعض الاسماء ايضا **و الا** اى ان لم يدل على الزمان باعتبار الهيئة فهو اسم **ومن خواصه الحكم عليه** اذ الحرف لعدم استقلاله لا يكون محكوما عليه ولا به والفعل لكونه موضوعا لان يكون مسندا ابدا لا يكون مسندا اليه والا يلزم خلاف وضعه فلا يتعين الا الاسم **وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصيغة** بالراء اى على نفس اللفظ وفي بعض النسخ على نفس الصوت بالواو فقط فيكون معناه على نفس اللفظ **لا على معناه والمختص به** اى بالاسم **هو هذا** اى الحكم على المعنى والاول اى الحكم على اللفظ يجرى في المهملات كما قالوا جسق مهمل و ديز مقلوب زيد ايضا كما يجرى في الموضوعات فلو كان مختصا بالاسم لم يجر في المهملات يرد عليه ان معنى من غير مستقل ومعنى ضرب متغير اذ ههنا الحكم على نفس المعنى فلا يكون من خواص الاسم بل يجرى في الحرف والفعل ايضا اجيب بان الحكم على المعنى من خواص الاسم اذا عبر عنه بلفظ موضوع بدون ضم ضميمة او يعبر عنه بلفظ موضوع مع ضم ضميمة اعنى لفظ معنى او الموضوع هو لفظ من فقط والحاصل ان خاصة الاسم الحكم على المعنى اذا عبر عنه بلفظ موضوع بدون ضم ضميمة والحكم على نفس اللفظ او على المعنى اذا لم يعبر عنه بلفظ موضوع مثلا معنى الحرف او عبر عنه به مع ضم ضميمة مثلا معنى من ليس من خواص الاسم بل قد يوجد في الفعل والحرف بل في المهمل ايضا والسر في ذلك ان المانع في الفعل والحرف عن الحكم عليه

٨٦

الا بهو بل لفظه وقد قالوا ان اللفظ اذا لم ينتصب قرينة على المقصود فهو اذا داخل في الاسم والقرينة على ذا فقوله عبد الله صح عدم ادلة التعريف تو بر ١٢ بحشيه

الاختلاف الوضع او عدم الاستقلال وهذا الذي يختص بالادوات وما عداه اذ اللفظ مستقل
مطلقا وليس بموضوع الا ان يكون مستعملا ابدا وكذا حال الباقي وايضا ان اتحد

معناه مع تشخصه جزئي فيه اشارة الى ان تقسيم اخر المفرد لا الاسم فيه رد على
المشهور اذ قد تقرر عندهم انه تقسيم للاسم المفرد والا لزم كون الفعل والحرف كليا وجزئيا
اذ هما من المفرد والتالي باطل اذ معناهما محكوم عليه بالكلية والجزئية اذ هما من
صفات المعنى وقد عرفت ان معناهما لا يصلح لان يحكم عليه فرد عليه المصنف اولا على الظ
بان المقسم هو المفرد لا الاسم ولا يلزم عموم القسم عن المقسم اذ اقسام كثير المعنى كما تجري
في الاسم تجري في الفعل والحرف ايضا فانه توجد الحقيقة مثلا فيهما مع عدم وجدان
الاسم فيهما والسر في ذلك ان اقسام كثير المعنى من صفات اللفظ فلو اجريت فيهما كان
لفظهما محكوما عليه بها ولا باس فيه ورد عليهم ثانيا بان المقسم هو مطلق المفرد لا
المفرد المطلق ومطلق الشيء قد عرفت انه كما يتحقق بتحقق فرد ويجري عليه حكمه كذلك
يتحقق بتحقق جميع الافراد ويجري عليه حكمها فالمقسم بالنظر الى اقسام متحد المعنى هو المفرد
باعتبار الاتحاد مع الاسم فلا يلزم كون معنى الفعل والحرف محكوما عليه بالكلية والجزئية
وبالنظر الى اقسام كثير المعنى هو المفرد باعتبار الاتحاد مع الاقسام الثلثة فلا يلزم عموم
القسم من المقسم ثم الاتحاد بمعنى الوحدة لا بمعناه الظاهر وان المفهوم منه هو اتحاد المعنى مع
الغير والمقصود وحدته في نفسه والمراد بالمعنى المعنى الموضوع له فلا يخرج الجزئي كزيد مثلا عن
متحد المعنى اذ المتعدد فيه هو مطلق المعنى لا المعنى الموضوع له ثم كلمة مع للدلالة على اعتبار التشخص

عــه قوله باعتبار التشخص كه اقول اورد فى بعض الحواشى ان تعريف الجزئى غير جامع لخروج الاعلام التى معانيها غير مدركة بالحس بل بوجوه كلية كالله وجبرئيل وميكائيل فان مفهوماتها الحاصلة فى الذهن وتصوراتها غير مانعة عن فرض الاشتراك فيها للآن المنع المذكور من خواص المحسوسات فتلك الوجوه كلية غير مشخصة مانعة عن الاشتراك بين كثيرين والحق ان التشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشئ بحيث لو فرض تصوره بنفسه لا يكون فى نظر العقل صالحا للاشتراك بين كثيرين والانطباق عليها ولا ريب ان الاعلام المذكورة لو فرض تصور معانيها بنفسها لا بصورة الكلية لا يجوز العقل صدقها وانطباقها على الكثرة فتدبر ١٢ منه

سواء كان باعتبار العروض او باعتبار الدخول فصح التعريف على مذهب المتأخرين القائلين باعتبار التشخص دخولاً وعلى مذهب المتقدمين القائلين باعتبار التشخص عروضا ولما كان ذكر كلمة مع دالة على اعتبار التشخص لا على عروضه فى الواقع لا يدخل الكلى فى التعريف اذ هو وان كان معروضا للتشخص لكنه لا يعتبر عروضه له ويدخل فيه

المضمرات واسماء الاشارات والموصولات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص فلا يرد ان تعريف الجزئى غير جامع للافراد ما يخرج منه المواد المذكورة اذ المعنى الموضوع له فيها ليس بمتشخص وان كان المستعمل فيه متشخصا بناء على ان امثال الضمائر موضوعة للمعنى الكلى بشرط استعمالها فى الجزئيات وحاصل الدفع ان القائل لم يفرق بين الموضوع له وبين مرتبة آلة الوضع اذ الامر الكلى فى المواد المذكورة وان كان مرتبة لملاحظة الجزئيات التى يوضع لها لكنه ليس بموضوع له وهذا معنى عموم الوضع ثم ان مرجع ادخال المواد المذكورة فى الجزئى الى سوجبة جزئية لا الى موجبة كلية فلا يرد فافهم ثم الوضع على اربعة اقسام بحسب احتمال العقل وعلى ثلثة بحسب التحقق لان الوضع ان كان بالكثير بما هو كثير بمرتبة امر كلى فالوضع والموضوع له كلاهما عامان كما فى وضع جميع اسماء الاشارات كهؤلاء مثلا وان كان لكل واحد من الكثير باعتبار مرتبة الامر الكلى فالوضع عام والموضوع له خاص كما فى مفردات اسماء الاشارات وان كان الوضع للواحد بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا فالوضع خاص والموضوع له كذلك كما فى وضع الانسان وزيد مثلا وان كان الوضع للكثير بما هو كثير بدون مرتبة امر كلى فالموضوع له عام والوضع خاص وهذا القسم غير متحقق اذ على تقدير تحققه

٨٨

والضمير الغائب الراجع الى الجزئى وكذا الموصول الذى عبر به عن الجزئى ظاهر بقى الكلام فى الضمير الغائب الراجع الى امر كلى نحو الحيوان هو المحمول على كثيرين وكذا الموصول المعبر به عن الكلى نحو الحيوان الذى هو الجنس لان المدلول فيهما كلى لا جزئى

يلزم القول بالتنافيين اذ الوضع للكثير بما هو كثير تقتضي المرتبة وخصوص الوضع يقتضي عدمها وبينهما تناف وبالجملة عموم الوضع عبارة عن مرتبة امر كلي وخصوصه عن عدمها وعموم الموضوع له عبارة عن كونه كثيرا بما هو كثير وخصوصه عن كونه واحدا بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا وقد ينقسم الوضع الى قسمين بنحو آخر بانه ان كان المرآة امر كلي في جانب الموضوع فوضع نوعي والا فوضع شخصي ثم الوضع النوعي على قسمين قسم في الحقائق وهو الذي يكون المرعي في الامر الكلي حال اللفظ لا القرينة ولا العلاقة كما في المشتقات والمثنى والجمع والمركبات وقسم في المجازات وهو الذي يكون المرعي في الامر الكلي القرينة والعلاقة لا حال اللفظ مثلا يقال كل لفظ دل على معناه بلا قرينة دل على متعلق معناه كاللازم والملزوم مثلا عند القرينة فبين الوضع النوعي وعموم الوضع فرق بان في الاول مرتبة الامر الكلي في جانب الموضوع وفي الثاني مرتبته في جانب الموضوع له ومن لم يفهم ذلك فقد وقع في غلط في كثير من المواضع

على ما هو التحقيق فان المذهب التحقيق ان الامر الكلي في المواد المذكورة مرتة و الموضوع له فيها جزئيات والقول بكون الامر الكلي موضوعا له والجزئيات هي المستعمل فيها قول غير تحقيقي اذ على هذا يكون مثال الضمائر مجازات دائما اذ هي لا تستعمل في الموضوع له اصلا على هذا التقدير ومثل ذلك المجاز لا يوجد في كلامهم

تواطان

تساوت افراده في الصدق اي بدون اعتبار التشخص كلي ثم هو متواطئ ان تساوت افراده وانما سمي به لانه ماخوذ من التواطؤ بمعنى التوافق والافراد ههنا متوافقة في صدق معناه عليها ثم الكلام ههنا في الكلي والجزئي بالواسطة لا ما هو كلي وجزئي بالذات

٩٠

حتى لا يصح حملهما على اللفظ وتفسيره بهما لكونهما من صفات المعنى وكذا نسبة الافراد والصدق
الى اللفظ بواسطة المعنى فلا يرد ان الافراد انما يكون للمعنى لا اللفظ اذ لا اتحاد فيهما والصدق
ايضا انما يكون للمعنى لا للفظ اذ الصادق ما يكون متحدا مع ما صدق عليه فحاصل الكلام ان
اللفظ المتحد المعنى مع اعتبار التشخص في معناه جزئي وبدونه كلي قوله والا اي وان لم تتساو
في الصدق فمشكك اي اللفظ المتحد المعنى بدون اعتبار التشخص كلي مشكك ان
تفاوتت افراده في الصدق وانما سمي لانه يوقع الناظر في الشك انه من المتواطي لوحدة
اصل المعنى في الكل او هو من المشترك للتعدد في معناه اذ التفاوت في الافراد يوجب
تعدد المعنى وحصره والتفاوت في الاولية اي الاقدمية بان يكون صدق الكلي
على البعض اقدم من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه على البعض علة لصدقه على
البعض الآخر كمفهوم الموجود فان صدقه على الواجب علة لصدقه على الممكن والاولوية
بان يكون صدق الكلي على البعض اولى واحق من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه
على البعض لاقتضاء ذاته وصدقه على البعض الآخر لاقتضاء علة خارجية كمفهوم الموجود
فان صدقه على الواجب تعالى لاقتضاء ذاته تعالى وصدقه على الممكن لعلة اعني الواجب تعالى والشدة
بان يكون صدقه على البعض اشد من صدقه على البعض الآخر بان يقوم بالبعض مبدأ اشتقاق
فيصدق عليه الكلي المشتق مرارا وبالبعض الآخر مبدأ ضعيف فيصدق عليه الكلي المشتق
مرة كمفهوم الاسود يصدق على الجسم الذي يقوم به سواد ضعيف مرة والزيادة
معناه بعينه معنى الشدة الا ان الاول يستعمل في الكيفيات والثاني يستعمل في الكميات
ثم الاشراقيون قالوا ان التشكيك يجري في الذاتيات ايضا كالجسم مثلا فان صدقه
على الفيل ازيد من صدقه على النملة والقملة والحيوان فان صدقه على الانسان اشد

من صدقه على الحيوان الذي ليس فيه قوة احساس ولا تحرك فرد منه عليهم السلام بقوله ولا
تشكيك في الماهيات اي الذاتيات وان كان المتبادر منها الماهية النوعية
او النفي لا يختص بها اذ مدار التشكيك على التفاوت في مصداق الحمل ومصداق حمل
الذاتيات نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت وما اتى به الاشراقيون في بيان
مطلوبهم فهو من قبيل العرضيات اذ الذاتي هو المعبر عنه وهو لا يتفاوت بل التفاوت في
التعبير وهو اثر من آثاره يرد عليه انه على هذا ينبغي ان لا يكون الكلي العرضي مقولا بالتشكيك
اذ مصداق حمله قيام نفس المبدء وهو لا يتفاوت وانما التفاوت في قيام الخصوصيات
وهو ليس بمصداق وعلة لصدق الكلي العرضي اجيب بان المقول بالتشكيك هو مشتق
المبدء الاضافي ومصداق حمله هو قيام الخصوصيات وهو يتفاوت نعم مشتق المبدء
الحقيقي لا يكون مقولا بالتشكيك اذ مصداق حمله هو قيام نفس المبدء وهو لا يتفاوت
فيكون مثل الذاتي في عدم كونه مقولا بالتشكيك ولا في العوارض اي المبادي
اي لا تشكيك فيها اذ لو كانت مقولة بالتشكيك فاما بالقياس الى افرادها الحصصية او
بالقياس الى معروضاتها والاول باطل لكونها ذاتيات بالقياس اليها لما تقرر ان كل كلي
فهو بالقياس الى افراده الحصصية نوع وقد عرفت انه لا تشكيك في الذاتي والثاني ايضا
باطل لان المشكك والمتواطي من اقسام الكلي الذي مداره على الحمل المواطاتي وهو فيها
بالقياس الى المعروضات لا يتصور فلهذا يقال السواد انه كلي بالقياس الى حصصه لا بالقياس
الى معروضه ويرد عليه ان افراد العرضي ايضا حصص فيلزم التشكيك في الذاتي اجيب
بان كونه مشككا بالقياس الى معروضه لا بالقياس الى حصصه بل في اتصاف
الافراد بها اي بالمشتقات فهذه العبارة من قبيل الاستخدام المشهور

وهو الذي يكون اللفظ معنيان مبادي ومشتقات يراد الاول بالذكر والثاني بالضمير

فلا تشكيك في الجسم مرتبطا بالاول ولا في السواد مرتبطا بالثاني بل في اسود

مرتبطا بالثالث ففيه نشر على ترتيب اللف وبيان كون الاسود مقولا بالتشكيك انه

صدق على الجسم الذي يقوم به سواد شديد مرارا وصدقه على الجسم الذي يقوم به سواد

ضعيف مرة ومعنى كون احد الفردين اي احد السوادين اشد انه اي احد

الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف و

يحللها اليها اي يحلل احد الفردين الى الامثال المنتزعة حتى ان الاوهام العامية

تذهب الى انه اي احد الفردين متالف منها اي من امثال الاضعف بما مدارك

الحواس فقالوا ان كل واحد منهما مرتبة من مراتب الكيفيات بسيطة لا تركيب فيها اصلا

قيد بالعامة فمن كل مثل يشتق اسود ويصدق على المعروض فيتكرر صدق المشتق

بحسب تكرر الامثال في احد الفردين فيثبت كون اسود صادقا مرارا على احد الفردين

فالواو في قوله ومعنى كون احد الفردين حالية بمعنى اذ التعليلية فافهم اشارة

الى ان التشكيك في المشتقات مبني على التفاوت في المبادي فاذا ثبت التفاوت

فيها ثبت التشكيك فيها ايضا فلا يصح النفي والا فلا تشكيك في المشتقات ايضا

اجيب بان مجرد التفاوت لا يسمى تشكيكا اذ هو عبارة عن التفاوت في صدق الحمل

٩٢

وقد عرفت انه لا يتصور في المبادي فتصحيح الفرق وما فيه اشارة الى ان مدار التشكيك بالشدة على كون الصدق مرارا في البعض دون البعض وهو قبل تحليل احد الفردين الى الامثال لا يتصور في شيء من المبادي والمشتقات وبعده يتصور في كل منهما فالفرق تحكم اجيب بان موجب التشكيك بالشدة هو تكرر الصدق مع وحدة ما صدق عليه وهو انما يتصور في المشتق اذ الصدق هو عليه هو المعروض وهو واحد بخلاف المبدا اذ بعد التحليل فيه كما يتكرر الصدق يتكثر ما صدق عليه اذ ما الصدق هو عليه هي افراده وهي متكثرة بعد التحليل وان كثر اي المعنى الموضوع له سواء كان الوضع فيه نوعيا او شخصيا او المعنى المستعمل فيه بجعل العبارة من قبيل الاستخدام لكون المعنى المذكور صريحا موضوعا له ومرجع الضمير المعنى المستعمل فيه وعلى كل تقدير يصح عد المجاز من اقسام كثير المعنى وان لم يتكثر فيه المعنى الموضوع له بوضع الحقائق فان وضع لكل ابتداء اي لكل واحد من المعاني ابتداء بان لم يوضع اللفظ للمعنى الثاني بملاحظة علاقته مع المعنى الاول فمشترك واحترز بقيد الابتداء عن المنقول اذ هو وان كان موضوعا لكل واحد من المعاني لكن ليس موضوعا ابتداء بل الوضع للمعنى الثاني بواسطة العلاقة مع المعنى الاول

اقول جواب هذا الاعتراض قد مر من الجواب ص ٩١ بقوله اجيب بان المعقول الخ فلا معنى لاعادة السؤال والجواب هنا وهل هذا الا غفلة من المحشي ١٢

اقول هذا التقسيم بالنظر الى المعنى الكثير من حيث هو كثير كما ان التقسيم السابق بالنظر الى المعنى الواحد من حيث هو واحد فلا يرد ان زيدا مثلا جزئي فهو من اقسام متحد المعنى وهو مشترك فيكون من اقسام كثير المعنى فيلزم تداخل التقسيمين وحاصل الجواب ان ملاحظة

ولعله انه واقع حتى بين الضدين كالقرء المشترك بين الطهر والحيض اقول

ذهب بعض الناس الى ان المشترك ليس بممكن والا لزم خلو فعل البارى تعالى عن الفائدة

اذ المذهب الحق ان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فيكون الوضع فعله تعالى بدليل

قوله تعالى وعلّم آدم الاسماء كلها والغرض من الوضع التفهيم والمشترك مخل به فيثبت الملازمة

وذهب بعض آخر الى ان المشترك وان كان ممكنا لكنه ليس بواقع والا لزم خلو فعل

العبد عن الفائدة وهو وان لم يكن محالا لكنه ليس بواقع فالملزوم مثله وذلك بناء

على ان الواضع للالفاظ هو العبد اذ لو كان الواضع هو الله تعالى لزم التسلسل فى

اوضاع اللغات اذ تعليمه تعالى لكل عامى بلا واسطة نبى غير معقول فيكون مسبوقا

ببعثة نبى يعلّم لقوم لسانهم بلسان هو قبله وهكذا وذهب بعض آخر الى انه وان كان

واقعا لكنه ليس بين الضدين والا لزم اجتماع المتنافيين اذ اتحاد اللفظ يقتضى

التناسب بين المعنيين والضدية تنافيه فرد عليهم المصنف بوقوع المشترك

بين الضدين اذ القرء مشترك بين الحيض والطهر باجماع اهل اللغة فاذا ثبت الوقوع

بين الضدين ثبت الوقوع مطلقا وثبت امكانه ايضا فانهدم مطلوب الكل ورد

على دليلهم بانا لا نسلم ان فائدة الوضع منحصرة فى التفهيم بل قد يكون الغرض من

وضع المشترك الامتحان والابتلاء على المخاطب او الاستتار من السامع الغير المخاطب

ولو سلم الانحصار فلا نسلم ان المشترك يخل بالتفهيم بل المشترك مع القرينة يوقع العلم

اذ التفصيل بعد الابهام اوقع فى الذهن وايضا انه يجوز ان يكون بين المعنيين

تناسب بالنظر الى اللفظ وضدية بالنظر الى ذاتهما على ان الضدية من وجوه المناسبات

عـه وقائل بعضهم ان وقوع الاشتراك يوجب الابهام على المخاطب والابهام مخل بالمقصود والبيان تطويل بلا فائدة لان البيان يكفى للافهام اجيب ان الابهام قد يكون مهم للمتكلم كما فى التورية كقول الصديق رض فى حق الرسول صلعم هو رجل يهدينى السبيل وايضا البيان بعد الابهام اوقع فى القلب من البيان المجرد كما تقرر فى علم المعانى فتدبر ١٢ محمد عبد الله

٩٤

عـه اقول قياس تعليم الله جل شانه على تعليمنا قياس مع الفارق اذ تعليم البشر يكون بالابهام ويحاد العلم الضرورى فى الروع وقد ورد فى الحديث النبوى ان الروح الامين نفث فى روعى الحديث فاذا امكن من الملك كيف لا يمكن من الله فتدبر ١٢ جنيد

كما تقرر في المجاز فلا تنافي التناسب لكن لا عموم فيه حقيقة اقول ان من قال بوقوعه اختلف بان عمومه ام لا فذهب الشافعي الى ان له عموما اذ مدار ه على صلوح اللفظ فكما ان لفظ العام صالح له فكذا اللفظ المشترك فالقول بعموم احدهما دون الآخر تحكم وذهب الحنفية الى ان لا عموم له والا يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة في آن واحد اذ معنى العموم ارادة المعاني الكثيرة من لفظ واحد في آن واحد والارادة لا تتصور بدون التوجه وتردد عليه ان الدليل جار في العام ايضا فينبغي ان لا يكون له عموم مع ان الحنفية قائلون بعمومه اجيب بان التالي المحال في الدليل هو التوجه الى الامور الكثيرة بما هي كثيرة وهو انما يلزم على تقدير عموم المشترك لا على تقدير عموم العام اذ الامور الكثيرة في المشترك معان كثيرة بدون اشتمال امر كلي عليها وفي العام الامور المتكثرة هي الافراد المندرجة تحت امر كلي ففيه على تقدير عمومه يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة بواسطة امر كلي وفي المشترك بلا واسطة فاتضح الفرق ثم القائل بعمومه اختلف فذهب بعض منهم الى انه حقيقة على تقدير عمومه اذ معنى العموم ارادة كل واحد من المعاني وهو موضوع له فالاستعمال فيه استعمال فيما وضع له فيكون اللفظ حقيقة وقيل انه مجاز على تقدير عمومه اذ الموضوع له هو كل واحد يكون منفردا بحسب الوضع وعلى تقدير العموم يكون المستعمل فيه هو كل واحد يكون مجامعا مع الغير وبينهما مغايرة فالاستعمال على تقدير العموم استعمال في غير ما وضع له فيكون اللفظ مجازا ومختار المصنف هو هذا المذهب ولذا قيد النفي بالعموم حقيقة والمجمل قيل من المشترك اقول لما كان من اقسام

٩٥

كثير المعنى المرتجل مع انه غير معدود منها فلا يصح الحصر في الاقسام المذكورة اجاب بجعله
من المشترك بناءً على ان الاستعمال الصحيح لا للعلاقة دليل الوضع فيتحقق الوضع للمعنى الثاني
في المرتجل وقد تحقق بالنظر الى المعنى الاول ايضاً فيتعدد الوضع فيكون مشتركا وقيل من
المنقول اذ الاستعمال الصحيح بدون الوضع دليل العلاقة فيكون الاستعمال في المعنى
الثاني بعلاقة فيكون منقولا وقيل قسم برأسه لا مشترك لعدم تعدد الوضع ولا منقول
لعدم العلاقة فيكون قسما برأسه الا ان الحصر بالنظر الى الاقسام المشهورة والمرتجل ليس منها
وإلا اي وان لم يكن وضع اللفظ لكل واحد ابتداءً فان اشتهر في الثاني بحيث لا
يفهم المعنى الاول من اللفظ بدون قرينة فمنقول بالنظر الى المعنى الثاني ويكون حقيقة بالنظر
اليه وبالنظر الى المعنى الاول مجاز فان اوهم ان المجاز لا بد فيه من النقل والطريان واللفظ
بالنظر الى المعنى الاول ليس كذلك فكيف يكون مجازا قلنا كلا بل لا بد في المجاز من
الاحتياج الى القرينة وهو ههنا متحقق شرعي ان كان ناقله اهل الشرع كلفظ الصلوة
مثلا او عرفي خاص ان كان ناقله متعينا غير صاحب الشرع كلفظ الدوران نقله
اصحاب المناظرة من المعنى الاصلي او عرفي عام بان يكون ناقله غير متعين كلفظ الدابة
قال سيبويه الاعلام كلها منقولات حيث لم يوجد علم الا ويكون فيه اعتبار
مناسبته مع المعنى الاول خلافا للجمهور حيث قالوا بعضها منقولات وبعضها مرتجل
اذ في البعض اعتبار مناسبته مع المعنى الاول وفي البعض الآخر لا

وكذا الحال ان اشتهر في المعنى الثاني بل في المعنى الاول حيث احتاج فهم المعنى
الثاني الى القرينة دون المعنى الاول حقيقة بالنظر الى المعنى الاول اذ هي مأخوذة
من الحق بمعنى الثابت وهذا اللفظ ثابت في موضعه الاصلي ومجاز بالنظر الى المعنى الثاني
لكونه متجاوزا عن المعنى الاصلي ولا بد في المجاز من علاقة والا لم يفهم المعنى المجازي
من اللفظ اذ فهم المعنى منه انما يكون اذا كان موضوعا له او يحصل في الذهن بحصوله
فيه فاذا اريد المعنى المجازي ليس موضوعا له فاذا لم يكن علاقة بينه وبين الموضوع له لم
يحصل بحصوله فلم يفهم فان كانت اي العلاقة تشبيها اي شركة في اللازم
فاستعارة اي فمجاز مستعار والا اي وان لم يكن العلاقة الشركة في اللازم
بل امرا غيرها فمجاز مرسل سمي الاول بالمجاز المستعار لكون اللفظ مستعارا
من المعنى الاول للمعنى الثاني وسمي الثاني بالمجاز المرسل لكونه مرسلا مطلقا من نوع
كون غير الموضوع له من افراد الموضوع له بخلاف الاول لانهم قالوا ان غير الموضوع له من
افراد الموضوع له حيث قالوا ان افراد الاسد ستارة وهو الحيوان المفترس وغير متعارف
وهو الرجل الشجاع ثم التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى وفي الاصطلاح
هي تلك الدلالة بحيث تذكر كل من المشبه والمشبه به ولم يرد باحدهما الآخر وان لم يرد
باحدهما الآخر لاجل تلك المشاركة فاستعارة وهي اما مصرحة بان ذكر اسم المشبه به
واريد به المشبه او مكنية بان ذكر اسم المشبه واريد به المشبه به ورمز اليه باثبات
لازم المشبه به للمشبه ثم المصرحة ان كان المستعار له فيها متحققا حسا او عقلا فتحقيقية
والا بل يكون المستعار له متحققا تخييلا فتخييلية

وايضا ان لم تقترن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة مثل رأيت اسدا والا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة مثل لدى اسد شاكى السلاح آه وان قرن بما يلائم المستعار منه فمرشحة اذ الترشيح التزيين وههنا زينت الاستعارة بذكر ملائمات المستعار منه ووجه التسمية فى الاولين ظاهر مثل فما ربحت تجارتهم اذ الربح من ملائمات المستعار منه وقد تقسم المصرحة باعتبار اللفظ بانه ان كان اسم جنس فاصلية والا فتبعية وحصروها اى علاقة المجاز المرسل فى اربعة وعشرين نوعا وواحد فى المجاز المستعار فمجموع انواع علاقات المجاز خمسة وعشرون و

لا يشترط سماع الجزئيات اقول ذهب بعض الناس الى ان مجرد وجود العلاقة لا يكفى لصحة المجاز بل لا بد من السماع من اهل اللغة والا لصح استعارة النخلة للحجر الطويل لعلاقة الطول كما صح استعارتها للانسان الطويل مع انها ليست بصحيحة عند احد فرد عليه المص بان سماع الجزئيات ليس بشرط فى المجاز والا لما دون الكتب فى بيان المعانى المجازية كما دونت فى بيان المعانى الحقيقية ورد على الدليل بان العلاقة فى المادة المذكورة ليس مجرد الطول بل هو مع الاغصان والتمايل وهو مفقود فى الحجر ولو سلم كون العلاقة مجرد الطول فقلنا ان العلاقة مصححة للاستعارة لا موجبة لها والصحة مما لا ينكر عنها نعم يجب سماع انواعها يعنى لو سلم ان العرب فصحاء وبلغاء اعرف بالمجازات فلا بد من سماعها منهم فنقول ان ما لا بد منه هو

عـه قوله فى اربعة آه اقول قد رشدوا لها ١ = اطلاق السبب على المسبب فى قولهم رعينا الغيث اى النبات ٢ = عكسه كما فى قوله تعـ اعصر خمرا اى عنبا ٣ = اطلاق اسم الكل على الجزء كما فى قوله تعـ يجعلون اصابعهم فى آذانهم اى اناملهم ٤ = عكسه كاطلاق الرقبة على الذات كقوله تعـ عتق رقبة ٥ = اطلاق الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة فى قولهم نطق الحال ٦ = عكسه كاطلاق شد الازار على الاعتزال من النساء فى قوله لما دخل العشر الاواخر من رمضان شد رسول الله صلعم ازاره ٧ = اطلاق المقيد على المطلق كالمشفر الموضوع لشفة الابل على شفة مطلقا ٨ = عكسه كاليوم ليوم القيامة ٩ = اطلاق الخاص على العام كاطلاق الانسان على الحيوان ١٠ = عكسه كمجلس المدرس المذكور ١١ = حذف المضاف كقوله تعـ واسئل القرية اى اهل القرية ١٢ = حذف المضاف اليه وهو مضائع ١٣ = المجاورة نحو جرى الميزاب الماء ١٤ = تسمية الشئ باعتبار ما يؤل اليه كاطلاق الفاضل على الطالب ١٥ = تسمية الشئ باعتبار ما كان كما فى قوله تعـ واتوا اليتامى اموالهم ١٦ = اطلاق المظروف على الظرف كاطلاق الكوز على الماء ١٧ = عكسه كما فى قوله تعـ ففى رحمة الله اى الجنة

سماع الواضع الاسم اشتباههما وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة
اذ في كل موضع يكون المعنى متبادرا من اللفظ بلا قرينة يكون اللفظ فيه حقيقة فالتبادر والاشتباه
والعرو بمعنى معه وانما قيد به اذ التبادر مع القرينة علامة المجاز وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل اى استعمال اللفظ في معنى يكون الموضوع له فيه محالا علامة المجاز كما في رأيت
اسدا يرمي اذ الرمي من الحيوان المفترس محال فتعين كون المراد رجلا شجاعا واستعمال
اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار اى استعمال اللفظ موضوع لمعنى عام
في بعض افراده كاستعمال لفظ الدابة الموضوع لكل ما يدب على الارض في الحمار باعتبار
خصوصيته بان يعتبر الخاص من حيث هو خاص والعام من حيث هو عام ويؤخذ بينهما
مغايرة يكون مجازا اذ هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذلك بناء على ما قالوا ان استعمال
العام في الخاص انما يكون مجازا اذا لوحظ الخاص من حيث الخصوصية والعام من حيث العموم
ويؤخذ بينهما مغايرة واما اذا اخذ الخاص من حيث انه فرد للعام وتحد معه فيكون حقيقة
اذ هو استعمال فيما وضع له والنقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني ان
اللفظ اذا دار بين الثلاثة يحمل على الاولين والثالث في جنبهما متروك اذ هما اغلب من
الاشتراك بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب والمجاز اولى من
النقل بالدليل المذكور لان المجاز اغلب من المنقول لكثرة دواعيه والمجاز بالذات
انما هو في الاسم واما في الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد

قوله المدرك امران اولوية النقل والمجاز من الاشتراك اللفظي والدليل عليه غلبة الاولين على الثالث في كلام العرب بل في كل اللغات واولوية المجاز من النقل والدليل عليه ايضا الغلبة حتى قيل ان شطرا من اللغة مجازات وقالوا ان مدار البلاغة على المجازات والاستعارات ١٢ منه ٣ عبيد

السؤال والجواب لا تعلق لهما بهذا المقام بل بما من تتمة الحاشية المعلقة بعلامة كي لا يخفى ١٢ عبيد

قوله في الاسم المراد بالاسم ما يقابل بعضه بدليل ذكر المشتقات بعد الفعل سواء كان الاسم اسم جنس او علما قال الامام الرازي المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام ورده

قوله بواسطة المبدء آه اقول قصر المحرر البيان فى المشتقات والفعل على المجاز فى المبدء تقصير وبيانه ذلك ان الفعل والمشتق مركبان من المادة والصورة اى الهيئة ويقال لها الصيغة والتجوز فى المركب فرع التجوز فى اجزائه فالتجوز فى الفعل والمشتق ايضا فرع التجوز فى جزئيه اما التجوز فى المادة فكما بينه المحرر واما التجوز فى الصيغة فكالماضى يكون بمعنى المستقبل وبالعكس الآن يقال ان التجوز فيهما باعتبار المادة لما كان كثيرا شائعا والمجاز باعتبار الصورة نادرا خص المحرر البيان على التجوز فى المادة لكن مع ذلك عبارة المص شامل لكلا القسمين لانه قال بالتبعية وهى اعم من التبعية باعتبار المادة والتبعية باعتبار الصورة فتامل ١٢ ابو الفضل محمد عبد الحميد الدهلوى

فيهما بالتبعية اذ المعنى المجازى معنى من المعانى وكل معنى فى المشتقات يتعين بواسطة المبدء وفى الاداة يتعين بواسطة المتعلق والمراد به هو الذى يعبر به عن معنى الاداة عند تحصيل مثل الظرفية فى قولهم الفاء للظرفية فالظرفية المطلقة متعلق معنى الفاء والظرفية الخاصة معنى معناها وقس على هذا فالمجاز فى الحال الطلقة بواسطة استعارة النطق للدلالة وفى لاصلبنكم فى جذوع النخل بواسطة استعارة الظرفية للاستعلاء وتكثير اللفظ مع اتحاد المعنى اى المعنى الموضوع له اذ بالاتحاد فيه يثبت الترادف لا بالاتحاد فى غيره والا لزم ان يكون بين الانسان والفرس ترادف لاتحاد فى المعنى التضمنى هو الحيوانية واللفظان يسميان مترادفين اذ الترادف فى اللغة ركوب احدهما خلف الآخر فكل لفظ يكون وضعه اولا يكون راكبا على المعنى سابقا وكل لفظ يكون وضعه بعده يكون راكبا عليه خلفه وذلك واقع لتكثير الوسائل والتوسع فى مجال البديع ثم اختلفوا فى وقوع الترادف فقال بعضهم انه لا يقع والا لزم خلو الوضع عن الفائدة اذ فائدته الافهام والواحد كاف فيه فيخلو وضع الآخر عن الفائدة وذهب بعض آخر الى انه واقع بالاستقراء واختاره المص ورد على دليل الاول بمنع الملازمة لتحقق الفائدة فى وضع المرادف وهى تكثر الوسائل اذ الالفاظ وسيلة المعانى فكلما تكثرت سهل حصولها والتوسع فى مواضع الاصناف البديعية من السجع والتضاد والتجنيس اذ ربما يحصل السجع بلفظ دون لفظ فلو تكثر الالفاظ سهل صنع السجع مثلا اذا كان حرف الروى دالا لا يحصل السجع بالاسد ويحصل بالغضنفر وايضا ربما يحصل التجنيس بلفظ دون لفظ مثلا التجنيس مع البر يحصل بالبر لا بالحنطة وربما يحصل التضاد بلفظ بان يكون له معنيان

١٠٠

قوله المعنى آه اقول للتنبيه على ان المرادفة انما تكون بين اللفظين اذا كانا مستقلين فى الدلالة على المعنى الواحد ولا يكون احدهما فى الدلالة تابعا للآخر وحتى انه فليس الترادف بين التابع العربى ومتبوعه نحو شيطان ليطان فان ليطان ليس يستقل بالدلالة ولا يدل على شيء عند الانفراد بل هو مهمل وانما الدلالة عند الاقتران مع متبوعه وايضا يفرق بين التوابع العرفية والالفاظ المترادفة بانه يشترط فى التوابع الموازنة دون المترادف فافهم فتدبر ١٢ عبده

احدهما عند المعنى المذكور في الآخر ترادف مع لفظ ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر

وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال

دعا عليه واختلفوا في لزوم صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في جميع الكلام فذهب بعضهم الى انها لازمة مطلقا وعدم الصحة انما يكون لمانع وهو اما ان يكون من جانب المعنى وهو واحد فاذا صح احدهما صح الآخر واما من جانب اللفظ وهو ايضا منتف اذ كل لفظ يكون بعينه المعنى فهو صحيح وفيه كلاهما متساويان فاذا صح احدهما صح الآخر ايضا وذهب بعض آخر الى انها لازمة اذا كانا من لغة واحدة وان كانا من لغتين فلا اذ خلط اللغتين مستنكر وذهب بعض آخر الى انها غير لازمة مطلقا اذ صحة ضم احد المترادفين مع كلمة اخرى من العوارض المفارقة ولا لزوم فيها وذلك اذ يجئ صلى كدعى ترادف ويصح ضم صلى مع كلمة على دون ضم دعى اذا كان المقصود الدعاء بالخير اذ كلمة على اذا وقعت صلة لدعى يكون المقصود الدعاء بالشر واذا وقعت صلة لصلى يكون المقصود الدعاء بالخير فعند قصد هذا المعنى يصح ضم صلى مع على دون دعى وعند قصد الدعاء بالشر ينعكس امر الضم فلهذا المعنى قد يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه وان استفسر من المانع فنقول ان المانع هو خصوص المعنى بان يكون ضم احدهما مفيدا لخصوصية وضم الاخرى لخصوصية اخرى فكل خصوصية يكون مقصودة يصح ضم لفظ يفيدها ثم النزاع في حال التركيب مع لفظ آخر واما في حال التعداد فيصح الاقامة اتفاقا ومختار المص المذهب الثالث لقوة دليله ثم القيام من صفات المترادفين فلا يصح لزومه على المتكلم فلذا فسرناه بالاقامة التي هي من صفات المتكلم هل بين المفرد والمركب ترادف

عه ذكر بعض ان الصفات البديعية قد تحصل باحدهما [١٣١] المترادفين دون الآخر فيصح ضم ذلك المرادف في التركيب دون الآخر الا ترى ان السجع يحصل في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما آت ولو قيل ما ابعد ما انقضى لم يحصل السجع فتدبر وامثال ذلك كثير في البديع ١٢ عبد الحي عفي عنه كذا في متوله

عه قال الفاضل حسن چلپی الاظهر ان النزاع لفظي فمن قال بالترادف بين المفرد والمركب اكتفى باتحاد المعنى في المترادفين بالذات فقط ومن ذهب الى عدم الترادف بينهما شرط في الترادف الاتحاد من كل الوجوه فلا يخفى ان يلزم على الاول ان يكون الحد التام مرادفا للمحدود كونه تعريفا بالمرادف

اختلف فيه فذهب الجمهور الى نفيه بينهما فمداره على اتحاد المعنى وهو منتف بينها اذ معنى المفرد اجمالي ومعنى المركب تفصيلي وذهب البعض الى تحققه بينهما اذ مداره على اتحاد ذات المعنى وهو متحقق بينهما على اتحاد تمام المعنى ولما فرغ عن بيان اقسام المفرد شرع في بيان اقسام المركب وانما قدمه في التعريف لانه انما يكون باعتبار المفهوم ومفهومه وجودي ومفهوم المفرد عدمي واخره في التقسيم اذ هو انما يكون باعتبار الافراد وافراد المفرد من اجزاء افراد المركب والجزء مقدم على الكل والمركب ان صح السكوت عليه بحيث لا يفتقر المتكلم في افادة المخاطب الى ذكر كلمة اخرى مثل الافتقار الى المسند او المسند اليه وليس المراد بصحة السكوت امكانه والا يكون جميع المفردات مركبات لامكان السكوت في الكل وليس المراد بعدم احتياج المتكلم عدمه مطلقا والا لم يكن ضرب زيد مركبا تاما لاحتياج الى ذكر المتعلقات فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع وفي ذكر الخبر مع القضية اشارة الى الترادف بينهما فالخبر بمعنى الجملة الخبرية لا بمعنى خبر المبتدأ حتى لا يصح الترادف ثم المراد بالواقع هو المحكي عنه اي امر متقرر بغرض سابقا ثم يخبر عنه وهذا معنى قولهم صدق العقود مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية فالفرق بين الانشاءات والاخبارات الاستقبالية ان في الانشاءات ليس امر متقرر يخبر عنه بل انشاء امر وفي الاخبارات الاستقبالية امر متقرر ولو في زعم القائل يخبر عنه ثم ذلك الامر المتقرر هو نسبة من حيث هي هي بلا لحاظ تحققها في الذهن عند الجمهور والحكاية هي تلك النسبة باعتبار تحققها بحسب لحاظ الذهن فالفرق بينهما بحسب الاعتبار

بحث على معرفة ... ثم اختلفوا في مفهومهما فقيل الصدق كما لا يختفي على من راجع كتب المعاني والمحاسن بعض والكذب بينهما بحثا بالمعنى وهو جرى وبأن الصدق والكذب مفسران بعدم المطابقة للحكم وعدمها فالدور ونقض يرد على التعريف المشهور بان مثل الواحد نصف الاثنين لا يحتمل الكذب ونحو ارتفاع النقيضين واقع لا يحتمل الصدق ودفع كما هو مدفوع ونقض بان المراد احتمال الصدق والكذب بالنظر الى نفس ماهية الكلام مع قطع النظر عن خصوصية المادة ولذا قطع النظر عن الخصوصية في نزيين النائين ونظر الى مجرد ثبوت الشيء للشيء فيهما يحتملان

١٠٢

وعند المحققين هو الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية والطرفان حال كون النسبة رابطة
بينهما يعبرون عنها بالحقيقة بالقضية وعن الحكاية بمفهومها وقالوا ان النسبة داخلة في
الحكاية وخارجة عن المحكي عنه والحقيقة فبينهما تغاير بالذات لكون احدهما مستقلا و
الآخر غير مستقل ومن ثمه اي من اجل قصد الحكاية توصف بالصدق والكذب
بالضرورة اذ الصدق مطابقة الحكاية مع المحكي عنه والكذب عدمها عما من شأنه
فاذا القضية الحكاية لا تخلو عن احدى الحالتين وقد نوقض عليه بان قول القائل كلامي هذا
كاذب يشير الى نفس هذا العقد قضية بداهة ولا يوصف بالصدق والكذب والا يلزم
اجتماع النقيضين اذ اتصافها بالصدق يستلزم اتصافها بالكذب وبالعكس وكل منهما اخص
من نقيض الآخر فعند الاتصاف بهما يلزم اجتماع النقيضين ضرورة استلزام تحقق
الاخص تحقق الاعم واما استلزام الاتصاف بالصدق للاتصاف بالكذب فلان صدق
الموجبة عبارة عن ثبوت محمولها لموضوعها في الواقع والمحمول ههنا هو كاذب والموضوع هو
كلامي فهذه القضية انما يكون صادقة اذا كان كاذب ثابتا لكلامي وثبوته له انما يكون
اذا كان لعنوان الموضوع اعني هذا العقد وثبوت كاذب لهذا العقد انما يكون اذا لم يكن
محمول العقد ثابتا لموضوعه اذ كذب الموجبة لا يتصور بدون هذا فعلى تقدير ثبوت كاذب
لكلامي يلزم عدم ثبوته له وهو ليس الا استلزام الصدق للكذب واما استلزام الاتصاف
بالكذب للاتصاف بالصدق فلان كذب الموجبة عبارة عن عدم ثبوت محمولها
لموضوعها في الواقع فالاتصاف بالكذب انما يكون عند عدم ثبوت كاذب لكلامي
واذا لم يثبت كاذب له ثبت صادق له والا يلزم خلو الكلام الخبري عنهما وثبوت
صادق له انما يكون اذا كان ثابتا لمعنونه وثبوت صادق له انما يكون اذا كان

المحمول فيه ثابتا للموضوع فيه لما عرفت ان صدق الموجبة لا يتصور بدون هذا والمعقول
عقد ايجابي فعلى تقدير عدم ثبوت كاذب لكلامي يلزم ثبوته له بل هذا الاستلزام
الاتصاف بالكذب للاتصاف بالصدق فاجاب عنه المحقق الدواني بانه ليس بخبر
فلا نقض اذ لو كان خبرا لكان فيه تغايرا بين الحكاية والمحكي عنه اذ الحكاية عن نفسه
غير معقول والثاني باطل لما عرفت ان مادة النقض لما كان القائل مشيرا بلفظ هذا الى نفس
هذا العقد والا لا يلزم الصدق والكذب في قضية واحدة كما يظهر بالتامل فلا يرد ولما صل
الاعتراض والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول يرد عليه انه اذا لم يكن خبرا ومن
المعلوم انه ليس بانشاء ايضا والا لكان من احد اقسامه مع انه مركب تام فيلزم عدم انحصاره
في الانشاء والخبر اجيب بانه انشاء معنى خبر صورة والاقسام المذكورة انما هي
للانشاء لفظا ومعنى على ان حصر الانشاء في الاقسام المعدودة استقرائي لا عقلي
فلا استحالة في تحقق قسم آخر منه ولو سلم انه ليس بانشاء فالمنحصر في الانشاء والخبر
المركب التام الذي له معنى محصل وهذا المركب ليس كذلك اذ تحقق المسند اليه الذي
هو الجزء الاول قبل الاجزاء الباقية يلزم تقدم الشيء على نفسه ورد المصنف على المحقق
الدواني وعلى المعترض بقوله والحق انه اي هذا العقد بجميع اجزائه ماخوذ في
جانب الموضوع فيثبت التغاير بين الحكاية والمحكي عنه فانهدم ما قال المحقق من
عدم التغاير وهذا معنى قوله فالنسبة ملحوظة مجملا هي المحكي عنها ومن حيث

تعلق الایقاع ای الاذعان بها ملحوظة تفصیلا فهی الحکایة فیختار سے فی
دفع النقض انه متصف بالکذب بان المحمول لیس ثابتا للموضوع اذ الماخوذ فی جانبه
الامر المجمل بین الصدق والکذب من شیوع النسبة التفصیلیة فاستحالة الخلو عنهما انما
هی فیهما تفصیلا بتقدیر عدم ثبوت کاذب لا یلزم ثبوت صادق حتی یلزم الاستحالة
یرد علیه ان الکلام ان کان مبنیا علی مذهب المحققین فذکر النسبة مشترک وان کان
مبنیا علی مذهب الجمهور فذکر الموضوع مشترک اجیب بان غرضه ان المحل علی الثانی هو
فبذکر الموضوع اشار الی احدهما وبذکر المحمول الخالی الی الآخر ورد علیه انه یعلم من هذا ان
متعلق الاذعان النسبة وقد صرح فی بحث التصدیقات علی خلاف ذلک اجیب
بان قوله ههنا ومن حیث تعلق الایقاع بها مبنی علی مذهب الجمهور وما سیاتی مبنی
علی تحقیقه ثم التغایر المصدق بین الحکایة والمحکی عنه مسلم عند الکل الا ان عند المحققین

سه قوله اجیب آه اقول هذا الجواب اورده المحرر العصام فی الاولی الاجابة بالحقیة ایضا اللهم الا ان یقال ان المحرر اعاد الجواب المذکور لبعد العهد بالجواب المذکور ولکن الاذهان الصافیة متی تذکر امثال هذه الاصول الماضیة والی المشتکی من انعکاس حوال الاذکیاء یوما بعد امس و غدا بعد الیوم وبهذا یذهب الزمان علی بعضه وینفی العلم ویدرس لا غرضه
٣ محمد عبید احمد ابو الفضل یکنی النقشبندی غفرله

105

تغاير ذاتي بحسب المصداق وعند المجيب تغاير اعتباري بحسبه فالقول بكون المحكي عنه
مرتبة الاجمال والحكاية مرتبة التفصيل لا ينافي مذهب المجيب اذ به يحصل التغاير المصدقي
ولو بالاعتبار فانحل الاشكال بجميع تقاديره من جملتها قول القائل يوم الخميس
كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب ولم يوجد عنه
في اليومين غير هذين الكلامين فما خبر وليس بمتصف بالصدق و
الكذب اذ على تقدير الاتصاف بأحد يلزم اتصاف بالآخر فيلزم اجتماع النقيضين
لانه قال في يوم الخميس ان كان صادقا فثبوت صادق لموضوعه وثبوت صادق
لموضوعه يستلزم ثبوته لما قال في يوم الجمعة و هو نه يستلزم عدم ثبوته لما قاله فيه
فعلى تقدير ثبوت صادق لكلامي يوم الخميس يلزم عدم ثبوته له وليس هذا الا استلزام الاتصاف
بالصدق للاتصاف بالكذب وعلى هذا فقس الباقي فهنا التحرير لا يندفع بجواب المحقق اذ
التغاير ههنا بين الحكاية والمحكي عنه ظاهر اذ ما قال في احد اليومين حكاية عما قال
في اليوم الآخر ويندفع بما قال المعترض من ان استلزام الاتصاف بالكذب عدم استلزامه
للاتصاف بالصدق ففي هذا القول اشارة الى الطعن على المحقق ونظير ذلك قولنا
كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكي عنها لكونها فردا من
الموضوع والفرق بالاجمال والتفصيل فلما كان ذلك التغاير غريبا اورد له نظير التشنيع

١٠٦

ابن بار محمد
خان مقيم
ببيت جن
يسرق الكتب
ويمحو اسم مصنفه
وينسب التصنيف
الى نفسه وذلك
لاني قد صنفت
كتابا في رد الوهابية
وسميته بالبيانات
الصادقة في بيان
احوال الوهابية
لكني لم استطع
ان اطبعه وفي
جوار بيتي شخص
اسمه نور محمد قوم
نورزائي ساكن
كنك وكان مطلعا
على ذلك الكتاب
فقال اعطني
الكتاب للطبع
فيعم نفعه فظننته
صادقا فاعطيته
الكتاب المذكور
فذهب نور محمد
الى جن فقال له
عبد القدوس
اعطني الكتاب
فاطبعه في شهر
پشاور فاعطاه
نور محمد ذلك الكتاب
فذهب عبد القدوس
الى پشاور فبدل
اسم الكتاب
ووضع اسم شمس
الوطن ومحى اسمي
عن ذلك الكتاب
وكتب اسمه
بدل اسمي وكنت
كتبت في كثير
من الاوراق
محمد عبيد الله اليوفي . فكتب ذلك السارق الكاذب . عبد القدوس الوركا . يعني لم يقدر على تبديل عبيده . عبيد
فابقاه . وبدل لفظ الله بالقدوس . بدون الواو وبدل اليوفي بالوركا . ويفهم ذلك التبديل كل كاتب وغرضه

١٠٧

فتأمل لعله اشارة الى ان الاخبار عن الحمد بمحمد فيكون الشان فلا حكاية ولا محكي عنها
فضلا عن ان يكون بينهما التغاير بالاجمال والتفصيل فلا يتم التنظير اجيب بان الاخبار
عن الحمد بمحمد باعتبار انه مظهر للصفات الكمالية واخبار باعتبار ذاته فبالنظر اليهما يحصل
ههنا الحكاية والمحكي عنها فانه جذر اصم مسئلة من مسائل فن الحساب تقريرها
فلذا قد جرت عادة المنطقيين بتسمية كل مقام مشكل بالجذر الاصم وقال الا

سه قوله فانشاء الخ اقول اختلف العلماء في ان الانشاء له محكي عنه لكنه لم يقصد الحكاية عنه وهذا ما يشعر عبارة الكتاب حيث نفى قصد الحكاية ولم ينف الحكاية بالمرة ويشعر به عبارة التلخيص وصرح به شراح التلخيص ايضا وذهب بعض المحققين ومنهم بحر العلوم رح في شرح هذا الكتاب ما نصه وليس لها اي الانشاء محكي عنه كما يشهد به الوجدان لا ان له محكي عنه لكن لم يقصد الحكاية عنه كما توهم البعض انتهى وذهب بعضهم ان الانشاءات التي في صورة الخبر كبعت واشتريت تصلح للحكاية لكن لم تقصد وبعضها كالامر والنهي لا يصلح لها لعدم المحكي فافهم *

وان لم يقصد بالمركب التام الحكاية فانشاء سنة امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك كالقسم والتعجب وغيرهما ولكون الحصر في اقسام الانشاء استقرائيا لم يأت باداة الحصر واورد ما هو المشهور منها من التسعة وان لم يصح السكوت عليه فناقص تقييدي بان يكون الجزء الثاني قيدا للاول كما في المركب التوصيفي او غير تقييدي كما في المركب الاضافي وامتزاجي بان يجعل الكلمتان بمنزلة كلمة في الدلالة على معنى واحد وغيره كالمركب من الفعل والحرف كقد ضرب والاسم والحرف كالرجل وبرجل

فصل

المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره فكلي ثم انما عبر عن المقسم بالمفهوم دون المعنى والمدلول لكونهما متحدين معه بالذات اذ الكلي والجزئي من اقسام الصورة باعتبار الحصول في الذهن وبهذا الاعتبار يقال لها مفهوم والمعنى يقال لها باعتبار قصدها من اللفظ والمدلول يقال لها باعتبار دلالة اللفظ عليها وبهذين الاعتبارين لا تنقسم اليهما ثم المفهوم ما يحصل في العقل وهو ليس الا كليا على ما تقرر ان صور الجزئيات حاصلة في الحواس فتقسيمه اليهما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ودفع بان المراد بالحصول في تعريفه اعم من الحصول بالذات وبالواسطة فيصح التقسيم ويرد عليه انما يحصل في العقل تشخص متشخص ذهني فيكون جزئيا فكيف ينقسم اجيب بان المقسم هي الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية ولا شك ان تلك الماهية ان كانت حاصلة بادراك تعقلي تكون كلية وان كانت حاصلة بادراك احساسي تكون جزئية فيصح التقسيم وقد عرفت فيما سبق ان الكلية والجزئية بالذات صفتان للمفهوم وصفتان للفظ بالواسطة على عكس الافراد والتركيب فلذا جعل مقسم الكلي و الجزئي المفهوم ومقسم المفرد والمركب اللفظ ومعنى تصور المفهوم حصول نفسه او حصول صورته

سه وهو لفظ دل بهيأته على طلب الفعل غير الكف عن الفعل دلالة وضعية على سبيل الاستعلاء عند الاصوليين والمنطقيين ومطلقا عند النحاة والصرفيين كاضرب فلا يرد نحو اطلب منك الفعل لانه دالة على طلب الفعل من جهة المادة لا الهيأة وليخرج عنه نحو لا تضرب لانه دال على طلب فعل هو الكف وتدخل فيه نحو اكفف لانه وان دل على طلب الكف لكن لا عن فعل فهو دال على طلب فعل غير كف عن الفعل * وعلى هذا فقس النهي تقرير ابو الفضل محمد عبد الرشيد كنوري نقشبندي

١٠٨

ط قوله ينبغي ان ينحصر المفهوم بما يحصل في العقل لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية فالشيء ما لم يكن حاصلا في العقل لم يكن كليا ولا جزئيا ثم المراد بالحصول هو الحضور والوجود ولفظة في بمعنى عند فيتحمل الكلي والجزئي المعلومات العلم

حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فيتسلسل اذ الصورة عبارة عن المفهوم ولو سلم فنقول ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود فلا تسلسل ايضا ترد عليه ان حيثية التصور ان كانت اطلاقية فلا يصح لعدم عينية ما بعدها مع ما قبلها وان كانت تقييدية فلا يصح ايضا اذ المفهوم المقيد بقيد الحصول في العقل ليس الا جزئيا وان كانت تعليلية فلا يصح ايضا اذ الادراك ليس علة لكون المفهوم كليا بل مداره على صلوح نفس المفهوم للتكثر اجيب باختيار الشق الاخير واثبات كون الادراك علة بناء على ما قالوا ان علة الكلية الادراك التعقلي وعلة الجزئية الادراك الاحساسي اذ به يحصل الهيئة المانعة عن التكثر لا بالادراك التعقلي ترد عليه ان المقصود ههنا بيان احوال المفهوم لا بيان علل احواله فذكر التصور لا يناسب اجيب بان المقصود من ذكره بيان الجمعية والمنعية في التعريفين بانه لو لم يذكر لفظ التصور يكون المعنى ان الكلي مفهوم جوز العقل تكثره في الواقع فالمفهوم الذي لا يكون صادقا على كثيرين في الواقع بالنظر الى الخارج كمفهوم الشمس او بالنظر الى البرهان كمفهوم الواجب لا يكون كليا فيخرج عن تعريفه ويدخل في تعريف الجزئي فاذا ذكر لفظ التصور يكون المعنى ان الكلي مفهوم لا يكون تصوره مانعا عن التكثر سواء كان تكثره واقعا او لا فيتم التعريفان جمعا ومنعا ممتنع كالكليات الفرضية اي ممتنع وجود افراده لا وجوده حتى لا يصح التمثيل او لا يمتنع وجود افراده بل يمكن لكن لا يقع او يقع لم وجود فرد واحد مع امكان فرد آخر كالشمس او بدونه كالواجب او يقع له افراد كثيرة

م قد تقرر ان الكواكب على نوعين سيارة وثوابت فالسيارة سبعة باتفاق الرياضيين سميت بها لكثرة سيرها بالنسبة الى الثوابت وسميت الثانية بالثوابت لمحافظة اوضاع بعضها الى بعض لكونها فى الفلك الواحد وهو الكرة الثامنة واما لبطوء سيرها وحركتها الذاتية حتى انها كانها ثابتة في مواضعها م

معدودة محصية كالكواكب السبعة السيارة اوغير معدودة محصورة كالممكن

والا فجزئي اى وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره بان يكون الهذية ماخوذة فى تصوره لكونه مدركا بالادراك الاحساسي فجزئى يرد عليه ان محسوس الطفل فى مبدء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية كلها جزئيات مع انه يجوز العقل تكثر كل منها فلا يكون تعريف الجزئى جامعا ولا تعريف الكلى مانعا اما تجويز التكثر فى محسوس الطفل فلنقصان الخصوصية لانه لضعف حواسه لا ياخذ الصورة بجميع خصوصياته واما تجويز التكثر فى محسوس الشبح الضعيف البصر فلعدم الامتياز بين مصداقات الصورة لضعف الباصرة واما تجويز التكثر فى الصورة الخيالية من البيضة المعينة فلعدم الامتياز بين مصداقاتها للتشابه فاجاب بقوله فمحسوس الطفل فى مبدء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد نفيا فى الجزئى واثباتا فى الكلى والمتحقق فى مواد النقض هو التكثر البدلى لا التكثر على سبيل الاجتماع فيتم التعريفان جمعا ومنعا والتفصيل ان كل مفهوم يجوز العقل تكثره على سبيل الاجتماع فهو كلى والا فجزئى فهو لا يخلو ان لم يجوز العقل تكثره اصلا فهو شخص او ما فى حكمه من الحقيقة وغيرها وان جوز العقل تكثره البدلى فهو فرد منتشر وهو على نحوين نحو يجوز فيه التكثر البدلى لغلط العقل لا لنقصان الخصوصية كمحسوس شبح الضعيف البصر ونحو يجوزه العقل لنقصان الخصوصية كمحسوس الطفل

حتى قيل انها تقطع الدرجة الواحدة من درجات الفلك التى هى ثلث مائة وستين فى سبعين سنة وقيل فى مائة سنة ويمكن ان يقال ان هذه التسمية من القدماء وهم لم يثبتوا لها حركة ذاتية حتى ان الافلاك عندهم ثمانية ويثبتون الحركة السريعة التى تقطع الدورة فى قريب من يوم بليلة الى فلك الكرة التاسعة واما المتاخرون وان وجدوها متحركة بالحركة البطيئة جدا كما مر لكن لم يغيروا التسمية وعلى هذا تسمية السيارة بالنسبة اى ذات سير كالضباط والتفصيل فى كتب الرياضى وهذا القدر يكفى ههنا ١٢ ابو الفضل الولى ٢٧

ويعبر عنه بالطبيعة المتشخصة فتشخص تا اتي تشخص كان اورد عليه بان تشخصا ما لا يخلو ان كان كليا فضمه الى الكلي لا يفيد الجزئية فلا يصح القول بكونه جزئيا و ان كان فردا منتشرا فلا بد له من تشخص آخر على ما قالوا ان لا انتشار الا بدون التشخص فنتكلم فيه فيتسلسل وان كان شخصا يكون المجموع كذلك لان ضم المشخص الى الكلي يفيد التشخص لا الانتشار فلا يصح القول بكونه فردا منتشرا اجيب بان تشخصا ما فيه كالتشخص المعين في الشخص فكما ان تشخص الشخص بالتشخص وتشخص التشخص لذاته لذا انتشار الفرد المنتشر بتشخص ما وانتشاره لذاته ثم ما فيه خصوصية تامة مانعة عن الشركة مطلقا فهو شخص او ما في حكمه وما فيه خصوصية ناقصة مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية فهو فرد منتشر وما لا خصوصية فيه اصلا فهو الكلي وههنا اي في مقام الكلي والجزئي شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فيكون كل واحد منها مشتركا فيخرج عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي

ط قوله متصادقة الخ فان مناط الصدق في الحمل المتعارف هو الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل في هذه الصور الذهنية فان كل واحدة منها متحدة مع زيد ومتحد المفهوم فيتحصل من هذا ان كل واحدة منها صادق على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري كما هو مناط ذلك الحمل وفيه شك دقيق وهو انا سلمنا ان مناط الصدق الاتحاد لكن هو منتف في الصور الذهنية والهويات الخارجية وكذا فيما بين الصور الذهنية لظهور التخالف بينها بحسب الوجودات والهويات الشخصية لان كل ما هو حاصل في ذهن زيد مثلا ومكتنف بعوارض مخصوصة مترتبة على نحو حصوله في ذلك الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو وكذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجودات يستلزم تعدد الهويات لتعدد العوارض المشخصة فهذه الصور متباينة ...

يرد عليه ان مدار التصادق على الاتحاد وهو منتف ههنا اذ حصول الاشياء باشباحها

والاشك في المغايرة بين الشبح وذي الشبح وكذا بينه وبين شبح آخر فاذا انتفى

التصادق انتفى التكثر اجيب بان الكلام مبني على المذهب التحقيق وهو حصول

الاشياء بانفسها فيحصل الاتحاد الذي عليه مدار التصادق الذي عليه يدور التكثر

وبهذا يشعر قوله فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن

لا باشباحها وامثالها لان الدلائل التي اوردت على اثبات الوجود الذهني

يثبت بها حصول الاشياء بانفسها في الذهن منها ان كثيرا من الاشياء مما لا

وجود لها في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية صادقة فلو لم تكن موجودة في

الذهن يلزم صدق الايجاب بدون وجود الموضوع ولاشك ان الضروري لصدق

الايجاب وجود نفس الموضوع لا وجود ما يغايره فكما يثبت به الوجود الذهني يثبت

به حصول الاشياء بانفسها فلذا قال المذهب التحقيق وفي ذكر المثال بعد الشبح

اشارة الى انه كما يطلق على ما يشارك الشئ في الماهية كذلك يطلق على ما يغاير فيها و

قوله فتلك الصورة تكثر تفريع على قوله كلها متصادقة وما بينهما جملة معترضة

ومن ههنا اي من اجل ان تلك الصور متصادقة مع كون كل منها جزئيا يستبين

كون الجزئي الحقيقي محمولا ففيه رد على السيد السند حيث انكر عن كونه

محمولا تمسكا بان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر ولا يتصور الا ...

في الذهني بما ذكره المحرر المرحوم ثم الحكماء افترقوا فرقتين فرقة يقولون ان الحاصل في الذهن صورة المعلوم وفرقة يقولون ان الحاصل
في الذهن شبحه والفرق بين الصورة والشبح ان الشبح عبارة عن صورة الشئ المنتقشة في الذهن المباينة مع المعلوم مباينة ذاتية

١١٣

في الجزئي الحقيقي اذ هو بالقياس الى نفسه فيه هوية محضة وبالقياس الى غيره
فيه مغايرة محضة فرد عليه السيد بكون حمل الجزئي واقعا فالدليل على نفيه لا يصح
وهو الحق بل يشبه ان يكون مبنى اسباب الحمل وبيان ان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والتغاير
من وجه آخر وبالجملة يتحققان في الكلي ويتحققان في الجزئي ايضا بان يؤخذ مع صفة
بوصفين متغايرين ثم يحمل الموصوف بوصف على الموصوف بوصف آخر كما قالوا في
هذا الضاحك هو هذا الكاتب فيتحقق ما هو مدار الحمل فالانكار يفضي الى الترجيح بلا
مرجح وظن بعض الفضلاء حيث قال ها انا ابين لك تحقيق تقسيم الحمل على اربعة اقسام
حمل الكلي على الكلي وحمله على الجزئي وحمل الجزئي على الجزئي وحمله على الكلي فلا وجه الا لمن
حمل الجزئي الا ان تخصيص بالحمل الشائع المتعارف ولا شك انه لا يتصور في الجزئي فلا وجه
ان يكون كلامهم ... مسندا من اهل الشك بان المراد من صدق الكلي على كثيرين
كونه ظلا لها وللصورة الخارجية ليست كذلك بل لها ظل متعدد فرد عليه المغايرة
وكذا يجاب بان المراد من صدقه على كثيرين انه ظل لها ... عنها
اللازم ان يكون للصورة الخارجية ظلا متعددا اعني الصور الذهنية لا انها
ظل متعدد والاول بالتوصيف والثاني بالاضافة والمطلوب هو الثاني
يعني ان المعتبر في الكلي كونه ظلا المتعدد لان التصادق لا يصح الا بالانتزاع والظل

التخييل لنفي ايضا لا من الجانب الآخر ايضا لان الاتحاد من الطرفين حاصل ان
مدار الحملية على الصدق ومداره على الاتحاد وهو من الجانبين فيكون الحملية ههنا كذلك فيرد
عليه منع كون مدار الحملية على الصدق اذ بين الكاتب والانسان تصادق ولا يجوز ان يحمل
كون الانسان ظلا للكاتب بل الامر بالعكس فكيف يتعقل كون الصورة الخارجية ظلا للصورة
الذهنية اجيب بانه قد تقرر ان المأخوذ في جانب الموضوع هو المصداق وفي جانب
المحمول هو المفهوم فمصداق الكاتب هو بعينه مصداق الانسان فغاية ما لزم على تقدير
المذكور هو كون مفهوم الانسان ظلا لافراده لا كون مفهوم الصورة الخارجية ظلا للمصداق
الصورة الذهنية يرد عليه ان الصورة الخارجية لها هوية خارجية والصورة الذهنية
لها هوية ذهنية والاتحاد بين الهويات المتباينة تشخصا مما لا يعقل فانهدم اصل الشك
ورد له على السيد سند اجيب بان المراد بالاتحاد هو الاتحاد على تقدير وجود الصورة
الذهنية في الخارج بناء على ما قالوا ان مقتضى حصول الاشياء بانفسها هو الاتحاد على
تقدير الوجود لا الاتحاد بالفعل ومدار الصدق على الاتحاد مطلقا فيصح الشك تأمل والمعتمد
ايضا بل الجواب اضراب عن النفي السابق ان المراد في تعريف الكلي اثباتا وفي
تعريف الجزئي نفيا تكثر المفهوم والصورة الخارجية ليست بمفهوم فلا نقض بها
بحسب الخارج والصور الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل
ان تتكثر في الخارج فلا نقض بها ايضا فجواب السيد دافع للاعتراض بما لا يجوز
السيد سند اذ هو متعرض للدفع عن النقض بالصورة الخارجية فقط فيكون قاصرا
بل كلها عين هوية زيد يرد عليه ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تأبى
عن الاتحاد مع الهوية الخارجية بما هي خارجية فلا يصح الحكم بالعينية اجيب بانك قد عرفت

114

ان الهويات الذهنية على تقدير وجودها في الخارج عين الهوية الخارجية يرد عليه
ان الحكم بالعينية مما لا دخل له في الدفع بل هو انما يتم باثبات ان لكل واحد من الصور الذهنية
هوية مانعة عن التكثر فلا نقض فالانسب ترك ذلك الحكم لكونه ضائعا وهو ما لا اعتراض
اذ ذكره لجيب بان الفائدة في ذكر ذلك الحكم التنبيه على التطابق بين الجواب والسؤال
بكون كل منهما مبنيا على حصول الاشياء بانفسها ثم المعقول ما يحصل في العقل وهو
على نوعين معقول اولى وهو ما يحصل في العقل في المرتبة الاولى ويكون ما يصدق هو
عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو ما يحصل
في العقل بعد حصول المعروض فيه لا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في
الخارج ككلية الانسان مثلا فيرد على المصنف ان اعتبار تكثر المفهوم بحسب الخارج
في الكلي ليس بصحيح والا يلزم عدم جامعية التعريف لخروج الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية منه اذ لا تصور فيها التكثر بحسب الخارج اذ هي لا تصدق على واحد فضلا
عن الكثير والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله ثم الاعتراض بالكليات الفرضية وارد
قطعا اذ ليس لها فرد اصلا في الخارج واما ورود الاعتراض على المعقولات الثانية
فمبني على عدم الفرق بين الخاص والعام اذا اعتبر في الكلي هو تحقق الفرد لا باهو

١١٥

ذاتي يرد المنتفي في المعقول الثاني في الخارج بوجودها فاجاب عنه المصنف بقوله

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية

لا ينقص العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حاصله ان

حكم الملازمة انما يصح لو كان المراد من التكثر التكثر بالفعل لكن المراد تجويزه ومداره

على عدم الهذية فيتحقق في موارد النقض اذ هو انما ينتفي بتحقق الهذية المانعة

عنه فاذا انتفت تحقق التجويز ورد عليه ان المانع عن التجويز لا ينحصر في الهذية بل

قد يكون خصوص العنوان ايضا مانعا عنه ولا شك ان عنوان الكليات الفرضية

كاللاشيء مثلا مانع عن التكثر في الخارج فكيف التجويز اجيب بان خصوص عنوانها ان

كان مانعا عن الصدق على الافراد الفرضية اعني الحقائق الموجودة لكنه ليس بمانع

عن الصدق على الافراد النفس الامرية اعني الموجودات الفرضية التي هي حصص المفهومات

والمعتبر في الكلي المقايسة مع الافراد النفس الامرية التي هو لا يأبى بخصوص عنوانه

عن الصدق عليها لا المقايسة مع الافراد الفرضية التي هو يابى بخصوص عنوانه عن الصدق

عليها ويصدق عليها بالفرض البحت وبالجملة مدار النفس الامرية والفرضية في الفرد

صدق الكلي عليه لا وجود الفرد فاباء خصوص عنوان الكليات الفرضية عن الصدق على

الحقائق الموجودة لا يضر لكليتها يرد عليه انه يلزم ح ان يكون الجزئيات كلها كليات

اذ خصوص عنوانها لا يأبى عن الصدق على الموجودات الفرضية اعني حصص

مفهوماتها فيتحقق تجويز التكثر فيها ايضا اجيب بانك قد عرفت ان المانع عن

التجويز اما الهذية او خصوص العنوان وفي الجزئي يتحقق الاول فلا يتاتى فيه التجويز

وفي الكليات الفرضية لا يتحقق شيء منها فظهر الفرق وهذا منزلتها ان فرض

117

الكثرة في الجزئي فرض ممتنع بالتوصف لتحقق المانع عن التجويز في الكليات
الفرضية فرض ممتنع بالاضافة لعدم المانع عن التجويز وبه تظهر ان مراد من ذكر الفرض في
التعريف نفي التجويز بالنظر الى التعقل لا التعقل اذ لا مانع عنه فلذا قالوا لا حجر فيه حتى قيل ان الكليات
الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعني ان هذا القول وان
كان غلطا الا انه صدر عن بعض العقلاء لتوهم المانع عن تجويز الكثرة فيها فيغلط بل
اشتبه عليه الكثرة الذي هو بالقياس الى الموجودات الفرضية بالكثرة الذي
هو بالقياس الى الموجودات الواقعية اعني الحقائق الموجودة فلا يرد على المصنف
انه رد على غلط ذلك البعض كما يعرف بالتامل اذ غرض المصنف الرد على ذلك البعض لا
التائيد بقوله ومن هذا المقام يعلم ان الوجود الواقعي في فرد الكلي ليس بضروري
بل الواجب فيه هو عدم اباء العنوان عن الصدق عليه هذا اي خذ هذا الكلية
والجزئية صفة المعلوم اعني مرتبة من حيث هو هو قطع النظر عن الاكتناف
بالعوارض الذهنية اذ هما من عوارض المفهوم وهو ليس الا هما وقيل صفة العلم
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي فالشي المدرك
به يكون جزئيا وبالادراك التعقلي يكون كليا يرد عليه ان التقريب غير تام اذ اللازم
هو كون العلم معروضا للكلية والجزئية ومن الدليل لا يلزم كونه علة لهما اجيب بمنع

كون المدعى هو معروضية العلم اذ تقدير كلام المصنف كذا او قيل صفة حاصلة للمعلوم
بسبب العلم فالمطلوب هو سببية المعروضية فيتم التقريب اورد عليه انه يكون
النزاع لفظيا اذ معروضية المعلوم مسلم عند الكل وكذا سببية العلم اجيب عنه بانه يرجع
النزاع اليه في السببية بان سبب الكلية والجزئية هل هو العلم او صلوح نفس المفهوم
للتكثر وعدمه فيكون النزاع معنويا او يقال في تحريره انه ان كان معنى الكلية الاتحاد
مع الكثيرين او المطابقة معها التي هي بمعنى الاتحاد عند القائلين بحصول الاشياء
بانفسها اذ هم يقولون ان مرجع المتغيبين ح واحد فالكلية صفة المعلوم لا العلم ولا
العين الخارجي ولا يلزم كون الهوية الواحدة هويات كثيرة اذ كل منها هوية
متشخصة وان كان معناها العلاقة المخصوصة بدون اخذ الاتحاد فيها فالكلية من
صفات المعلوم والعلم معا وهو مبني على من قال بحصول الاشياء باشباحها فالنزاع
يرجع الى اخذ معنى الاتحاد في الكلية وعدمه والى حصول الاشياء بانفسها وعدمه
فيكون معنويا الا انه يخالف عن الدليل الذي اورده المصنف في الحاشية بقوله
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي يرد عليه ان
التقريب غير تام اذ المطلوب تعين معروض الكلية والجزئية كليهما ومن التحرير يعلم
تعين معروض احدهما اجيب بان المذهب الحق ان بينهما تقابل تضاد

119

او معنى الكلية الاتحاد مع الكثيرين او العلاقة المخصوصة ومعنى الجزئية التعين المانع
عنها فيكون كل منهما وجوديا ولا يستلزم تعقل احدهما تعقل الآخر ومن ضرورة امكان
التوارد من الجانبين تعين عروض الكلية بتعين عروض الجزئية فيتم التقريب
يرد عليه انه يعلم من هذا ان الشارح انما هو في انهما من صفات المعلوم فقط او من
صفات كل منهما فما قال المحشي في تحريره مما لا ينبغي الا ان يقال ان لفظ ايضا مقدر
في كلام المحشي فيكون التقدير وقيل صفة العلم ايضا وقد وجدته في بعض النسخ
ملفوظا يرد عليه ان الكلي والجزئي من اقسام المفهوم فالبحث عن احوال احدهما
دون الآخر ترجيح بلا مرجح اجيب بان مقصودهم بيان احوال الكاسب والمكتسب
وكل منهما لا يكون الا كليا وهذا معنى قوله والجزئي لا يكون كاسبا ولا
مكتسبا لان العلم به لا يكون الا احساسيا او حضوريا واحساس شيء وكذا حضوره
لا يؤدي الى احساس شيء آخر ولا الى حضوره ولا الى تعقله فلا يكون كاسبا للكلي
ولا للجزئي وكذا لا يحصل احساسه ولا حضوره من احساس شيء آخر ولا من حضوره
ولا من تعقله فلا يكون مكتسبا من جزئي ولا من كلي يرد عليه النقض بالاستقراء و
التمثيل بالقضية الشخصية الواقعة صغرى او كبرى في الشكل الاول اجيب بتخصيص
النفي بالعلم التصوري كما يعلم من الدليل وفي مواد النقض علم تصديقي يرد عليه
النقض بالمرآة لكونها جزئية كاسبة للعلم بالمرئي وبالخطابات الشرعية لكونها
كاسبة للاحكام الفقهية مع انها جزئيات متشخصة بتشخص خاص اجيب بان
النقض بالخطابات الشرعية يندفع بالتخصيص السابق اذ العلم بها علم
تصديقي ويجاب عن كل منهما بتخصيص النفي بالعلم الحقيقي وهو الذي لا يتغير بتغير

الانسان عالانسان والعلم الحاصل في سواد النقش ليس كذلك وقد يقال
الجزئي لكل مندرج تحت كلي يرد عليه ان المتساوي من المندرج هو الاخص فيخرج عنه
الساكن مع انه جزئي اضافي بالنسبة الى مساويه الآخر ويجيب وان يمنع كونه جزئيا اضافيا
فلا ضير في خروجه وثانيا لو سلم فيمنع كون المندرج بمعنى الاخص بل هو عبارة عما يكون
موضوعا للعقد الحالي لكلي فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليه فيدخل المساوي و
الاخص ويخرج ما سواهما من الاعم والمباين ويختص بالاضافي اذ جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر كالاول اي كما يختص الاول وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة فيه بالحقيقي اذ جزئيته بالقياس الى نفس حقيقته ثم الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي اذ ما من جزئي حقيقي الا ويندرج تحت كلي واقله الشيء والمفهوم
والممكن ولا عكس اذ كثير من المندرج تحت كلي لا يكون جزئيا حقيقيا بل يكون كليا وانما
الحقيقي امر والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء والنسبة بينهما بالعكس اذ الكليات الفرضية
كليات حقيقية لا اضافية اذ لا يندرج تحتها شيء بحسب الواقع **فصل الكليان**
لم يقل المفهومان اذ المقصود بيان النسب الاربع وهي لا تتحقق الا في الكليين او المفهومين
يشملان الجزئيين فالكلي والجزئي المتباين وفي الجزئيين ليس الا نسبة واحدة اي في الجزئي
بالقياس الى نفسه عينية محضة وهي ليست بنسبة وبالقياس الى جزئي آخر مباينة فقط
وكذا في الجزئي والكلي ليس الا النسبتان اذ في الجزئي بالقياس الى الكلية عموم وخصوص
مطلق وبالقياس الى كلي آخر مباينة ان تصادقا كليا بان يصدق كل منهما على

١٢٠

١٢١

كل ما يصدق عليه الآخر فمتساويان كالانسان والناطق ومرجعه الى صدق
ايجاب كلي من الجانبين والا اي وان لم يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر
فان تفارقا كليا بان لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فمتباينان
كالانسان والحجر ومرجعه الى صدق سلب كلي من الجانبين وان كان اي التفارق
جزئيا بان لا يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فاما ان يكون من
الجانبين بان لا يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر ويجتمعان في
البعض فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض ومرجعه الى ايجاب جزئي
من الجانبين وسلب جزئي كذلك او يكون من جانب واحد فقط اي
التفارق الجزئي من جانب احدهما لا من جانب الآخر فاعم واخص مطلقا
بان كل ما يكون من جانبه التفارق بان لا يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر
فهو اخص وما ليس من جانبه التفارق بل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر فهو اعم
ومرجعه الى ايجاب كلي عند جعل الاخص موضوعا وسلب جزئي عند جعل الاعم موضوعا
ثم لما فرغ المصنف من بيان النسب بين العينين شرع في بيانها بين النقيضين
وهو يقتضي معلومية النقيض اولا فلذا قدم تعريفه فقال اعلم ان نقيض كل
شيء رفعه فيرد عليه ان الايجاب نقيض السلب مع انه ليس برفع له بل هو مرفوع به

يجيب اولا بمنع كون الايجاب نقيضا بل النقيض هو سلب السلب بنا على
ما قال صدر المحققين من حصر النقيض في الرفع وثانيا بالتسليم وبتعميم الرفع من الحقيقي و
الحكمي والايجاب وان لم يكن رفعا حقيقة لكنه رفع حكما لكونه مساويا للرفع الحقيقي وثالثا
بان الاشكال صعب وهو ان ذلك التعريف ليس بصحيح والا يلزم ان يكون رفع الرفع نقيض
الرفع والتالي باطل والا يلزم صدق احد النقيضين على الآخر صدقا ذاتيا ضرورة
ان كون كل بالنسبة الى صيغة نوعا وصيغه عليها صدق ذاتي والتالي باطل والا يلزم
اجتماع النقيضين عند تحقق احدهما اذ تحقق الذات لا يتصور بدون تحقق الذاتي
اجيب بان الرفع المضاف اليه اعم من رفع الوجود ورفع العدم فهو في قوة ارتفاع
النقيضين فهو تعبير وتصديق لا حتى يكون نقيضه صادقا عليه صدقا ذاتيا ونقول
اذا كان المضاف في قوة ارتفاع النقيضين يكون المضاف اليه في قوة اجتماعهما
فلا محذور فيه اذ تحقق محال على تقدير محال آخر محال لا بأس فيه على ما قالوا ان
استلزام محال لمحال آخر جائز فنقيضا المتساويين متساويان بانه اذا كان
بين كل مفهومين ايجاب كلي من الجانبين يكون بين نقيضهما كذلك والا فيتفارقا
في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف فهنا

اى فى مقام الاستدلال شك قوى وهو ان نقيض التصادق اى تصادق
النقيضين وهو الايجاب الكلى العدولى من الجانبين دفعة وهو السلب الجزئى العدولى
من الجانبين لا صدق التفارق بين العينين وهو الايجاب المحصل بحسب
المحمول ومن المقرر ان نفى الشئ يستلزم تحقق نقيضه لا تحقق شئ آخر فالتفريق
تفارقا ان كان راجعا الى النقيضين فالملازمة الاولى مسلمة دون الثانية اذ لا علاقة
بين تفارق النقيضين وهو السلب الجزئى العدولى وبين صدق احد المتساويين
بدون الآخر وهو الايجاب التحصيلى بالنظر الى المحمول وان كان راجعا الى العينين
فالملازمة الاولى ممنوعة اذ قد عرفت انه لا علاقة بين رفع تصادق النقيضين وبين
تفارق العينين اجيب باختيار الشق الاول وباثبات الملازمة الثانية بان السلب
الجزئى العدولى يستلزم الايجاب التحصيلى والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا الا ناطق
اذا لم يثبت لبعض الانسان يثبت له ناطق والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا يثبت له
انسان والا يلزم اجتماع النقيضين فيثبت الملازمة الثانية ورد عليه بانا لا نسلم
استلزام صدق السلب الجزئى العدولى لصدق الايجاب التحصيلى وما قيل فى اثباته من
لزوم ارتفاع النقيضين على تقدير عدم الاستلزام يندفع بان ارتفاع نقائض المفردات
انما يستحيل اذا كان الموضوع موجودا وههنا يجوز ان يكون معدوما وهذا معنى قوله فيما يكون

نقيضها المتساويين حالا فرد لهما في نفس الامر كنقائض المفهومات
الشاملة كالشيء والممكن مثلا ونقائضها اللاشيء واللاممكن بالامكان يصدق على شيء
فيصدق الاول اعني رفع التصادق المعبر عنه بسلب الجزئي المعدولتين
الثاني اعني صدق التفارق بين النقيضين المعبر عنه بالايجاب الجزئي المحصلين وانما لم يكن
لنقائض المفهومات الشاملة فرد في نفس الامر لم يتصور بينهما ايجاب كلي لعدم الموضوع
فلم يتصور بينهما مساواة اذ مرجعها اليه فيرد بها المعارضة على اصل المدعى واجاب
المتاخرون عن هذا الاشكال باختيار قضية سموها السالبة المحمول وفرقوا بينها وبين الموجبة
المعدولة المحمول بان المحمول فيها سلب مضاف الى نسبة وفي الموجبة المعدولة سلب
مضاف الى مفرد وحكموا بان الايجاب فيها لا يستدعي وجود الموضوع وسلبها يستدعي وجوده
المنعقدة بين النقيضين الموجبة السالبة المحمول فتصادق النقيضين عبارة عنها وهي لا
تستدعي وجود الموضوع فلا يرد المعارضة بنقائض المفهومات الشاملة على اصل المدعى
ورفع التصادق عبارة عن نقيضها اعني السالبة السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع
فيستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين النقيضين لاستدعائهما وجود الموضوع
فيثبت الملازمة ايضا ورد عليه المصنف بقوله وما قيل ان صدق السلب على
شيء هي الموجبة السالبة المحمول المنعقدة بين النقيضين لا يقتضي وجوده ورفع
رفع التصادق يستلزم التفارق لانه قد عرفت ان كل واحد منهما يستدعي وجود الموضوع

١٢٤

فبعد تسليمه يعني لا نسلم اولاً عدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود
الموضوع حتى يستلزم رفعها الايجاب التحصيلي ويستلزم رفع التصادق صدق التفارق
بين العينين اذ في الموجبة السالبة المحمول طبيعة الربط الايجابي وهي تستدعي
وجود الموضوع اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولو سلم عدم استدعاء
تلك الموجبة وجوده فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية
كشيء وممكن اذ ح يتصور في النقائض وجود حرف السلب وعليه يدور انعقاد
الموجبة السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا
اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اذ ح لا يوجد في النقائض
وجود حرف السلب فلا يتصور انعقاد موجبة سالبة المحمول فلا جواب الا
بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات وفيه ان الوضع متحقق
فلم يستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين يلزم ارتفاع النقيضين
عن الموضوع الموجود يرد عليه ان التعميم انسب بقواعد الفن فالتخصيص لا يناسب
واجيب بان التخصيص انما هو بقدر الطاقة البشرية ولا طاقة لنا ههنا يرد
عليه ان التعميم اذا كان غير مطاق ينبغي ان يتعرض لحال نقائض المفهومات الشاملة اجيب
بان المقصود بيان احوال المحمول البحث عنه مفيد الكمال وهو ليس الا الموجود ونقائض المفهومات
الشاملة ليست كذلك فالحق في الجواب عن اصل الشك ان في كل موضع صدق فيه
سلب جزئي عدولي صدق فيه ايجاب تحصيلي فرفع التصادق يستلزم التفارق
والا يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع المفروض التقرر اذ
القول بمساواة النقيضين قول بفرض تقررهما اذ مرجع المساواة الى ايجاب غير

بحتی وهو يستدعی وجود الموضوع فرضا فيندفع المعارضة بنقايض المفهومات
الشاملة الواردة علی اصل الدعی هذا ای خذ هذا او نقيضا الاعم والاخص
مطلقا بالعكس يعني نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص اذ هو انتفائية وهو
اخص من انتفاء الخاص اما الصغری فمبنية علی ما مر من تعريف النقيض واما الكبری
فلما قال المصنف بقوله فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس
ای انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام والا يكون بين الانتفائين مساواة فيكون
بين المنتفيين ای العينين ايضا مساواة اذ نقيضا المتساويين متساويان مع ان
المفروض ان بينهما عموم وخصوص وهذا معنی قوله تحقيقا للمعنی العموم وتشكيك بان
لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تباين
كلی اذ اجتماع النقيضين من المستحيلات والانسان من الممكنات وبينهما تباين كلی و
ايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فلو صح ما ذكرتم من القاعدة لزم اجتماع

١٢٦

النقيضين اذ صدق العام على الخاص ضروري فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص
على تقدير صدق القاعدة وحق في نفس الامر ايضا وكل لا ممكن خاص اما واجب
او ممتنع فينتج كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع ونجعلها صغرى ونضمها مع قولنا
وكلاهما ممكن عام فينتج فكل لا ممكن عام ممكن عام فيلزم اجتماع النقيضين
والجواب عما مر من التخصيص بان كلامنا فيما اذا لم يكن العام من الامور الشاملة
وفي مادة النقض العام اعني لا اجتماع النقيضين واللاممكن العام منها ويمكن الجواب
بمثل ما مر من ان اجتماع النقيضين بفرض وجوده فيصدق عليه اللاانسان فيكون افراده
قد تكون موجودة فرضا فقط تكون موجودة واقعية بخلاف اجتماع النقيضين وجوده بالفرض
البحت فلا يرد النقض الاول م اجتماع النقيضين انما يلزم اذا كان صدقهما بجهة واحدة
وههنا ليس كذلك اذ صدق اللاممكن بحسب الفرض وصدق الممكن بحسب الواقع والبداهة اجتماع

النقيض على الانتاج ومدار تره على عدم التخالف بين الصغرى والكبرى في الاقتضاء
وههنا ليس كذلك فان الكبرى تقتضي ان يكون الواجب الممكن العام والصغرى تقتضي
سلبه عنهما وهذا كله بناء على ان المعتبر في النسب الايجاب غير بتي ويمكن ان يستدعي وجود
الموضوع فرضا وان اجتماع النقيضين انما يتاتى اذا كان الايجاب والسلب بجهة
واحدة وان عموم السلب بحسب الاعتبار لا بحسب التحقق في نفس الامر فلا يرد ان المعتبر
في النسب الايجاب بتي فلا يفيد فرض وجود الموضوع في دفع النقوض وايضا في امثال
المفهومات الشاملة يصدق السلب لعدم الموضوع فلو صدق الايجاب ايضا يلزم اجتماع
النقيضين وايضا قد تقرر ان السلب العدولي اعم من الايجاب التحصيلي وعلى تقدير
الالتزام يكون العموم اذ قد عرفت ان العموم بحسب الاعتبار بان في كل موضع يصدق
فيه السلب العدولي باي اعتبار كان الموضوع يصدق فيه الايجاب التحصيلي باعتبار
وجود الموضوع فالسلب يصدق سواء كان اعتبار الوجود ولا وهذا معنى العموم
باعتبار وبين بعضها والاعم الاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين
وهو المفارق في الجملة اي سواء كان في جميع المواد او في بعضها

١٢٨

لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما بدون عين
الآخر يصدق نقيض الآخر معه والا يلزم ارتفاع النقيضين وبين نقيض
احدهما والآخر والا يلزم اجتماع النقيضين وبالجملة لو لم يكن بين النقيضين تباين من
الجانبين مع كونه بين العينين يلزم اما ارتفاع النقيضين او اجتماعهما والتالي بكلا
شقيه باطل فالمقدم مثله يرد عليه انه لا يصح حصر النسب في الاربع لتحقق نسبة اخرى
وهي التباين في الجملة اجيب بان المقصود حصر النسب التي تكون مستقلة في التحقق
بان لا يكون تحققها في ضمن الغير والتباين الجزئي ليس كذلك فههنا معنى قوله وهو
قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان هذا مثال للاعم
والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن التباين الكلي والانسان
واللاناطق هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض واللاانسان هذا مثال
للاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم من وجه والحجر
والحيوان هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم
من وجه وههنا سوال وجواب على طبق ما مر اما السوال فهو ان بين
اجتماع النقيضين واللاانسان تباين كلي كما عرفت مع ان بين نقيضيهما عموما و
خصوصا مطلقا لا تباينا جزئيا واما الجواب فما مر من التخصيص بان الكلام فيما اذا لم يكن
احد النقيضين من الامور الشاملة وههنا ليس كذلك اذ قد عرفت ان لا اجتماع النقيضين

من الامور الشاملة ثم حاصل النسبة بين نقيضي المتباينين والاعم والاخص من
وجه ان كلما تصادق النقيضان في بعض المواد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
لكون التباين من الجانبين مسلما واذا لم يتصادقا في شيء من المواد يكون بينهما تباين كلي
ثم الكلي اما عين حقيقة افراده ويقال له النوع يرد عليه ان التشخص جزء
من الماهية الشخصية فكيف يكون النوع عين حقيقة افراده اجيب بان الكلام مبني
على مذهب المتقدمين وهم يقولون ان التشخص عارض لا جزء من حقيقة الشخص فصح
الحكم ولو سلم بناء الكلام على مذهب المتاخرين القائلين بجزئية التشخص من حقيقة
الشخص فالمراد ههنا العينية مع الحقيقة النوعية او داخل فيها تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر وهو الذي لا يكون الخارج عنه جزءا مشتركا ويقال له الجنس
فان كان تمام المشترك بين النوع السافل ونوع آخر مثله فهو جنس قريب وعلى هذا فقس
او لا يكون تمام المشترك ويكون داخلا ويقال له الفصل سواء كان مشتركا غير تمام
المشترك ويقال له الفصل البعيد او لا يكون مشتركا اصلا وهو الفصل القريب ويقال
لها ذاتيات فعلى هذا يكون معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد سواء كان
عينها او داخلا فيها فلا اعتبار عليه

ورتما يطلق الذاتي بمعنى الداخل يرد عليه انه ح يلزم كون النوع عرضيا ان فسر العرضي بما ليس بداخل سواء كان عين الحقيقة او خارجا عنها او يلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ان فسر العرضي بما يكون خارجا عن الحقيقة وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فظاهر واما بطلان الثاني فلعدم صحة حصر الكلي في الذاتي والعرضي ح الا ان يقال بعموم الداخل فالنوع وان لم يكن داخلا في الحقيقة النوعية لكنه داخل في الحقيقة الشخصية لكن هذا مبني على مذهب المتاخرين كما عرفت او خارج مختص بحقيقة واحدة بان تلاحظ وحدة المعروض سواء كانت وحدة نوعية كما في خاصة النوع او وحدة جنسية كما في خاصة الجنس ويقال له الخاصة او لا يكون مختصا بها بان تلاحظ تعدد المعروض ويقال له العرض العام فالفرق بينه وبين خاصة الجنس بالاعتبار فانه تلحاظ تعدد المعروض بان يكون انواعا

١٣١

متعددة تسمى عرضا عاما وما فيه لحاظ تعدد المعروض بان يكون اشخاصا متعددة

يسمى خاصة عندنا وان كان ترجيحا بلا مرجح لكنه اصطلاح ولا مشاحة فيه فالسر ان المعتبر

عندهم هو التعدد النوعي لا التعدد الشخصي والتفصيل في موضعه ويقال لهما عرضيان

وفي بعض النسخ عرضيات بصيغة الجمع فالمراد ما فوق الواحد ليطابق اصطلاح الجمهور

على ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي اما مغايرته مع العرضي

الجامد كالجنس بالنسبة الى الناطق بناء على ما قالوا ان الجنس عرض عام بالنسبة الى

الفصل لئلا يلزم التسلسل اذ لكل جنس فصل فلانه قد يكون جوهرا بخلاف العرض

واما مغايرته مع العرضي المشتق فلانه مركب من العرض والمغايرة بين الجزء والكل

ضروري يرد عليه ان الكلام ههنا في بيان اقسام الكلي لا في اثبات مغايرة العرض

مع اخويه فيلزم الخروج من البحث اجيب بان من اقسام الكلي هو العرضي فيتحج

في بعض الاذهان ان ما حال العرض معه وكذا حال المحل فلذا تصدى المص الى بيانها

وغير المحل حقيقة اذ العرض مفتقر في وجوده الى وجود المحل والتغاير بين المفتقر

والمفتقر اليه ضروري فبين الثلثة تغاير حقيقي بحسب الذات والماهية عند الجمهور وقال

بعض الافاضل وهو ابو الحسن الكاشي قال في روضة الجنان ان طبيعة العرض

لا بشرط شئ اي بلا لحاظ اتحاد وتغاير مع المحل عرضي محمول على المحل ١٣٣

١٣٣

شائعا استعار فاد بشرط شيء اي باعتبار اتحاده وتحصله بالمحل مثل تحصل الجنس

بالفصل المحصل محمول عليه ولا اوليا وبشرط لا شيء اي بملاحظة تغايره مع المحل وتحصله

باعتبار ذاته لا باعتبار المحل مثل تحصل المادة باعتبار ذاتها العرض المقابل للجوهر

محمول على المحل لا اشتقاقيا يرد عليه ان الظاهر ان المقسم لا بشرط شيء فيلزم تقسيم

الشيء الى نفسه والى غيره واجيب بان لا بشرط شيء بلا ملاحظة الا بشرط شيء بان يجعل العنوان

شيئا الا قيدا مميزا للقسم وبملاحظة بان يجعل العنوان قيدا مميزا للقسم فاعرف هذا فانه

ينفعك في كثير من المواضع فبين الحقيقة عند بعض الافاضل اتحاد بحسب الحقيقة و

تغاير بحسب الاعتبار اذ وجودهما واحد والاتحاد فيه انما يتصور بعد الاتحاد في الذات وانما

قال الاتحاد في الوجود بدليل صحة الحمل بين العرض والمحل اذ هو متفرع على الاتحاد في

الوجود وهذا معنى قوله ولذا صح النسبة الخ فان ما بها عرض من مقولة الكم المنفصل

محمول على النفس التي هي من مقولة الجوهر والحمل يستدعي الاتحاد في الوجود وهو يستدعي

الاتحاد في الذات فثبت المطلوب وكذا الخ فان النسبي عرض من مقولة الكم

المتصل ومحمول على الا ما التي هي من مقولة الجوهر فقس على ما سبق الحق ان الاربع الخ

سنين حقيقي وتغاير في الاول عرض غير محمول والثاني عرضي محمول الا العرضي الفرق بينهما

ان ما فيه لحاظ الذات المتصفة بتلك الصفة فهو عرضي محمول وما فيه لحاظ الصفة
فقط فهو عرض غير محمول فالمستدل ان اراد المعنى الحقيقي منشأ الحمل وان اراد المعنى المجازي
منشأ الاتحاد بحسب الذات اذ حمل العرضي حمل عرضي لا يقتضي الاتحاد بحسب الذات بل يقتضي
العلاقة وايضا ان التقريب غير تام اذ النزاع في اتحاد العرض وحمله لا في اتحاد العرضي
وحمله اذ اتحاده وان كان اتحادا عرضيا مسلم عند الكل ومن ثمه اي من اجل الاتحاد
بين العرض والعرضي قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف
لا عاما مثل شيء بالنسبة الى الضاحك ولا خاصا مثل الانسان بالنسبة اليه
بل معناه هو القدر الناعت وهذا اذا المشتق عرضي فالقدر الناعت الذي
هو العرض يكون عينه والتفصيل ان في المشتق مذاهب مذهب الجمهور وهو انه مركب
من الذات والنسبة والوصف وتمسكهم انهم يقولون في تفسيره ذات له وصف و
مذهب السيد السند وهو انه مركب من الوصف والنسبة والموصوف ليس بداخل فيه
لا عاما والا يلزم دخول العرض العام مثل الشيء في الفصل مثل الناطق لكونه مشتقا
والتالي باطل اذ على هذا التقدير يلزم دخول العرض العام في النوع اذ جزء الشيء
جزؤه فيلزم كون العرض العام جنسا لكونه جزءا عاما على هذا التقدير ولا خاصا والا يلزم

الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي في ثبوت الضاحك للانسان اذ
ثبوته بمنزلة ثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري ويرد عليه ايضا ان الاول فلانه يلزم من دخول
الشيء في التعريف خلوه عن المعبر عنه والمشتق تعبير عن الفصل الذي هو مبدءه واختيار الثاني
فلان الممكن هو ثبوت المقيد وهو ليس بواجب اذ هو ليس تعين بل الواجب هو ثبوت المطلق
واجيب عنه بان مدار صدق المشتق هو قيام المبدء بما يصدق هو عليه فيكون في الواقع
مقيدا كالمحمول بحيثية التقييدية حينئذ فيلزم الانقلاب ويرد عليه بان قيام المبدء شرط
الصدق خارج عن المصداق فالمتبادر العينية الا ان يقال ان المقصود لزوم الانقلاب
بالنظر الى جزء من اجزائه اذ هو يدعي الامكان في ثبوت كل جزء من اجزائه يرد على كلا
المذهبين ان المشتق كالفعل في الاشتمال على النسبة فيكون غير مستقل فينبغي ان لا يقع
محكوما عليه وبه وينبغي ان لا يقع الفعل محكوما به ايضا اذ لا بد في كل واحد من الطرفين من
الاستقلال والمركب من المستقل وغيره غيره الا ان يقال ان المقصود في الفعل هو الحدث
المسند الى النسبة ملحوظة تبعا وموجب عدم الاستقلال انما هو دخولها قصدا فلذا قالوا
في تعليل عدم وقوعه محكوما عليه لزوم خلاف وضعه لا عدم كونه مستقلا والمشتق
حين كونه محكوما عليه او به يكون المقصود منه الذات المتصفة بالوصف لا الوصف و
لا النسبة ولا شك انها تصلح لان تقع محكوما عليها او بها ويرد عليه انه ح ينبغي ان لا يكون

١٣٥

فرق بين تركيب قائم زيد وبين تركيب زيد قائم اذ مفاد كل منهما اتحاد الذات بالصفة
بالقيام مع زيد مع انهم يقولون ان مفاد الاول مفاد الجملة الفعلية اعني الحمل بالاشتقاق
ومفاد الثاني مفاد الجملة الاسمية اعني الحمل بالمواطاة الا ان يقال من جانب اهل العربية
ان المشتق مع كونه مبتدا او مسندا منسلخ عن الذات فلا يصح حمله الا حملا اشتقاقيا و
من جانب السيد السند بعدم الفرق بين المفادين اذ هو لا يقول بدخول الذات وذهب
المحقق الدواني الى ان المشتق امر بسيط متحد مع المبدأ بالذات ومغاير له بالاعتبار اذ هو
بين اخذه بشرط لا شيء مبدأ وبين اخذه لا بشرط شيء عرضي وبين اخذه بشرط شيء
بان يحصل المحل له مرتبة متأخرة عن مرتبة الذات هو المشتق بلحاظ اتحاده مع المحل
اتحادا عرضيا فاتحاد المشتق مع المبدأ اتحاد ذاتي وحمله عليه حمل ذاتي لا يحتاج الى

١٣٦

وعرض المبدء وعلى المحل حمل عرضي يحتاج الى عرض المبدء والفاضل لم يفهم مراده و
حكم بالاتحاد الذاتي بين الثلثة وقال انه مذهب المحقق وتمسك ان اهل اللغة يقولو
في تفسير الاسود سياه واچيزى سياه است فالاتحاد بالشيء ... والا فالشيء
منقسم للاعتبارات الثلثة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما عرفت ثم المشتق
في مرتبة الابهام والمبدء في مرتبة التعين والامتياز عن المحل مدار جريان الاعتبارات
على الابهام فلذا يجري في المشتق دون المبدء فلا ترجيح بلا مرجح لكون ذاتيهما متحدين
ولابد في محمول الحمل المواطاتي من الابهام كما في المشتق فلذا يحمل بحمل المواطاة دون المبدء
مع تحقق علاقة العروض مع المحل في كل منهما والمدار الحمل المواطاتي على نسبة الوجود
احد الطرفين الى الآخر لا على وجه الامتياز وهي في المشتق اذ هو في مرتبة الابهام بالبلي

١٣٦

عن الاتحاد مع شيء ومدار الحمل الاشتقاقي على نسبة وجود احدهما الى الآخر على وجه
الامتياز وهي في المبدأ انما هو في مرتبة الامتياز عن المحل فلذا يحمل عليه بهذا الحمل وذهب
السيد الزاهد سند الاذكياء الى ان المشتق امر منتزع عن البسيط لا التركيب فيه اصلا فغير المبدأ
بالذات وهو لا بشرط ما يصلح للاتحاد العرضي ثبت كلما صدق المبدأ دانت والحمل يجري
الاعتبارات التي فيه فانما يعود بشرط لا فحمل بالحمل الاشتقاقي الا اذا غاير مبدأ عنه و
عينه عند المحقق فالحمل بالاشتقاق لا يختص بالمبادي بين العرض العرضي ذهو من

وجه انما المشتق عرضي او عرضي باعتبارين فالحيوان بالنسبة الى الناطق عرضي لا عرضي
والمبادي كلها عرضي لا عرضي بالنسبة الى معروضاتها واما بالنسبة الى صحبها فكليات
ذاتية فالمحقق يجعل تغاير الاحكام بين المشتق والمبدء دليلا على التغاير الاعتباري
بينهما في مرتبة التصديق والسيد الفاضل يجعله دليلا على التغاير الذاتي بينهما وهم يريد
ان يسلكون الاجزاء التحليلية التي يعبر بها عن المشتق اجزاء حقيقية التي تتقوم بها حقيقة
محكما احكموا ولا ريب في المغايرة بينهما والحق ان حقيقة المشتق حقيقة مصطلحة ما
حقيقة واقعية فالنزاع فيها ليس بشيء بل لكل ان يصطلح على ما يشاء وهذا اي لا اتحاد بين
المشتق والمبدء بحسب الذات كما هو مذهب المحقق هو الحق لا الاتحاد الذاتي بين الثلثة كما
هو مذهب بعض الافاضل فتصير المقام اجتهاد مذهب المحقق والرد على الفاضل كما الغرض ادلة
المصنف والظاهر التأييد بقول الشيخ اذ المشتق عرض لكون غير المحل كسائر الاعراض لكن لقول

١٣٩

عن المصنف فيما سيأتي يميل الى ان مختاره مختار بعض الافاضل من الاتحاد الذاتي بين

الثلثة فيرد عليه ان التأييد بقول الشيخ لا يوافق مطلوب المصنف اذ هو يميل الى التغاير

ومطلوب المصنف الاتحاد بين الثلثة الا ان يحمل اللام في الضمير في كلام الشيخ زائدا ان

فيكون التقدير وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فيثبت الاتحاد في الذات على

زعم المصنف وزعم الفاضل على ما مر من ان الاتحاد في الوجود يستدعي الاتحاد في الذات ولا يخفى

انه تكلف بارد ويرد ان اتحاد الشيئين مع المحل ومع الآخر وبساطته من الجزء المطلوب

وكلام الشيخ غير متعرض لهما فلا يوافق التأييد الا ان يقال لما كان الشيء عرضا شيئا

فيكون عين المحل كسائر الاعراض ويكون عين الآخر ايضا فيتحد الثلثة فيثبت

البساطة ايضا اذ لا يتصور النسبة بين الشيء

ونفسه وجزئية الشي لنفسه فلا يكون الوصف لا النسبة ولا المحمول من اجزاء المشتق فيتم
المطلوب لكن يرد على ما يرد على الفاضل من عدم صحة تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي
بل كل كلي يكون ذاتيا وعدم صحة تقسيم المعرف الى الحد والرسم بل كل معرف يكون حدا
وعدم صحة تقسيم الحمل الى الذاتي والعرضي بل يكون كل حمل ذاتيا وعدم صحة كون حمل المبادي
حملا اشتقاقيا ولزوم الاتحاد الذاتي بين المقولات المتباينة اذ المحمول من مقولة الجوهر و
العرض والعرضي من المقولات الاخر ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس تفريع على ما يفهم من السابق
من كون الثلثة ذاتيات وكون الاثنين عرضيين فالاول الجنس وهو كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وانما قدمه لكونه ذاتيا عاما فيستحق
التقديم على العرضيات وعلى الخاص وقوله كلي جنس وقوله مقول على كثيرين تفسير فلا يلزم
الاستدراك وقوله مختلفين بالحقايق يخرج به النوع والفصل القريب وخاصة النوع و
قوله في جواب ما هو يخرج به الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ كل واحد منها
ليس يقول في جواب ما هو بل في جواب اي شيء اولا يقع في الجواب اصلا فالجنس ان كان
جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات في ذلك الجنس فانه اذا انضم معها

اخرى مشاركة يقع في الجواب فقريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والا
وان لم يكن جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات بل اذا انضم معها مشارك يقع
في الجواب واذا انضم معها مشارك آخر لا يقع في الجواب فبعيد بمرتبة انه علم
فلا يلزم ان يكون الجسم النامي جنسا قريبا اذ لو فرض النبات ماهية وانضم معها
مشاركاتها في الجسم النامي من الانسان والفرس يقع في الجواب مع انه جنس بعيد و
الجواب ان المعتبر في القريب انه اذا فرض كون كل مشارك ماهية وانضم معها سائر
المشاركات يقع في الجواب وههنا ليس كذلك اذ لو فرض الانسان ماهية وانضم معها
فرس لم يقع في الجواب الجسم النامي بل الحيوان وهكذا اي الى تمام الجنس مباحث

السؤال بما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على الجزئي
فيجاب بالنوع ان كان ذلك الامر الواحد جزئيا او بالحد التام ان كان ذلك
الامر الواحد كليا اذ غرض السائل في الاول تعيين الماهية المختصة وهو يحصل بالنوع
وفي الثاني تفصيلها وهو يحصل بالحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع
بين امور في السؤال فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة اذ الماهية
المشتركة بين متفقة الحقيقة لا يكون الا النوع واما الحد التام فلم يعرض السائل تبيينها
وتفصيلها فلذا لا يقع الحد التام في الجواب يرد عليه ان النوع ان كان ماهية مختصة
فينبغي ان لا يقع في الجواب عن سؤال الشيئين وان كان ماهية مشتركة فينبغي ان
لا يقع في الجواب عن الواحد وان كان كليهما يلزم اجتماع المتنافيين اجيب بالاعتبار

الاخير بان النوع في مرتبة التعين ماهية مختصة وفي مرتبة نفس الذات ماهية
مشتركة فلا يكون المختص والمشترك شيئا واحدا فالجنسان ان كانت مختلفها
اذ الماهية المشتركة المختلفة الحقيقة لا يكون الا جنسا ومن ههنا اي من اجل وقوع
الجنس في جواب ما هو يقترح اي يستنبط عدم امكان الجنسين في مرتبة
واحدة لماهية واحدة والا لوقع في جواب ما هو اذ الواقع في جواب ما هو اما الماهية
المختصة او الماهية المشتركة سوى الجنس لا يكون ماهية مختصة ولا يكون تمام مشترك اذ
المشترك التام هو ما لا يكون الخارج عنه جزءا مشتركا بين النوعين وعلى تقدير امكان
الجنسين يكون للآخر جزءا مشتركا فلا يكون كل واحد من الجنسين تمام مشترك فلا يقع
في الجواب عنه بسلف والتقديم شيئا انما قيد بمرتبة واحدة لان الجنسين في مرتبتين
مما لا شك فيه الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا فهو
محمول عليه فيهما فلا تغاير دلان وجود الجنس ان كان عين وجود النوع يلزم اتحاد
الواحد مع الكثير لكون الجنس واحدا والانواع كثيرة وهو محال اذ هو انما يتصور على
تقدير تكثر الواحد او وحدة الكثير وكلاهما خلف وان كان غيره ينبغي ان لا يحمل عليه
اذ مدار الحمل على الاتحاد في الوجود فتنفي ما ينفي اي ينتفي فلا يكون جنسا لكون الحمل ماخوذا
في مفهومه لان الجنس باعتبار تحقيق العقل واحد وليس المتحد مع الكثير وبحسب الواقع

تغير وستحد مع الانواع المتكثرة فلا يلزم المحذور ومنشاء ذلك ان الجنس ليس
له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطر
بالبال فلا نقنع بتحصل شيء منه بل نطلب في معنى اللون زيادة
حتى يتقرر بالفعل اي بشرط اتحادهما في الوجود انه لو لم يكن كذلك لكان تحصل
الجنس قبل تحصل النوع والتالي باطل اذ ح لم يكن الجنس جنسا بل يكون مادة اذ الجزء
العام المغاير مع الكل في الوجود لا يكون الا مادة وهذا خلف يرد عليه ان التقريب غير
تام اذ المطلوب هو اثبات الاتحاد في الوجود ومن الدليل يعلم نفي القبلية وهو لا يستلزم
الاتحاد لجواز ان يكون للجنس وجود مغاير متاخر عن وجود النوع أجيب بان الذهن
لا يذهب الى تاخره على تقدير تغائرهما اذ معلوم ان الجنس جزء عام فعلى تقدير تغائرهما
مع الكل في الوجود لا يكون الا متقدما عليه فنفيه يثبت الاتحاد فيتم التقريب ثم قوله
فان اللون الخ مثال لصورة الدليل فلا يرد ان الشخصية لا تثبت الكلية فلا يتم التقريب
ثم طلب الزيادة عبارة عن تحصل الجنس بالفصل بان يلاحظ انه هو الطبيعة النوعية
فليس يطلب فيها تحصل معناه بل تحصل الاشارة فلا يرد انه كما لا يتحصل الجنس
بدون الفصل كذلك لا يتحصل النوع بدون ان يصير شخصا فالقول بكون الجنس ماهية ناقصة
مبهمة وكون النوع ماهية تامة وتحصله ترجيح بلا مرجح اذ المبهم لا يكون محتاجا الى تمام ذاته
وتحصلها الى شيء آخر بان لا يحصل الوجود ما لم يكن تاما والمتحصل ما لا يكون محتاجا في تحصل
ذاته وان كان محتاجا الى تحصيل الاشارة والجنس من قبيل الاول والنوع من قبيل
الثاني اذ هو محتاج في تحصيل الاشارة فقط بان لا يكون محسوسا ما لم يكن شخصا الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان فهو

۱۴۴

محمول عليه وانها مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ
بشرط عدم الزيادة بان يلاحظ انه شئ تام باعتبار ذاته لا باعتبار شئ آخر وهو
الفصل وانضمام الفصل به لتحصيل شئ ثالث وهو المجموع المركب فهو مادة له
ومغائر في الوجود عن الكل وعن الجزء الآخر ويقال له انضمام الجزء الآخر انضماما اليه
فيستحيل حمله على الكل وعلى الجزء الآخر اذ هو مدار على الاتحاد في الوجود ومتى انتفى
انتفى والماخوذ بشرط الزيادة بان يلاحظ تحصله بشئ زائد بانه مبهم والزائد تحصله
والانضمام الزائد اليه تحصيله لا تحصيل شئ ثالث ويقال له الانضمام فيه نوع ومحمول
عليه بالحمل الاولي والماخوذ لا بشرط شئ بان لا يلاحظ معه كونه تاما متحصلا باعتبار
ذاته ولا كونه مبهما ومتحصلا باعتبار شئ زائد بل يلاحظ نفس الذات مرسلة كيفما كانت
وهذا معنى قوله بل كيف ما كان ولو مع الف معان مقوم داخل في جملة محصل
معناه جنس ومحمول على الجزء الآخر وعلى المجموع بالحمل الشائع المتعارف فكل
ما يلاحظ فيه الامتياز في الوجود عن الشئ الآخر فهو لا يحمل عليه مثل المادة وكل ما يلاحظ فيه
الاتحاد مع شئ آخر في الوجود فهو محمول عليه بالحمل الاولي وكل ما لا يلاحظ فيه شئ من
الاتحاد والامتياز في الوجود بل يلاحظ نفس الذات مرسلة فهو محمول على الشئ الآخر الذي
يصح الاتحاد معه حملا شائعا متعارفا فان قيل ان اقتران محصل واحد مباين في الجنسية فكيف
يكون حين اقتران الف محصلات جنسا اجيب بان ما بينا في الجنسية هو لحاظ التحصل
لا نفس الاقتران بشئ محصل بمعنى لحاظ كونه محصلا فهو مجهول بعد لا يدرى انه
على اي صورة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او
الفا اذ قد عرفت ان مدار الحمل على الاتحاد في الوجود والماخوذ لا بشرط شئ يصلح لذلك

١٤٥

سے الكل مع شيء زائد لكونه مبهما ومحتملا لان يكون اشياء كثيرة والى هذا اشار بقوله فهو
محصل بفصله وهذا اعم فيما ذاته بسيط وما ذاته مركب فيه رد على السيد السند
حيث قال في شرح المواقف بان المركب من الاجزاء المتمايزة في الوجود فلا يكون مركبا
من الجنس والفصل والا لزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان ووجودان والتالي باطل بداهة
فالمقدم مثله فرد عليه المصنف بان اعتبار الجنس والمادة جار في ما ذاته مركب من الاجزاء
المتمايزة في الوجود وما ذاته بسيط لا يتركب من الاجزاء المتمايزة بل يتركب من اجزاء متحدة
جعلا ووجودا وتقررا ورد على دليله بمنع الملازمة لو اريد بالحقيقتين والوجودين المختلفان
تماما ومنع بطلان التالي لو اريد المختلفان اعتبارا اذ الفرق بين الاجزاء المتمايزة وغير
المتمايزة باعتبار ما باعتبار الاخذ لا بشرط شيء وبشرط لا شيء فلا يلزم من تعدد الاعتبار تعدد
المعتبر وبه ثم تنبيه بعدم الفرق بين الجنس والمادة في الماهية المركبة ومن البسيطة فانه يدرك
بجزء لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة
متعسر ومشكل فان ابهام التعيين وتعيين المبهم امر عظيم والتفصيل ان مدار
الجنس على الابهام وفي البسيط يحقق جزء مبهم بحسب الواقع فسهل ومدار المادة على التعيين
وفي البسيط يحتاج الجزء المتمايز الى اعتبار العقل فيتعسر والامر في المركب على العكس
فمعنى التعسر الاحتياج الى اعتبار العقل وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
بان الناطق مثلا اذا لوحظ بانه محصل باعتبار ذاته ولا يكون محصلا لشيء آخر فهو صورة غير
محمولة واذا اخذ بشرط شيء بان يلحظ بانه محصل لجزء آخر وهو مبهم يمكن تحصيله واذا اعتبر باعتبار
نفس المادة بمعزل لحاظ كونه محصلا لشيء آخر او غير محصل يكون فصلا ومن ههنا اي من
اجل الفرق بين الجنس والمادة بالاعتبار ومن الفصل والصورة كذلك تسمعهم يقولون

ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة اذ المادة اذا اخذت
لا بشرط شيء يكون جنسا والصورة اذا اخذت لا بشرط شيء يكون فصلا فمعنى الاخذ هي
بعد لحوق الاعتبارات الآية من الجانبين لكن نسبة الاخذ الى الجنس والفصل لكونهما معتبرين
في المحدود والمادة والصورة معتبران في الحد ولا شك ان العلم بالمحدود يستفاد من
العلم بالحد فالعلم بما هو في المحدود يستفاد من العلم بما هو في الحد فلاجل هذا جوزوا اخذ الجنس
والفصل من المادة والصورة والا فالامر على السواء ثم الماهية اما مركبة بان تتحقق الاجزاء
في ذاتها بالفعل ففيها يسهل المادة ويتعسر الجنس واما بسيطة بان تتحقق فيها الاجزاء
بالقوة لا بالفعل ففيها يسهل الجنس ويتعسر المادة واما بسيطة بان لا تتحقق في ذاتها اصلا
لا بالفعل ولا بالقوة ففيها لا جنس ولا مادة ولا فصل ولا صورة الا توسعا بان ينزل
العرضيات بمنزلة الذاتيات كما قالوا في تعريف النفس والجواهر المجردة واعلم ان

١٤٨

الجزء العام ان كان ممتازا عن الجزء الآخر في الوجود بحسب الواقع فهو مادة واقعية
والا فان اعتبر الامتياز في الوجود فهو مادة تشبيهية وهي على نوعين خارجية وذهنية
لانه ان اعتبر الامتياز بحسب الوجود باعتبار انه تام باعتبار ذاته في الخارج فمادة
تشبيهية خارجية وباعتبار انه تام باعتبار ذاته في الذهن فمادة تشبيهية ذهنية وعند
المحققين المادة التشبيهية الذهنية عين الجنس الا ان الماخوذ لا بشرط شيء بلا ملاحظة
بشرط شيء جنس ويعتبر في التحديد ويحمل عليه وعلى جزء آخر وليس بجزء الا مسامحة بالنظر
الى الحد والماخوذ لا بشرط مع ملاحظة بان يجعل العنوان جزءا متميزا مادة تشبيهية ذهنية
ويعتبر في الحد وغير محمول عليه وعلى جزء آخر وجزء منه ومتقدم بالطبع على الحد فاستقام
كون الجنس جزءا ومتقدما بالطبع ومحمولا ومتحدا في الوجود اذ الجزئية والتقدم بالطبع
انما هو بالنظر الى الحد والحمل والاتحاد انما هو بالنظر الى المحدود والرابع قالوا ان الكلي
جنس للخمسة فيكون انواعا له ومنها الجنس فيكون ايضا نوعا منه فيكون اخص منه
لحمله عليه حمل الخاص على العام ومنها الجزء فيما سوى الجزئية وجنس الشيء اعم منه فيكون
الكلي اعم من الجنس والجنس كما يصدق على سائر الاجناس يصدق على الكلي فيكون فردا
من الجنس وفرد الشيء اخص منه فهو اعم واخص من الجنس معا فيلزم كون شيء
واحد بالنظر الى شيء واحد موضوعا للمتنافيين

١٤٩

وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض واعتبار
الذات غير اعتبار العرض وبتغاير الاعتبارات يتغاير الاحكام وتفصيل
ان الكلي باعتبار ذاته مع قطع النظر عن عروض حصة الجنسية له اعم وحمل على الكليات
الخمس وباعتبار عروض حصة الجنسية له اخص من الجنس وبهذا الاعتبار يكون موضوعا
له المحمول حتى يلزم حمل الخاص على العام فالمعترض ان اراد العموم والخصوص بجهة
واحدة فالملازمة ممنوعة وان اراد بجهتين فبطلان التالي ممنوع والشيء كونه جنسا
باعتبار الذات ما قالوا ان جنس الشيء يكون ذاتيا له وكون الشيء ذاتيا انما يكون باعتبار
الذات وما فيه لحاظ عروض الجنسية ليس بجنس بل فرد خارج والجنس لا يكون خارجا
عن افراده ومفهوم الجنس وان كان عرضيا لافراده يقتضي صدقه عليها عروض حصة
الجنسية لها لكن بعد التقييد ذاتي لما يصدق هو عليه مثلا صدق الجنس على الكلي صدق
عرضي يحتاج الى عروض حصة التقييد وصدق الكلي على افراده من الكليات الخمس
صدق ذاتي فاتضح ان كونه جنسا للخمسة باعتبار الذات وكونه جنسا اي صدق الجنس
عليه باعتبار عروض حصة الجنسية وكون الشيء عرضيا انما يكون باعتبار عروض امر آخر
ومن ههنا اي من اجل ان تغاير الاعتبارات له تبين جواب ما قيل
ان الكلي فرد من نفسه وفرد الشيء غيره فهو غيره فيكون مسلوبا عن نفسه
وسلب الشيء عن نفسه محال اذ السلب يقتضي المباينة المنافية مع العينية
وجوابه ان العينية باعتبار الذات وبهذا الاعتبار لا فردية ولا سلب وانما هما باعتبار
عروض حصة الكلية وبهذا الاعتبار لا عينية نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا له
وخارجا عنه او فرد الشيء خارج عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور

او السمنية باعتبار الذات والخروج المتفرع على الفردية باعتبار عروض حصة الكلية
ولحوق المتنافيين لشيء باعتبارين جائز ومن ثمه اي من اجل تفاوت الاحكام
بتفاوت الاعتبارات قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة اي الحكمة هي
العلم باحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فلو لم يتات
الاعتبارات لم تتفاوت الاحكام فلم يحصل العلم بجميع الاحوال اذ العلم بها انما يحصل
بتفاوت الاحكام فيما بينها فح تثبت الملازمة من غير احتياج الى تقدير مضاف
الخامس قيل ان كان موجودا فهو متشخص اذ كل موجود فهو متشخص ولا شيء من
المتشخص بصادق على كثيرين فكيف مقولية على كثيرين فلا يصح القول بكون
الجنس مقولا على كثيرين وان لا اي وان لم يكن الجنس موجودا فكيف يكون مقوما
للجزئيات الموجودة اذ جزء الموجود لا يكون الا موجودا ثم الكلام في ذات الجنس
لا فيما هو الجنس اصطلاحا اذ قد عرفت انه ليس بجزء بل محمول فكيف يلزم المحذور بنفي
الجزئية وحله ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
واما الاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع حاصله اختيار الشق
الاول والاستفسار عن معنى كون كل موجود متشخصا بانه ان كان معناه عروض التشخص

151

فكل موجود منها الكبرى اذ موضوعها لا ينافي الصدق على كثيرين بل يؤكده اذ موضوعه
دليل التقسيم والاشتراك في المسموع وان كان معناه ودخول التشخص في كل موجود
منها الصغرى اذ الطبائع الكلية موجودة وليس التشخص داخلا فيها ثم المحققون
قالوا ان التشخص ليس جزءا من الحقيقة الكلية ولا من الحقيقة الشخصية بل التشخص
عين الواجب كما ان الوجود الحقيقي عينه تعالى وهذا التشخص المصدري عارض كالوجود
المصدري فذات المعروض كلي والمعروض بما هو معروض شخص والمتأخرون زعموا
ان التشخص جزء من الماهية الشخصية وعارض للماهية الكلية فيرد عليهم ان التشخص
ان كان جزءا ذهنيا ينبغي ان يصح حمله على الشخص وان كان جزءا خارجيا ينبغي ان
لا يصح حمل الطبيعة عليه ولا سبيل لكون احدهما ذهنيا والآخر خارجيا اذ الاتحاد
والتباين بحسب النسب المتكررة وقالوا في دفعه ان نسبة التشخص الى الشخص
مثل نسبة الفصل الى النوع والى الطبيعة الكلية مثل نسبة الفصل الى الجنس
فالتشخص والطبيعة الكلية حين اخذهما بشرط لا من الاجزاء الخارجية وحين اخذهما
لا بشرط شيء من الاجزاء الذهنية ويرد عليهم انه ان كان ذهنيا فكيف يكون جزءا من
الماهية الممكنة اذ قد تقرر ان الواجب لا يكون جزءا من الممكن والجزء الذهني لا بد له من
الاتحاد مع جزء آخر في الوجود لو كان ممكنا وتعدد الوجوب لو كان واجبا اذ التركيب
لا يتصور بدون التعدد ولا جزءا خارجيا اذ لا بد فيه من الافتقار الى جزء آخر فالواجب
تعالى عينه وان كان ممكنا فله تشخص زائد عليه فيتشخص به فيلزم التسلسل او الدور لو لم يكن

للممكن تشخص زائد بل يتشخص بذاته يكون واجبا اذ كل ما يتشخص بذاته فهو واجب اذ
التشخص لسابق الوجود فيوجد بذاته وهذا لا يكون الا واجبا ويمكن الجواب باختيار
الشق الثاني ونمنع كون كل ممكن متشخصا بتشخص زائد لجواز ان يكون عينية التشخص
والوجود حجة للموجودية لا للواجبية كما هو مذهب الشيخ وعينية الوجود الممتنع للكل
الاسكان فكيف يصح القول بكونه واجبا الثاني النوع وهو لكونه ماهية استحق
التقديم على العرضيات والفصل وهو المقول على المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو فالكلي المقدر ههنا جنس وباقي القيود فصول وفائدة ذكرها ظاهرة وكل
حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد
بان يعتبر التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة الكلية يرد عليه
ان التقييد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة الكلية تمام ماهيتها اجيب بان

١٥٢

دخول التقييد في العنوان فمعنونها لا يكون الا الطبيعة الكلية فتكون نوعا لها
يرد عليه ان القيد ايضا داخل في العنوان فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان
يتكلف ويقال بخروجه بالنظر الى المعنون لكن ح يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق
بين التقييد والقيد اذ كل منهما داخل في العنوان اي التعبير وخارج عن المعنون و
المعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال
ان الخصوصية في الحصة انما جاءت بجعل التقييد محصلا للطبيعة فلذا عبر عن التقييد
بانه داخل وفي الفرد انما جاءت بجعل التقييد والقيد كليهما محصلا للطبيعة فلذا
عبر عن كل منهما بالداخل ويرد عليه انه ح لا يصح تقسيم الكلي الى الكليات الخمسة
اجيب بان التقسيم بالنظر الى الافراد الشخصية لا بالنظر الى الافراد الفردية والحصصية
والسر في ذلك ان للاشخاص حقايقها واقعية فالكليات الصادقة عليها تحتمل
احتمالا تاما الخمسة واما الحصص والافراد الفردية فحقايقها اعتبارية تحصل باعتبار خصوصية
المعبر بها اما بالتقييد فقط او مع القيد فلا يكون المفهوم بالنظر اليها نوعا ومن ههنا
يظهر ان الطبيعة فيها لا يكون الا اعتبارية وما قالوا يتحقق الحصة في الحقايق الواقعية
فانما هو باعتبار لا باعتبار المصداق وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالماهية جنس يشمل
الكلي بقوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس يخرج البسايط اذ ليس لها جنس
يقال عليها وبقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام للحقايق المركبة
اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو وبقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق
الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا

ان كل ما يصدق على العام والخاص فصدقه على العام بالذات وعلى الخاص
بواسطته يرد عليه ان الخاصة والعرض العام ان كان لهما جنس فيصدق عليهما
في جواب ما هما اذ ما من جنس الا ويصدق في جواب ما هو وان لم يكن لهما جنس فيخرجان
بقيد الجنس وعلى كل تقدير لا فائدة في ذكر في جواب ما هو اجيب بان المراد بالجنس
مطلق الجنس سواء كان جنس ذلك الشيء او جنس غيره ويصدق عليه وفي مادة
النقض يتحقق ذلك الجنس الذي هو جنس الماهية المركبة ومثل هذا الجنس لا يقع
في جواب ما هو فتحصل الفائدة في ذكره ويرد عليه ان الشخص مثل الصنف في
عدم صدق الجنس عليهما بالذات فتخصيص اخراج الصنف ليس بصحيح وايضا
المتبادر من الماهية المقول في جواب ما هو فيخرج الشخص والصنف كليهما عن
الجنس فلا فائدة في ذكر قوله قولا اوليا وايضا انه حين ذكره يخرج السافل بالنظر
الى العالي اذ صدقه عليه ليس بالذات بل بواسطة المتوسط مع ان التسمية بنوع
الانواع يقتضي كونه نوعا بالنظر الى العالي ايضا وايضا قد تقرر في موضعه ان
الصنف نوع اعتباري والنوع الحقيقي جنس له فيصدق ذلك الجنس عليه صدقا

١٥٤

أوليا فلا يصح الاحتراز عنه بشيء بالقيد المذكور فالأولى الأخصر ترك هذه القيود و
إرادة المقول في جواب ما هو من لفظ الماهية والتزام كون الصنف نوعا وخروج
الشخص عن جنس التعريف وللأول الحقيقي لأن نوعيته بالنظر إلى نفس الحقيقة
وللثاني الإضافي لأن نوعيته بالإضافة إلى جنس يصدق عليه وبينهما عموم
وخصوص من وجه لاجتماعهما في السافل وافتراق الإضافي عن الحقيقي في
المتوسط فوقه وبالعكس في الأنواع البسيطة وقيل مطلقا إذ الكلام في
النوع الحقيقي الذي يكون صادقا على كثيرين موجودين في الخارج وهو لا يكون إلا
مركبا فيندرج تحت مقولة فيكون له جنس فيكون نوعا إضافيا ولا عكس كما عرفت
فهو كالجنس إما مفرد بأن لا يقع في سلسلة بأن لا يكون فوقه نوع
بل يكون فوقه جنس ولا يكون تحته نوع بل يكون تحته شخص أو فرد أو غيره وذلك
في النوع المفرد ومنافي الجنس المفرد فلا يكون فوقه جنس بل يكون فوقه عرض
عام ولا يكون تحته جنس بل يكون تحته نوع ومثال كل منهما يأتي بالفرض في العقل
أو مرتب أن يقع في سلسلة الأخص الكل السافل مثل الإنسان والنوع
وأعم الكل العالي مثل الجوهر والجسم والأعم الأخص أي الأعم من البعض و
الأخص من البعض مثل الجسم النامي والجسم المطلق

المتوسط وكان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص

يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس اى

نوع الانواع معناه اخص جميع الانواع وهو لا يكون الا السافل وجنس الاجناس

معناه اعم جميع الاجناس وهو لا يكون الا الجنس العالي فلا تحكم في تسمية النوع السافل

وتسمية الجنس العالي بالاسم المذكور الثالث الفصل وهو اذ كان ذاتيا خاصا

للماهية تامة يستحق التقديم على العرضيات والتاخير عما سبق وهو المقول

في جواب اي شيء في جوهره فالكلي المتعدد جنس والمقول على الشيء تفسير له ويذكر

ووقوعه في جواب يخرج العرض العام اذ هو ليس بمقول في جواب ما والتخصيص

الجواب بالاضافة الى اي يخرج الجنس والنوع اذ هما ليسا بمقولين في جواب

اي شيء بل في جواب ما هو كما عرفت وبقوله في جوهره يخرج الخاصة اذ هي ليست

بمقولة في جواب اي شيء في جوهره بل في جواب اي شيء في عرضه ثم معنى قوله

الانسان اي شيء في جوهره اي شيء يميز الانسان ويكون ذلك الشيء كائنا في

ذاته وهذا معنى قولهم ان كلمة اي موضوعة لطلب المميز فالضمير مبتدأ خبره الظرف

والجملة صفة شيء والضمير في جوهره راجع الى المسئول عنه وعلى هذا معنى قوله اي

شيء هو في عرضه اي شيء يميز المسئول عنه وهو كائن في مرتبة عوارضه ثم وقوع

الخواص في جوابه دون وقوع العرض العام مبني على انه يشابه الجنس في العموم

وهو لا يكون مميزا او ما لا جنس له كالوجود لا فصل له اذ الفصل

عبارة عن جزء محصل للجزء المبهم وهو لا يتصور الا بعد تصور الجزء المبهم يرد عليه

ان الماهية لو كانت مركبة من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا لها مع

١٥٦

١٥٧

استغناء الجنس هناك قلنا كلا اذ الفصل ليس جزءا مساويا للماهية بل جزء محصل لجزء

مبهم كما عرفت فكما الجنس ههنا الفصل ثم الوجود كما يفهم من التمثيل لا جنس له والا لكان

له اجزاء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه

لو كان له اجزاء فاما ان تتصف بالوجود او بالعدم فعلى الاول يلزم كون الكل صفة

للجزء فيلزم عروض الشيء لنفسه او لا يكون العارض بتمامه عارضا وعلى الثاني يلزم

اجتماع النقيضين بالضرورة لما مستحيل اذ عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم صدق

المعدوم على الوجود مع كونه موجودا ذهنيا فالموجود والمعدوم نقيضان يصدقان

على شيء واحد وهو الوجود وايضا يلزم حصول الشيء من اللاشيء المحض اذ الاجزاء حين

الاتصاف بالعدم لا شيء محض والوجود لكونه موجودا ذهنيا شيء فان ميّزه عن

مشاركات الجنس القريب فقريب اي عن مشاركات النوع في الجنس

القريب فاضافة المشارك الى الجنس لادنى مناسبة كالناطق فانه يميز الانسان

عن مشاركاته في الحيوان وهو جنس قريب فيكون الناطق فصلا قريبا او البعيد

فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن الشجر مثلا وهو يشاركه في الجسم النامي وهو

جنس بعيد فيكون الحساس فصلا بعيدا وله نسبة الى النوع بالتقويم بان يكون

جزء الجزء ولو مسامحة لما قالوا ان الفصل من محمولات النوع ومن اجزائه الحد فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لكون العالي جزء السافل وجزء جزء الشيء جزء له ولا عكس اذ الناطق مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان اذ جزء الكل لا يلزم ان يكون جزء الجزء والى الجنس بالتقسيم بان يكون مقسما له بان ينضم به فصل فيكون قسما واذا انضم به فصل آخر يكون قسما آخر فيسمى مقسما لذلك وكل مقسم السافل مقسم للعالي والا يلزم تحقق الخاص بدون العام والكل بدون الجزء ولا عكس اذ لا يلزم من انقسام العام انقسام الخاص والا لا يكون العام عاما

قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له يرد عليه انه لا بد في العلة والمعلول من التغاير في الوجود والفصل لا يغاير الجنس فيه فكيف يكون علة واجيب بان التغاير في الوجود انما يجب في علة تفيد وجود المعلول لا في علة تفيد تحصله اذ لا بد من الاتحاد في الوجود بين المحصل والمبهم اذ لا معنى للتحصيل الا ان يكون المبهم اياه ويتعين بكونه اياه ولو سلم وجوب التغاير في الوجود مطلقا فنقول ان المراد بالفصل ذاته لا ما هو فصل اصطلاحا ولا شك ان ذات الفصل اذا اخذ بشرط لا يغاير وجوده وجود الجنس وكونه علة انما هو بهذا الاعتبار واما اذا قطع النظر عن ذلك الاعتبار فهو من محمولات الجنس فلا يكون علته فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل الذي هو الجنس بان يجعل الجنس فصلا والفصل جنسا والا

يلزم الدور بان يكون كل منهما علة للآخر ومعلولا له ترد عليه منع الملازمة لتغاير
الجهتين اذ علية كل منهما باعتبار جهة التحصيل ومعلولية باعتبار جهة الابهام واجيب
بان جهة ابهام الجنس وتحصيل الفصل ليست زائدة على جهة الذات وهي جهة واحدة
فيتم لزوم الدور ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان والا يلزم توارد
علل مستقلة على معلول واحد هو تحصل الجنس ثم المراد نفي الفصلين في مرتبة واحدة
اذ الاستحالة لا تختص بالقريبين ولا يقوم الا نوعا واحدا اذ لو قوم نوعين يلزم
تخلف المعلول عن العلة بان يتحقق الفصل في نوع ولا يتحصل جنس النوع الآخر
في ذلك النوع ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قارن
جنسين لقوم نوعين والتالي باطل لما عرفت فالمقدم مثله وفصل الجوهر
جوهر يعني ان في كل موضع يكون نوع من مقولة الجوهر يكون فصله جوهرا بان
يصدق هو عليه ولو كان صدقا عرضيا على ما قالوا ان الجنس بالنسبة الى
الفصل عرض عام والا يلزم التسلسل في الفصول اذ كل ما هو جنس فله فصل وانما صدق
الجوهر عليه فلانه لو كان عرضا يلزم كون شيء واحد باعتبار الذات مستغنيا عن
المحل ومحتاجا اليه اذ ذات الجنس والفصل واحد والعرض محتاج باعتبار ذاته
الى المحل والجوهر مستغن باعتبار ذاته عنه خلافا للاشراقية اذ هم يقولون ان

فصل الجوهر يجوز ان يكون عرضا وليكن بالسرير اذ هو جوهر وفصله هيئة
سريرية وهو عرض وكذا شيئهم يتعقل ان الجسم مركب من الصورة الجسمية والجسم
التعليمي وهو بمنزلة الفصل مع كونه عرضا ويجاب عنه بان فصل السرير انما هي
القطعات المعروضة للهيئة السريرية لا الهيئة السريرية فذات المعروض جنس
والمعروض بما هو معروض فصل وكلاهما جوهران والعارض خارج عنهما ويجاب
عما قال شيئهم بان الجسم مركب من الهيولى والصورة لا من الجسم التعليمي كما بين في
موضعه والحق ان التركيب الاتحادي بين الجوهر والعرض لا يجوز والا يلزم
الاستحالة المذكورة واما التركيب الانضمامي فيجوز منهما اذ لا باس في ان يكون
الشيء باعتبار جزء محتاجا وباعتبار جزء آخر مستغنيا حين تمايز الجزئين في الما
وجودا وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني وكل معنى فله محمول فالفصل
كذلك فاما اعم المحمولات او مختصة بان يكون اخص منها او مساويا لها
والاول باطل وكذا الثالث اذ من المحمولات الجنس والعرض العام والفصل
ليس باعم منهما ولا مساويا لهما فتعين كونه اخص منهما بان يكون له مشارك فيهما
فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذا لكل فصل فصل فيتسلسل

١٦٠

انا لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب ذلك لو كان ذلك
العام مقوما له حاصله ان مدار ما به الامتياز على ما به الاشتراك بانه ان كان
ذاتيا يكون ذاتيا وان كان عرضيا يكون عرضيا والعام ههنا عرضي لما مر فيتميز
بالخواص ولو كلم فيها بلزوم التسلسل فنقول انها من الانتزاعيات والتسلسل
فيها منقطع والثاني بانه لي وكون الكلي كما يصدق على واحد من
افراده كذلك يصدق على كثيرين من افراده يصدق واحد
يصدق على السواء فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلا قريبا
مع الحكم لقولكن بانه لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان تريد عليه ان لزوم المحذور
انما يتم باثبات كون المجموع شيئا واحدا له فصلان قريبان فيلغو ذكر حيثية صدق
الكلي على كثيرين من افراده اجيب بمنع لزوم تمام المحذور بهذا القدر اذ ح للمجيب
ان يقول ان الفصل انما يكون لما له جنس والمجموع مما لا جنس له فلا يكون له فصل فضلا
عن الفصلين فافاد المعترض ان يثبت للمجموع جنسا بانه كلي وهو كما يصدق
على واحد يصدق على كثيرين فيصدق على المجموع فيكون له جنس فيكون له فصل
وفي جعل احدهما فصلا دون الآخر ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتهما الى المجموع فلا بد ان

١٦١

يكون كل منهما فصلا فتم مطلوب المعترض قال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب على تقدير صحة المقدمة الممهدة لانه مجموع المادة والصورة
فتكون من افراد العلة وقد علمتم ان الكلي يصدق على كثيرين من افراده وهو اي
صدق العلة على المعلول المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضائفين على
شيء واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول اقول ان الاستحالة ممنوعة فان
معلول واحد وعلة كثيرة حاصله منع الملازمة لو اريد صدقهما بجهة واحدة ومنع
بطلان التالي لو اريد صدقهما بجهتين اذ صدق العلة ههنا على المجموع باعتبار انه
كثير وصدق المعلول عليه باعتبار انه واحد وصدق المتضائفين على شيء واحد بجهتين
مختلفين جائز كما ترى في الاب والابن ترد عليه ان الماخوذ في المقدمة الممهدة
ان كان صدق الكلي على الكثير باعتبار انه كثير فلا ورود لاصل الاعتراض اذ لا يكون
الاشياء الكثيرة فصلا كثيرة ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد
فلا يسمع الجواب المذكور ههنا اجيب بان المراد بالصدق في المقدمة هو الاعم سواء
كان باعتبار الكثرة او باعتبار الوحدة اذا لم يكن مانع وفي الانسان مع الفرس كذلك
اذ الحيوان فاني لها وصداقه نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت باعتبار الوحدة
والكثرة بخلاف العلة اذ تحقق الكل من صدقها على مجموع المادة والصورة باعتبار
الوحدة اذ مفهومها عرضي اضافي ومصداق حمله عروض الاضافة والمجموع المركب
باعتبار الوحدة يعرض له اضافة المعلولية وهي مانعة من عروض اضافة العلية
يرد عليه ان كثرة احد المتضائفين يستوجب كثرة المضائف الآخر والا يلزم تحقق
احد المتضائفين بدون الآخر فلا يصح القول بكون العلة كثيرا مع كون المعلول واحدا

اجيب بان الضروري لكثرة احد المتضائفين كثرة المتضائف الآخر مطلقا سواء كان بالذات او بالاعتبار والمعلول وان كان واحدا بالذات لكنه كثير بالاعتبار يرد عليه ان الكثرة بحسب الاعتبار لا يتصور بدون الكثرة بحسب الذات فلا يصح القول بكون المعلول واحدا باعتبار الذات فاجاب عنه بقوله وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة بجهات للعلولية اعتبارا تهاهن القوة والفعلية فان المعلول باعتبار القوة يتوقف على المادة وباعتبار الفعلية يتوقف على الصورة والمعلول باعتبار القوة غيره باعتبار الفعلية فيتكثر بالاعتبار

لا يقال المجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري مركب اعني المجموع ويصدق عليه شريك الباري بحكم المقدمة المهدة وكل مركب ممكن لانه مفتقر الى الاجزاء والافتقار من خواص الممكن فينتج بعض شريك ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع فعلى تقدير صحة المقدمة المهدة يلزم امكان الممتنع والتالي باطل اللزوم انقلاب المواد فالمقدم مثله لان امكان كل

مناسب للمنوع ولو تمسك المعترض بجوابه مفتقرا والافتقار من خواص الممكن فنقول
يمنع كون مطلق الافتقار من خواص الممكن وهذا معنى قوله فان افتقار الاجتماع على
تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر يعني ان خاصة
الممكن هو الافتقار في الوجود الواقعي لا الافتقار في الوجود الفرضي والمتحقق في
المركب المذكور هو هذا يرد عليه ان المعترض لم يدع كون افتقار الاجتماع من خواص
الممكن بل يدعي ان افتقار المجموع من خواصه فالكلام في افتقار الاجتماع لا ينبغي
ويجاب بان مقصود المجيب منع امكان المركب اذ دليله هو الافتقار وهو في الاجتماع
دون المجموع ليثبت امكان الاجتماع لا امكان المجموع يرد عليه انه حج يلغو ذكر الوجود
الفرضي اذ الدفع قد تم بدونه وايضا يلغو ذكر في نفس الامر بل المناسب ح هو ذكر
المجموع واجيب بان مقصود المجيب دفع الاعتراض بوجهين احدهما ما عرفت واليه اشار
بذكر الاجتماع وح يمكن المراد بنفس الامر نفس المركب والاخر ان الافتقار في الوجود
الفرضي لا يضر امتناع المفتقر في نفس الامر فالافتقار في الوجود الفرضي لا يكون
من خواص الممكن والى هذا اشار بذكر الوجود الفرضي فنفس الامر ح يكون بمعنى الواقع و
انما اتى بالجواب الثاني لكون الاول مخدوشا اذ الافتقار كما يتاتى في الاجتماع
يتاتى في المجموع ايضا فعاد المحذور

الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا اذ كل ما يستلزم المحال بالذات لا يكون ممكنا فتدبر فيه اشارة الى ان عدم العقل الاول مع كونه ممكنا يستلزم المحال بالذات وهو عدم الواجب تعالى والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فكيف يكون الاستلزام للمحال بالذات دليلا للامتناع اجيب بان المراد ان كل ما يستلزم المحال بالذات لا يكون ممكنا بالاعتبار الذي يستلزمه ولا شك ان عدم العقل الاول انما يستلزم المحال بالذات باعتبار المعلولية وبه لا يكون ممكنا بل امكانه انما هو باعتبار الذات مع قطع النظر عن وصف المعلولية وانما امكانه بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول يرد عليه ان هذا الكلام بعينه جار في مجموع شريكي الباري اذ هو يستلزم المحال بالذات باعتبار انه معلول لا باعتبار الذات فلا يكون ممتنعا بهذا الاعتبار بل باعتبار المعلولية فلا يثبت المطلوب نجيب عنه بانه انما يرد لو كان المحال المستلزم هو وجود المجموع و اللازم المحال هو وجود شريك الباري الذي هو جزءه فيجري ح في المجموع الاعتبار لكن المحال المستلزم هو امكان شريكي الباري الذي هو المجموع والمحال اللازم هو قلب الحقائق ولا شك في انه محال باعتبار ذاته والا يلزم سد باب اثبات الصانع لاستغناء الحوادث عن المحدث ولا شك ايضا في ان ذلك اللازم لازم من ذات ملزومه فيكون محالا بالذات ثم يكون معنى كلام المص ان مجموع الشريكين ممتنع في نفس الامر الا ترى ان امكانه يستلزم المحال بالذات الذي هو قلب الحقائق فلا يكون الامكان ممكنا فلا يكون المجموع ممكنا اذ لو كان لكان امكانه كذلك فيكون

المجموع ممتنعا في نفس الامر فيثبت المطلوب وحله ان وجود اثنين يستلزم
وجود ثالث وهو المجموع اي مجموع الفصلين وذلك واحد ففصل مجموع
النوعين هو مجموع الفصلين فكما ان مجموعهما واحد عندكم فكذا المجموع الفصلين واحد عندنا
فلشيء واحد فصل واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير
متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا فلو كان وجود اثنين يستلزم وجود
ثالث يستلزم وجود الاثنين وجود الامور الغير المتناهية والتالي باطل فالمقدم مثله
لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه يحصل باعتبار شيء واحد مرتين وكل
ما يكون كذلك يكون اعتباريا اما الصغرى فلان الرابع حصل باعتبار كل واحد من
الاثنين مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن الثالث واما الكبرى فلان كل ما يحصل
باعتبار شيء واحد مرتين لتغاير الشيء الذي يحصل باعتبار شيء واحد مرة اعني الثالث
باعتبار والتحقق فرع التغاير فاذا كان اعتباريا كان اعتباريا فيثبت الكبرى يرد عليه
ان واقعية الكل انما هو باعتبار واقعية الاجزاء ولاشك ان اجزاء الرابع واقعية كاجزاء
الثالث فالقول بكونه اعتباريا دون الثالث ترجيح بلا مرجح اجيب بان مدار واقعية
الاجزاء انما هو على تحقق كل جزء بانفراده ولاشك ان اجزاء الثالث متحققة كل واحد منها
بانفراده بخلاف اجزاء الرابع اذ منها هو الثالث وهو ليس بمتحقق بانفراده بل في ضمن الاثنين فالتسلسل
في الاعتبارات منقطع بانقطاع الاعتبار اي كلما يدخل تحت الاعتبار فهو متناه وما لا يدخل تحته
لا يكون موجودا فلا ياتي وجود الامور الغير المتناهية بالفعل في الاعتباريات فافهم لعله

اشارة الى انه قد فهم من هذا ان التسلسل في الاعتباريات محال وقد اشتهر ان
التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعني الايجاب والسلب
اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب
هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى
وجود امور لا تقف عند حد وكل ما يدخل تحت الوجود يكون متناهيا الرابع الخاصة
وهو لكونه عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى عروضه يستحق التقديم على
العرض العام اذ الواحد قبل التعدد وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة نوعية او جنسية فالكلي المقدر جنس وبذكر الخارج يخرج الذاتيات و
بذكر على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام ومعناه ان يكون وحدة المعروض
ملحوظا وفي العرض العام ليس كذلك بل تعدده ملحوظ كما مر وبتعميم الوحدة من النوعية
والجنسية يشمل خاصة النوع والجنس وهي شاملة ان عمت الافراد كالضاحك
بالقوة والا فغير شاملة كالضاحك بالفعل الخامس العرض العام وهو لكونه
عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى عروضه يستحق التاخر عن الخاصة
وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة فالكلي المقدر جنس وبذكر الخارج
يخرج الذاتيات وبذكر لحاظ تعدد المعروض الذي هو معنى قوله على حقائق مختلفة يخرج
الخاصة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم كالضاحك
بالقوة والماشي بالقوة والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

١٦٧

او بطوء كالعشق والكهولة او لا بل يدوم كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين لعلة
بان يكون امتناع الانفكاك معللا لعلة خارجية او لنفس ذات الملزوم او ضرورية
بان لا يكون امتناع الانفكاك معللا بل يكون ضروريا يسمى لازم الماهية او بالنظر
الى احد الوجودين خارجي وذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا كالكلية
للانسان والاول يسمى لازم الوجود كالسواد للحبشي والدوام لا يخلو عن لزوم سلوتي
اى اللزوم لعلة فان الدوام ان كان ضروريا فيمتنع انفكاك الدائم فيكون الدائم ضروريا
وان امكن انفكاكه مع كونه دائما فلا بد له من علة دائمية ودوام المعلول يجب عند وجود
علته فيكون بالعلة فجعل الدائم من اقسام المفارق لا يصح وايضا لا يصح الحكم بكون
الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة الا ان يقال ان الكلام فيما يحكم به بادى
الرأى مع قطع النظر عن التدقيق الفلسفي وما قال المعترض مبنى عليه وليس كلامنا فيه
هل لمطلق الوجود اى لوجود الملزوم دخل ضرورى في لوازم الماهية
بان يكون مصداق حملها الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود في جميع المواد ام لا بان يكون
مصداق حملها نفس الماهية من حيث الاقتضاء مع قطع النظر عن الخلط بالوجود فالاول
مذهب المتاخرين والثاني مذهب المتقدمين والماهية بالقياس الى الوجود بشرط شئ
على الاول ولا بشرط شئ على الثاني واستدل المتاخرون بان لوازم الماهية معلولاتها
والشئ انما يكون علة باعتبار الوجود كيف لا وما يترتب عليه الآثار هو الوجود فيجب دخله
فيها واختار المص المذهب الثاني فلذا قال والحق لا اى لا يكون دخل الوجود ضروريا
في جميع المواد ثم النزاع انما هو في ضرورة الدخل لا فيه في الجملة فلذا قال دخل ضرورى

١٦٩

حواشي متعلقة بصفحة ١٦٨

درد الشبهة على دليل المتأخرين بقوله فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود
العلة اى لا يعنى ان من اللوازم ما هو ضرورى الامتناع انفكاكه لا يحتاج الى علة حتى
يجب وجود العلة كما تعلم ان الشئ انما يكون علة باعتبار الوجود كوجود الواجب تعالى
على مذهب المتكلمين اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده تعالى بانه لو لم يكن
عينا لذاته تعالى ولم يكن جزءا لامتناع التركيب فيه تعالى لكان خارجا ثابتا وكل ما يكون
كذلك يكون ثبوته له لعلة على ما يحكم به البداهة فهى ان كانت امرا آخر فالله تعالى يكون
ممكنا لكونه محتاجا فى وجوده الى امر آخر وان كانت ذاته تعالى يلزم تقدم الذات باعتبار
الوجود على الوجود اذ الشئ انما يكون علة باعتبار الوجود فالوجود المأخوذ فى جانب العلة
ان كان عين الوجود المعلول يلزم تقدم الشئ على نفسه وان كان غيره يلزم كون الشئ
الواحد موجودا بوجودين بل بوجودات غير متناهية على تقدير الكلام فى الوجود المأخوذ
فى جانب العلة فاجاب المتكلمون بان وجوده تعالى زائد ولازم للماهية ضرورى الثبوت
لا يحتاج الى علة حتى يستفسر عن علته ورد عليه ان الوجود عند المتكلمين من الصفات التى
مصداق حملها الذات من حيث الاقتضاء وهو بمعنى التأثير فيكون المقتضى علة لها
فتوجيه الشبهة ترجيحه بالا يرضى به قائله اجيب بان الاقتضاء فى قولهم بمعنى امتناع الانفكاك
لا بمعنى التأثير وايضا اللازم اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور
الملزوم وكذا يلزم الجزم باللزوم من تصور الملزوم فقط وقد يقال اى بطريق الاشتراك
اللفظى على الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم لا من تصور الملزوم فقط وليس

اطلاق اللازم البين عليهما بطريق التقسيم والاشتراك المعنوي الاولين منهما معنى مشترك
وهو اعم من الاول اذ كلما يحصل الجزم من تصور احدهما يحصل من تصورهما قطعا ولا
عكس ثم الحكم بالعموم انما يستقيم لو كان المراد في البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقا
سواء كان فقط او مع الغير اذ ح يتحقق العام في ضمنه ولو كان المراد تصور الملزوم فقط
يتعين المباينة الكلية اذ ح لا يتصور تحقق المعنى الثاني في المعنى الاول يا دعبر بأن هو
ما بخلافه فغير البين بالمعنى الاخص ما لا يحصل الجزم به من تصور الملزوم سواء كان
يحصل من تصورهما او لا يحصل من تصورهما بل يحتاج الى دليل وغير البين بالمعنى الاعم
ما لا يحصل الجزم باللزوم من تصورهما بل يحتاج الى الدليل وهذا معنى قوله فالنسبة
بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة تمهيد للاعتراض الآتي بقوله وههنا
شك وهو ان اللزوم لازم لاحد الطرفين فيحصل لزوم آخر بينهما وهو ايضا لازم
فيحصل بينهما لزوم آخر وهذا معنى قوله فيتسلسل اللزومات كرّ اي عما ان لم يكن
اللزوم لازما فيجوز انفكاكه وانتفاؤه فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ضرورة

[illegible]

استلزام انتفاء عروض المبدأ انتفاء صدق المشتق وهذا معنى قوله فينهدم
اصل الملازمة وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية
التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع
الاعتبار وحاصله اختيار الشق الاول ومنع لزوم التسلسل اذ قد عرفت ان
وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لا يتصور في الامور الاعتبارية الانتزاعية يرد
عليه ان اللزوم لو كان اعتباريا انتزاعيا لا يصح الحكم عليه بكونه نفس الامري
فاجاب بقوله ثم منشأ انتزاعهما متحقق وذلك هو الحافظ
لنفس امرية الانتزاعيات متناهية كالزوجية وحده او غيرها
اي غير متناهية كالامور الانتزاعية باسرها مرتبة بان ينتزع واحد
بعد واحد كالابوات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع واحد على
انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها يرد عليه انه قد اشتهر ان التسلسل في
الاعتباريات محال وقد اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فيها ليس بمحال فيلزم اجتماع
النقيضين اجيب بان صدق السلب لعدم الموضوع وصدق الايجاب لكون
المحمول فيه كاشفا عن عدم الموضوع فمرجع الايجاب والسلب الى انتفاء الموضوع
وهذا معنى قوله فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر لعله اشارة الى ان اللزومات الغير المتناهية متحققة في نفس الامر اذ كل
منها محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة مثل كونه لازما والا ينهدم اصل الملازمة

وكل محكوم عليه بحكم ايجابي يكون موجودا ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء يستدعي وجود الموضوع فيتحقق الموجودات الغير المتناهية فيأتي التسلسل في الامور الاعتبارية اجيب بان المعتبر في صدق الايجاب هو وجود الموضوع مطلقا سواء كان باعتبار الذات او باعتبار الشيء كما قالوا في الاجزاء التحليلية والتسلسل في تحققها باعتبار النفا

خاتمة اي هذه مباحث خاتمة لمبحث الكليات مفهوم الكلي اي الصادق على كثيرين يسمى كليا منطقيا اذ المنطقي انما يبحث عنه ومعروض ذلك المفهوم اي الطبائع الكلية مثل الانسان وغيره يسمى كليا طبيعيا اذ هو طبيعة من الطبائع والمجموع من العارض والمعروض اي الانسان الصادق على كثيرين يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل وكذا الكليات الخمس منها منطقي مفهوماتها وطبعي معروضاتها وعقلي مجموع العارض والمعروض

١٧٣

ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء بان يعتبر خلوه عن العوارض
يسمى مجردة لتجرده عن العوارض و بشرط شيء بان يعتبر اقترانه مع العوارض
يسمى مخلوطة لاعتبار خلطه مع العوارض ولا بشرط شيء بان يعتبر
نفس الذات من حيث هي بلا لحاظ تجريده وخلطه مع العوارض يسمى مطلقة
لاطلاقه عن الاعتبارين وهي من حيث هي هي بان يتعلق الحيثية باعتبر
ولا تجعل الحيثية قيدا في العنوان بل تجريدا وبيانا لتلك المرتبة بان يكون
مفادها قصر اللحاظ على نفس الذات بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ و
الملحوظية ليست بموجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض
اذ هي مرتبة الذات والذاتيات والوجود والعدم من العوارض فهي باسرها
مرتفعة في مرتبة الذات يرد عليه ان منها ما هي متناقضة فلو ارتفعت يلزم
ارتفاع النقيضين اجيب بان ارتفاعهما انما يستحيل في الواقع لا في المرتبة و
ههنا يكون الارتفاع في المرتبة وهذا معنى قولهم في هذه المرتبة ارتفع
النقيضان يرد عليه ان ارتفاع النقيضين معنى محصل ذو افراده افراد
حصصية وحقيقتها واحدة فاذا امتنع ارتفاع النقيضين في الواقع امتنع
ارتفاعهما في المرتبة اجيب بان ارتفاع النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب
المرتبة عنهما فهو ليس بحصة من ارتفاع النقيضين بل هو حصة من السلب
عليه ان مدار جواز ارتفاع النقيضين كونهما عارضين وما هو عارض ليس بنقيض
وما هو نقيض ليس بعارض اذ العارض هو العدم الثابت وهو ليس بنقيض
اذ اعتبار الثبوت يأبى عن كونه نقيضا والنقيض هو العدم المحض فهو لا يرتفع

حواشی
متعلقه صفحه
۱۷۴

[illegible]

باقی بر صفحه ۱۷۶

وايضا لو ارتفع النقيضان لاجتمعا اذ عدم الوجود يستلزم سلبه ورفع السلب يستلزم
سلبه فاجتمع السلب وسلب السلب وهما نقيضان فاجيب بان من قال بجواز ارتفاع
النقيضين اراد ارتفاع ذاتيهما مع قطع النظر عن كونهما نقيضين واعتبار الثبوت
والعروض ينافي وصف المناقضة لا ذاتيه والاستلزام لاجتماع النقيضين انما هو
في رفع ما هو نقيض لا في رفع ذاتي النقيضين باعتبار الثبوت وبالجملة من جوز
ارتفاعهما اراد ذاتيهما وهما من العوارض ومن لم يجوز ارتفاعهما اراد النقيضين بما هما
نقيضان ولا شك في استحالة ارتفاعهما بهذا الاعتبار ويرد ههنا ان الطبعي الذي هو
المقسم عين المطلق الذي هو القسم فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فاجاب بقوله
والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره وحاصله ان المقسم ما يكون الحيثية فيه متعلقة باعتبار دون اعتبار وهو
من جميع المعتبرات ويقال له مطلق الشيء وهو يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه ويجري
احكام العموم والخصوص وهو موضوع المهملة القدمائية والقسم هو الذي يكون الحيثية
فيه متعلقة بالمعتبر سواء كانت شرطا لبيانه بان يكون كمفاده قصر الملاحظة على نفس الذات
بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ وهو موضوع العقود التي يكون محمولها نفس
الشيء او ذاتياته او كانت الحيثية قيدا للمعتبر في عنوانه بان يكون بمعنى قصر اللحاظ
على نفس الذات مع لحاظ قصر اللحاظ عليها وهم يعبرون عنه بلحاظ الاطلاق والعموم
كما في موضوع القضية الطبعية فعموم موضوعيهما

حواشی
متعلقه صفحه
۱۷۶

عبارة عن لحاظ قصر اللحاظ على نفس ذاته وعموم موضوع المحصورة عبارة عن اتحاده مع الافراد وموضوع القضية الطبيعية يجري عليه احكام الطبيعة لا احكام الخصوصيات اذ لحاظ الاطلاق يأبى عن استناد احكامها اليه ويقال لكل من موضوع الطبيعية وموضوع الافراد والذاتيات الشيء المطلق وهو يتحقق بتحقق فرد و ينتفي بانتفاء جميع الافراد اذ كلما تحقق فرد تحقق منشاءه وانتفاءه بانتفاء جميع الافراد

اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن لم يتكلم بمذهب احد الى وجوده في الخارج اذ المعقول الثاني ما لا يكون مصداقه بصدق ذاتي موجودا في الخارج فلم يوجد في ضمن شيء في الخارج ووجود الطبيعة بالاستقلال مما لا يعقل واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل بقي الطبعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد لا يلزم وجود الذات بدون وجود الذاتي يرد عليه

١٧٩

ان الذاتي عند المنكرين بمعنى المنتزع من نفس الذاة فلو تحققت الذاة بدون
الذاتي يلزم تحقق المنشاء بدون الانتزاعي ولا بأس فيه ويمكن الاستدلال
بوجه آخر بانه لو وجد الشخص ولم يوجد الطبيعة يلزم ترجيح المرجوح اذ فيضان الوجود
في الشخص مترتب بامكانين استعدادي وذاتي وباحتياجين باحتياج الى المادة
والاحتياج الى الجاعل وفي الطبيعة بامكان ذاتي فقط وباحتياج الى الجاعل فقط فالوجود
واحد بالذات والموجود اثنان الطبيعة والفرد يرد عليه انه يلزم عروض
وجود واحد لشيئين فاجاب بقوله وهو عارض لهما من حيث الوحدة
يعني ان في كل موضع يكون الوجود واحدا يكون الموجود واحدا كما في الخارج اذ فيه خلط
بحت بين الفرد والطبيعة وفي كل موضع يكون الوجود اثنين كما في لحاظ الذهن
الذي هو ظرف التحليل والتعرية يكون الموجود اثنين يرد عليه ان اثنينية الموجود
انما يتصور لو خلى الفرد عن الطبيعة فيلزم تحقق الفرد بدون الطبيعة وهو مما لا يتعقل
اذ تحقق الخاص بدون العام والذات بدون الذاتي ممتنع عقلا اجيب بان ذلك
الامتناع في التحقق الذي هو بدون فعل العقل واما في التحقق الذي هو بفعل العقل
فكلا اذ لا حجر في فعل العقل فله ان يعمل كيف يشاء ومن ذهب منهم الى
عدمية التعين قال بمحسوسيته ايضا في الجملة كما قال بوجوده سواء كان
محسوسا بالذات كالكلي الذي يكون افراده محسوسة بالذات كالضوء واللون او محسوسا
بالعرض كالكلي الذي يكون افراده محسوسة بالعرض كالسطح والجسم والتفصيل

ان من قال بوجود الكلي الطبيعي اختلف فيما بينهم فذهب بعضهم الى انه موجود والتشخص
امر وجودي موجود في الخارج منضم مع الطبيعة لانه جزء للشخص الموجود فلا يكون الا
موجودا فالكلي الطبيعي عندهم موجود غير محسوس والتشخص موجود محسوس اذ مدار المحسوسية
على اقتران العوارض وسيجئ في التشخص دون الطبيعة يرد عليه ان التشخص ان كان
جزءا خارجيا يلزم عدم حمل الطبيعة على الشخص وان كان جزءا ذهنيا يلزم حمله على الشخص
وكلاهما منتفيان ولا وجه لجعل احدهما جزءا خارجيا والآخر جزءا ذهنيا اذ الاتحاد في
الوجود والتغاير فيه من النسب المتكررة اجيب بان نسبة التشخص الى الطبيعة
كنسبة الفصل الى الجنس فهما من الاجزاء الخارجية باعتبار فح غير محمولة ومن الاجزاء
الذهنية باعتبار فح محمولة يرد عليه ان انضمام الشيء الى الشيء فرع تشخص
المنضم اليه فلو كان التشخص السابق عين اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه ولو كان
غيره يلزم كون الشيء الواحد متشخصا بتشخصين بل بتشخصات غير متناهية على
طبق ما مر اجيب بان سبقية تشخص المنضم اليه انما هو في ما سوى انضمام التشخص و
اما فيه فلا للزوم المحذور يرد عليه انه يلزم ح تخصيص القواعد العقلية وهو من

١٨٠

١٨١

شان العلوم الادبية وذهب بعضهم الى ان الكلي الطبعي موجود والتشخص امر عدمي
اي اعتباري منتزع لان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة
يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءا يلزم تحقق الكل بدون
تحقق جزءه اذ الكلام في التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدونه في
ضمن شخص آخر ظاهر ولو كان مباينا معها يلزم ان لا يصح حمله عليها ولا اضافته اليها
ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلا بد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي
موجود ومحسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة
فلا محسوس الا هي وما اختاره هو بناء المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على
الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شيء هو كون ما به الاشتراك عين ما به
الامتياز اذ الطبيعة والتشخص ح يكون واحدا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين
مرتبة نفس الذات وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز وذهب
شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود في الخارج هو الهوية
البسيطة والكليات منتزعات عقلية اذ لو وجد الكلي الطبعي فالتشخص
ان كان عدميا فبطل بما مر وان كان وجوديا فبطل ايضا بما مر يرد عليه انه يلزم
وجود الذات بدون الذاتي ويجاب بما مر يرد عليه انه ح لا يصح تقسيم الكلي الى
الذاتي والعرضي بل يكون كل كلي عرضيا اجيب بان الذاتي في اصطلاحهم ما
يكون منتزعا عن نفس الذات والعرضي ما يكون منتزعا عن الذات بواسطة امر آخر
وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه
من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات في الاوصاف النفسية

باقی بر صفحہ نمبر ۱۸۲

حواشي متعلقة صفحة ١٨١

ومباينات فيها حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع

صور متغائرة اذ لابد لانتزاع صور متغائرة عن مناشئ متعددة فلابد لهم

من القول بان للبسيط الحقيقي اى ما لا جزء له اصلا فى مرتبة تقومه

وتحصله صورتين متغائرتين فيما بينهما بالعموم والخصوص مطابقتين

له اى متحدين معه فى الوجود وهو قول بالمتنافيين اذ البساطة ينافى التكثر

١٨٣

في مرتبة التقوم هذا في المخلوطة والمطلقة ثم المراد بالمخلوطة ذات المعروض لا بما هو معروض اذ هو عين التشخص و وجوده محسوس فكيف يتصور فيه الاختلاف واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج اذ لو كان موجودا في الخارج لم يكن مجردا الا افلاطون اذ هو يقول ان في كل نوع يوجد طبيعة مجردة عن جميع العوارض المادية باقية ازلا وابدا وهي المثل الافلاطونية اي الصور التي يقول بها افلاطون وهذا مما يشنع به عليه بانه يلزم على مذهبه القول بالتنافيين اذ الموجودية لا يتصور بدون الخلط بالعوارض اذ ما انا الوجود فينافي التجرد الا ان يقال ان مراده التجرد عن العوارض المادية والوجود ليس منها او المراد التجرد عن التشخص العيني فيرجع قوله الى القول بوجود الفرد المنتشر وبالكلية وهو قول اكثر الحكماء هل توجد في الذهن قيل لا والا لم تكن مجردة وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات فيتصور مجردة ويكون بحسب الواقع مخلوطا يرد عليه ان الكلام في تعيين المصداق التصور انما يتعلق بالمفهوم الصادق ولا يلزم من تصوره تصوره

فصل معرفات الشيء

184

١٨٥

ما يحمل عليه تصويرا بان يكون المقصود من الحمل تصور المحمول عليه لا الاذعان
بكون المحمول محمولا وتعبيرا لمحمول عليه فيخرج محمول القضية التي يكون الحمل فيها اوليا
تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي اذ تعلقه بلفظ التعريف وليس فيه حقيقة
والاول الحقيقي اذ هو حقيقة التعريف يرد عليهما ان في التفسير تحصيلا فكيف
المقابلة فاجاب بقوله ففيه تحصيل صورة غير حاصلة يعني ان التحصيل
عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في
المدركة بعد زوالها عنها وحصولها في الخزانة فان علم وجودها فبحسب
الحقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة فاذا علم وجودها ولم يكن مفهومها معلوما
يتاتى لها حقيقة والطالب بالحقيقة فلا بحسب الاسم لانه لما لا يعلم وجودها لم
يتاتى لها حقيقة بل مفهوم يوضع له الاسم فبالتعريف تحصيل مفهومه فلذا انتسب اليه وكلا بل

ان يكون المعرف اجلى بان يكون اسبق فى الحصول الذهنى والا لم يكن علة لحصول المعرف فلا يصح بالمساوى معرفة وبالاخفى اذ هما لا يصلحان لان يحصل بهما المعرف وان يكون مساويا مع المعرف فى الصدق ليحصل تميز المعرف عن جميع ما عداه باعتبار جميع افراده وهو المقصود فى الجملة فيجب الاطراد

والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص لعدم المساواة ثم عدم صحة التعريف بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه اذ به لا يحصل ذلك الامتياز واما اذا كان المقصود امتيازه عن بعض ما عداه فيصح التعريف بالاعم لكونه اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجلائية شرط الصحة والمساواة فى الصدق شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز وان كان الاخص اجلى لانه اخفى فيفوت شرط الصحة يرد عليه ان التعريف يصح بالمثال وهو اخص فاجاب بقوله والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فيكون التعريف به تعريفا بالخاصة لا بالاخص وبه يندفع ما اورد على شرط الاجلوية من ان التعريف بالمثال يصح مع انه

١٨٧

اخص فيكون اخفى لكثرة شروطه وكثرة موانعه اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة
وهي ابطل وبه يندفع ايضا ما اورد من ان حصر التعريف في الحد والرسم ليس بصحيح
اذ التعريف بالمثال لا يكون حدا ولا رسما اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة فيكون
رسما والحق جوازه بالاعم اذ قد عرفت ان المساواة في الصدق شرط الاولوية
وهو حد ان كان المميز ذاتيا اذ الحد في اللغة المنع وهو مانع عن دخول
الاغيار والاطراد في وجه التسمية ليس بشرط والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا
بل عرضيا او ان لا يكون المميز اصلا حتى يلزم كون التعريف بالجنس وحده رسما
فهو رسم وانما سمي به اذ رسم الشيء اثره والتعريف بالعرضيات تعريف بالاثر
يرد عليه انه يجوز ان لا يكون هناك مميز اصلا فلا يكون حدا ولا رسما فلا يتم الحصر
اجيب بان الحصر مبني على ما هو الاصل في التعريف وهو ان يكون مساويا فلا بد فيه
من مميز تام ان اشتمل على الجنس القريب والا اي وان لم يشتمل على
الجنس القريب سواء كان مشتملا على الجنس البعيد او لا فناقص لنقصان بعض اجزاء
الحد التام فيه وهو الجنس القريب وتعليم منه ان ما يشتمل على الجنس القريب مع الخاصة
رسم تام اما كونه رسما فلما مر واما كونه تاما فلمشابهته مع الحد التام في وضع المميز بعد

الجنس القريب ۔ ما اشتمل على الجنس البعيد مع الخاصة او على العرض العام معها او
عليها فقط فهو رسم ناقص لنقصان بعض اجزاء الرسم التام فيه ترد عليه انه يعلم
منه ان التعريف بالجنس القريب وحده حد تام مع ان الامر ليس كذلك فاجاب
بقوله فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين و بالجملة ما اشتمل
على جميع الذاتيات فقط فهو حد تام وما اشتمل عليها مع العرضيات فهو تعريفان
احدهما حد والآخر رسم فلا يرد انه يلزم كون الشيء الواحد حدا ورسما وما اشتمل
على بعض الذاتيات فهو حد ناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة اربعة للتعريف
الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم وواحد للتعريف اللفظي
وذلك بناء على ان الاقسام الثمانية مختصة بالحقيقي كما هو المشهور وقال بعض
المحققين بان كل ما يصلح للتعريف الحقيقي يصلح للتعريف اللفظي والفرق باعتبار
التحصيل الابتدائي والثانوي فيكون مجموع اقسام التعريف ستة عشر وهو
الموصل الى الكنه اذ هو عبارة عن تمام الماهية ولا يحصل الا بالحد التام
اذ بالحد الناقص يحصل العلم ببعض اجزائه والرسم يحصل العلم بعوارضه

وليستحسن تقديم الجنس اذ الفصل بعد الابهام اشد وقعا في الذهن و
يجب تقييد احدهما بالآخر تقييدا توصيفيا ليحصل الصورة الوحدانية المعتبرة
او هو لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى اذ كل ما يشتمل على جميع الذاتيات
يكون حدا تاما والا فلا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان واما بحسب اللفظ فيقبل
الزيادة والنقصان كما ترى في الحيوان الناطق وتفصيله والبسيط لا يحد
اذ مداره على ان يكون للمحدود اجزاء والبسيط برئ عنها وقد يحد به لجواز ان
يكون البسيط جزء الغير فيكون حدا له حدا ناقصا كالفصل وحده والمركب يحد
لتحقق مداره وقد لا يحد به لجواز ان يكون جزء مركب الا يكون جزء من شئ
كالمركب من العرضيات والتحديد بالحقيقة عسير اذ مداره على التميز بين
الذاتيات والعرضيات وهو عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض

تشابه الاولين والآخرين في المساواة قال صاحب فتح المبين ان التعبيرات
كلها عرضيات وتقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي باعتبار المعبر عنه فانه اذا قصد
كونه تعبيرا عن الذاتي يكون ذاتيا واذا قصد كونه تعبيرا عن العرضي يكون عرضيا والحد
الحقيقي ما يكون بتعبير الذاتيات بان يجعل المعرف المعبر عنه والحد التوسعي ما يكون فيه ذلك
التعبير اذا جعل تعريفا لنفسه فهو رسم وقد يسمى حدا توسعيا ويسمى الحد التوسعي للبسائط التي
لا جزء لها اذ هو فيها بتنزيل العرضيات منزلة الذاتيات وفي المركبات تعبير
الذاتيات الواقعية والرسم المشهوري ما يكون التعبير والمعبر عنه كلاهما عرضيات
فح لا وجه لتعسر التحديد الحقيقي وان سألت الحق فاستمع ان التحديد الحقيقي في
الماهيات الواقعية عسير اذ ذاتياتها لا تعرف بوجه اتم وفي الماهيات الاصطلاحية
اسهل اذ كل ما يدخل فيما وضع له اللفظ فهو ذاتي والتحديد به تحديد حقيقي وما يخرج

١٩٠

عنه فهو عرضي والتعريف به رسم ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و

ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا منفردا يعني ان للجنس وجودين وجود واقعي و وجود تخميني فهو بالاعتبار الاول عين النوع وعين الفصل ومحمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنهما وليس بمحمول ومعتبر في الحد وبالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار الواقع محمول على المحدود وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى الحد وباعتبار التخمين معتبر في الحد وجزء منه ومتقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة وفي المحدود وحدة فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد الواحد مع الكثير اذ الجنس واحد والفصول والانواع كثيرة وايضا لا يحصل في الحد كثرة وان كان غير وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى انتفى وايضا يلزم ان يكون للمبهم وجود منفرد وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار الوجود الواقعي وهو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هو باعتبار الوجود التخميني وفيه مغايرة والمبهم لا يكون له وجود منفرد وجودا واقعيا لا باعتبار تخمين العقل اذ العقل قادر على فرض كل شيء ولا يرد ايضا ان الجنس جزء ومحمول وبينهما منافاة اذ الجزئية تقتضي التغائر في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه

ووجه الدفع ان الجزئية في الحد وليس فيه حمل والحمل في المحدود وليس فيه
جزئية واضاف اليه زيادة على انه معنى خارج لاحق به بان يكون انضمام الزيادة
الى الجنس انضماما اليه حتى يجب التغاير في الوجود بل قيدا لاجل تحصيله وتعينه متضمنا
فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان المحصل ليس تغيره بل بحقيقته فاذا
نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدرر المنثورة
غير الآخر بنحو من الاعتبار فههنا كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر
ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول
لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما وقيد بالآخر متضمنا فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية
التي للمحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تعريف الانسان
يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق والتفصيل ان في التعريف تصورين تفصيلي هو للحد واجمالي
وهو في المحدود وهنا عند الجمهور وتصور واحد متعلق بالحد بالذات وبالمحدود
بالعرض عند المحققين وكلام المصنف يميل الى الاول تارة والى الثاني اخرى

باقی بر صفحہ نمبر ۱۹۳

١٩٣

حواشی
متعلقه صفحه
١٩٢

الاستاذ المولوی فضل حق دام فیضه

مثلا قوله فاذا نظرت الى الحد الى قوله وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود يميل الى الاول وقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما الى قوله كان شيئا موحدا مع المثال يميل الى الثاني وما حصل لي بعون الله عز وجل هو ان مفيد الكثرة هو الانضمام اليه وهو في الحد باعتبار الوجود الابهامي للجنس ومفيد الوحدة هو الانضمام فيه باعتبار الوجود الواقعي للجنس وهو في المحدود فقط عند الجمهور فالتفصيل عبارة عن الكثرة والانضمام اليه والاجمال عبارة عن الوحدة والانضمام فيه فيكون التفصيل كاسبا للاجمال وكلاهما حاصلان بالذات فيثبت التصوران مع هذا يفهم من قوله وجودا منفردا ومن قوله منضما فيه اذ الاول يدل على التفصيل والثاني على الاجمال وعند المحققين الانضمام فيه مرتبة الحد وفيه اعتباران اعتبار انه صورة الحد واعتبار انه صورة المحدود فبالاعتبار الاول كاسب حد وبالاعتبار الثاني مكتسب محدود ففي التعريف تصور واحد هو تصور الحد بالذات وتصور المحدود بالعرض ومرتبة الكثرة والانضمام اليه ليس بحد بل هو من وسائله عندهم فلذا حكموا ان في التعريف تصورا واحدا واما ما اوردوا على الجمهور من انه يلزم على طورهم كون البديهي مكتسبا اذ مرتبة الاجمال بديهية وارد عليهم ايضا لو اريد بمرتبة الاجمال مرتبة الانضمام فيه ويكون بداهتها مسلمة عندهم واما اذا لم يكن بداهتها مسلمة او كان المراد بمرتبة الاجمال الاجمال قبل

التفصيل الذی ہو مدلول المحدود فلا ورود لذلک الاعتراض علی احد اذ الاجمال قبل
التفصیل لیس بکتسب عند احد ثم الوجود الابہامی عبارة عن وجود الجنس الممتاز باعتبار
اخذہ لابشرط شیٔ وہو المادة العقلیة المعتبرة فی الحد اذ قد عرفت ان لابشرط شیٔ اذا اخذ
ممتازا بعنوانہ فہی مادة عقلیة معتبرة فی الحد واذا اخذ باعتبار نفس الذات لا باعتبار
امتیازہ بعنوانہ فہو جنس معتبر فی المحدود وبہذا یظہر ان مدار الکثرة علی اعتبار الامتیاز
ومدار الوحدة علی اعتبار نفس الذات ومما سبق یظہر ان النزاع فی وحدة التصور و
تعددہ یرجع الی نزاع لفظی کما ان العقد الحملی یفید الصورة الاتحادیة التی
للموضوع مع المحمول فی الخارج انما قید بہ اذ مفاد الحمل قد یکون تغایرا فی الذہن
کما فی الحمل الشائع المتعارف الا ان ہناک ترکیب خبری ففیہ حکم وہہنا
ترکیب تقییدی یفید تصور الاتحاد فقط وبہ یندفع ما یتوہم من انہ لما کان
مفاد الترکیبین واحدا فالقول بکون احدہما من باب التصورات والآخر من باب
التصدیقات تحکم اذ المساواة فی افادة الصورة الاتحادیة لا فی جمیع الوجوہ اذ فی
احدہما حکم فیتعلق بہ التصدیق ویتوجہ علیہ المنع وفی الآخر تصور بحت بلا حکم بالاتحاد
فلذا لا یتوجہ علیہ المنع فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصیلا ہو
الحد الموصل الی التصور الواحد المتعلق بجمیع الاجزاء اجمالا وہو
المحدود ظاہرہ یدل علی ان فی التعریف تصورین فینطبق علی مذہب الجمہور
ویمکن حملہ علی مذہب المحققین بان یراد من التصور الواحد تصور فیہ اعتبار انہ
تصور امر واحد فلذا اطلق علیہ الاجمال اذ قد عرفت ان فی المحدود وحدة واجمالا
فاذا اعتبر فی التصور انہ تصورہ اطلق علیہ الواحد والاجمال فاند فع شک

باقی بر صفحہ ۱۹۶

حواشی
متعلقه بصفحه
۱۹۵

الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل اذ المعرف يجب حصوله قبل المعرف
والا فكيف يحصل هو به وهو نفسه فلو حصل به ثانيا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يلزم
تقدم الشئ على نفسه او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه
والعوارض لا تعطيه بل تعطي العلم بالوجه او ببعض اجزائها وهو لا يفيد العلم
بالحقيقة بل يفيد العلم ببعض اجزائها وقد ثبت ان المطلوب هو العلم بتمام
الحقيقة فالاقسام باسرها باطلة ووجه الدفع اختيار الشق الثاني
ومنع الملازمتين اذ المقدم الحاصل مرتبة التفصيل والمتاخر المطلوب مرتبة الاجمال
ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية
ولم تكن ممتنعة الحصول كانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد
عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات باسرها بديهية ويرد عليه
ان مذهب الامام ان التصديق مركب من التصورات فاذا كانت التصورات كلها
بديهية كانت التصديقات كذلك فلا وجه للتخصيص اجيب بان من اجزاء التصديق
الحكم فيجوز ان يكون نظريا بالنظارة ويرد عليه ان حقيقته تصورية فحين كونه نظريا كيف
يصح كلية بداهة التصورات واجيب بان الحكم حصولين حصول اصلي وهو حصول نفسه
وحصول ظلي وهو حصول مفهومه وهو باعتبار الاول ليس من الحقائق التصورية
بل معلوم العلم الحضوري لكونه من صفات النفس فيجوز ان يكون نظريا وباعتبار
الثاني من الحقائق التصورية ومعلوم العلم الحصولي ولا يكون الا بديهيا فيصح
كلية بداهة التصورات عند الامام مع جواز كون الحكم نظريا ويرد عليه انه قد تقرر ان

197

البداهة والنظرية من صفات معلوم الحصولي او العلم الحصولي فكيف يصح
القول بكون الحكم نظريا مع القول بكونه معلوم الحضوري اجيب بانه يجوز ان
يلتزم الامام كون البداهة والنظرية من صفات المعلوم الحضوري ايضا الا
انه يفسر النظري بما يتوقف حصول نفسه او مفهومه على النظر ويراد بالحصول
الحضور لا الارتسام الذي هو الوجود الظلي ثم هذا كله على تقدير ان يكون المراد من
الحكم الذي هو جزء التصديق الاذعان واما اذا كان المراد النسبة التامة الخبرية
في مرتبة القيام ففيه تفصيل لا يسعه المقام والقول الاجمالي فيه ان جزء التصديق هو
النسبة التامة الخبرية في مرتبة القيام ولها اعتباران اعتبار انها رابطة بين
الطرفين واعتبار استقلالها مع قطع النظر عنها ونظريتها باعتبار الاول ومشكل
يرجع الى احتمالين الاول ان مراد الامام كلية بداهة الحقائق التصورية التي تكون
مستقلة وصورة النسبة بالاعتبار الاول غير مستقلة فلا يكون من افراد موضوع الكلية
يرد عليه ان تخصيص حكم البداهة بالحقائق التصورية التي تكون مستقلة عند الامام
مما لم يقل به احد والثاني ان الضروري لتصحيح الكلية دخول جميع افراد موضوعها
في محمولها ولو باعتبار لا دخول جميع افراد موضوعها بجميع الاعتبارات ولا شك
ان النسبة التامة الخبرية وان كانت حقيقة تصورية لكنها بديهية باعتبار استقلالها

حواشی متعلقهٔ صفحه ۱۹۸

وان كانت نظرية باعتبار الرابطية الثاني ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو تصوري اما الصغرى
فلما قال الا ترى انه اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
ففسرناه بالاسد فهذا التعريف لفظي وقع في جواب ما واما الكبرى فلانه قد مر
ان كلمة ما موضوعة لطلب التصور والتفصيل انه ذهب السيد السند الى ان التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية بان يكون المقصود منه التصديق بكون اللفظ موضوعا
للمعنى لا من المطالب التصورية بان يكون المقصود منه تحصيل المعرف والا يلزم تحصيل الحاصل
لكون المعرف في التعريف اللفظي حاصلا قبل التعريف فرد المصنف على مطلوبه بعد اثبات
مطلوبه بانه لو كان من المطالب التصديقية يلزم كونه بحثا لغويا وهذا معنى قوله فليس
هناك حكم اي تصديق بكون اللفظ موضوعا نعم بيان موضوعية اللفظ
في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بدليل

في علم اللغة وهو النقل عن ائمة اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي مع ان بينهما فرق اذ الاول مطلب
تصوري واقع في جواب ما هو من وظائف اهل العقول والثاني مطلب تصديقي واقع في
جواب هل وهو من وظائف اهل اللغة ورد على دليله بان المعرفة قبل التعريف حاصل
في الخزانة وبه يحصل في المدركة ويعبرون عنه تارة بالحصول الثانوي وتارة
بالاحضار والالتفات ثم المصنف اثبت الصغرى بالاستعمال الوارد في كلامهم و
المحقق التفتازاني اثبت الصغرى بكون التعريف عين التعريف الاسمي ولا شك انه
واقع في جواب ما فيرد عليه ان التعريف الاسمي يختص بالنظري بخلاف التعريف اللفظي
فاين العينية والمحقق الدواني اثبت الصغرى بكون التعريف اللفظي مطلب ما الاسمية
والا لم يصح حكمهم بتقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب اذ المتقدم على جميعها هو فهم
المعنى وهو يحصل بالتعريف اللفظي فعلى تقدير عدم دخوله في مطلب ما الاسمية اي حاجة الى
تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب فيرد عليه ان ما يجب تقديمه هو الفهم الابتدائي
وهو لا يحصل بالتعريف اللفظي فلا بد من تقدم مطلب ما الاسمية وقال السيد الباقر
في رد دليل السند ان الحاصل قبل التعريف هو نفس المعنى وبه يحصل ذلك المعنى من
حيث انه معنى اللفظ فلا يلزم تحصيل الحاصل فيرد عليه انه ح يكون بحثا لغويا فلا يكون
من وظائف اهل المنطق ويجاب عنه بان البحث اللغوي ما يكون المقصود فيه بيان
حال اللفظ والمقصود بالتعريف اللفظي هو بيان حال المعنى اعني المدلولية والمقصودية و
بالجملة مرام السيد السند كون مفاد التعريف اللفظي بيان موضوعية اللفظ وهو من احوال
فيرد عليه ما اورده المصنف ومرام السيد الباقر كون مفاد التعريف اللفظي بيان كون المعنى

موضوعاله اللفظ ومدلولا عليه فلا يرد عليه ما اورد الثالث مثل المعرف اى
مثل الانسان الذى تعرف الشئ اذ المعرف كما يطلق على التعريف كذلك يطلق على
من باشر التعريف كمثل نقاش ينقش شبحا فى لوح فالتعريف تصوير
بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شئ من المنوع اى المنع والنقض والمعارضة
اما المنع فعبارة عن طلب الدليل واما النقض فله نحوان اجمالى وتفصيلى اما الاجمالى فله
طريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته المحال والثانى جريان الدليل فى موضع
يتخلف عنه مدلوله واما التفصيلى فعبارة عن الاختلال فى مقدمة معينة منه كالصغرى
واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق
المنع على اخويه اما بطريق التغليب وبطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال و
بالجملة مقصود المصنف من هذا البحث الاعتراض بلزوم سد باب الاعتراضات على
التعريفات اذ هى انما تتوجه على الاحكام والتعريفات خالية عنها وهذا معنى قوله
فلا يتوجه اه واجيب عنه بمنع الملازمة اذ ورود الاعتراضات يقتضى الاحكام مطلقة
لا احكاما صريحة ولا شك فى تحقق الاحكام الضمنية فى التعريفات وهذا معنى قوله

٢٠٢

حواشی
متعلقة صفحه
۲۰۲

نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد
والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام فيتوهم منه فعلية المنع
فلدفعه استدرك بقوله لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لايجوز
فكانه اى جواز المنع شريعة نسخت قبل العمل بها فيتوهم منه عدم جواز النقض
فما المحذور فدفعه بقوله نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا فيتوهم منه جواز
المعارضة فدفعه بقوله والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
الشئ لايكون الا واحدا فباثبات حقيقة اخرى يحصل الالزام على الخصم وبهذا يظهر تغاير
المعارضة في باب التصورات عن المعارضة في باب التصديقات وما قلناه هي هذه
بخلاف الرسوم اذ يجوز التعدد فيها فباثبات رسم آخر لايحصل الالزام وقد يقال فيها
ان الغرض من التعريف تفصيل معنى المعرف وهو يحصل باللفظ فلا فائدة في التعريفات
بل هي كلها تحصيل الحاصل فاجاب بقوله الرابع اللفظ المفرد لايدل على التفصيل
فالمعرف لكونه مفردا لايدل على تفصيل معناه فلابد من التعريف لتحصيله اصلا سواء كان
التفصيل بطريق التركيب الحجري او بطريق التركيب التقييدي حتى يتوهم ان التعريف

تركيب تقييدي والمفرد لا يدل على التفصيل الخبري وأما التفصيل التقييدي فيدل عليه فلا
فائدة في التعريف فذلكة أي وإن دل المفرد على التفصيل المجاز تحقق قضية إحادية
إذ التفصيلات على السواء فلو دل على التفصيل التقييدي المجاز دلالته على التفصيل الخبري
فمجاز تحقق قضية يكون دال جميع أجزائها لفظا واحدا بحث إذ أقل مرتبتها الثنائية
بالإجماع ومن ههنا أي من أجل عدم دلالة المفرد على التفصيل قالوا المفرد إذا
عُرّف بمركب لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا وإلا
لزم الانقلاب من التعريف اللفظي إلى التعريف الحقيقي لتحقق التحصيل فيه إذ التعريف
اللفظي يدل دلالة مقصودة على ما يدل عليه المعرَّف من غير زيادة فعلم من هنا الدليل أن المفرد
لا يدل على التفصيل وإلا لكان مقصودا ولتأييده بقول الشيخ قال المص قال الشيخ
الأسماء والكلم في الألفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها
ولا تركيب ولا صدق ولا كذب والسر في ذلك أن تفصيل المعنى عبارة عن تعقل
أجزائه وحصوله من لفظ واحد عبارة عن دلالة المفرد على التفصيل وتعقب المدلولات
فرع تعقب الدوال فإذا انتفى انتفى وهذا هو البرهان في إثبات هذا المرام وما قالوا
في إثباته كلها خطابيات بل لا يفيد المعنى وإلا لزم الدور إذ فهم المخرج
يتوقف على الإفادة وهي تتوقف على العلم بالوضع وهو لكونه علما بالنسبة يتوقف
على العلم بالمعنى الذي هو طرف والعلم بالمعنى ليس إلا فهمه فيلزم الدور ولو سلم
وما قالوا في دفعه بإثبات التغاير بأن الموقوف على الإفادة هو فهم المعنى

باقی بر صفحہ نمبر ۲۰۶

حواشی
متعلقہ صفحہ
۲۰۵

۲۰۶

معنى للفظ وما يتوقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى مطلقا فاين الدور فندفع
اذ في هذا التغاير تسليم عدم افادة المفرد اذ هي عبارة عن التحصيل الابتدائي
للمعنى فلو توقف حصوله ابتداء على الافادة لزم الدور قطعا لكون الموقوف و
الموقوف عليه واحدا وهو فهم المعنى مطلقا وما قالوا من ايراد النقض الاجمالي
بالالفاظ المركبة لجريان خلاصة الدليل فيها مع تخلف المدلول فندفع ايضا
بمنع جريان الدليل اذ الموقوف هو فهم المعنى التركيبي والموقوف عليه للعلم
بالوضع هو فهم معنى الاجزاء والشرائط كالهيئة على تقدير عدم كونها جزءا من
المركب لئلا يلزم عدم كونه لفظا حتى لا يصح تقسيم اللفظ اليه والى المفرد فيتوهم
من عدم الافادة عدم الفائدة في وضع المفرد فدفعه بقوله

٢٠٧

والثما منه الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا لا حقيقيا اذ مداره على الاحضار وهو يحصل به فالاثبات الصريحي متفرع على الاثبات الصريحي والنفي المستفاد متفرع على النفي المستفاد فقط

لقد استراح القلم من تحرير السلم على القسم الاول منه المسمى بالتصورات ويتلوه طبع القسم الثاني منه المسمى بالتصديقات انشاء الله تعالى فانتظروه ايها الاخوان الخلان فقط

خاتمة الطبع من مسودة الفاضل المولوي فضل الحق مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان معبرا عما في ضميره من المعقولات + وصيره موصلا الى المجهولات من التصورات والتصديقات + ما اعز سلطانه + لا يشذ عنه شئ في السموات العلى والارضين السفلى + ما اوضح برهانه + لا يعزب عن احد فصار كبدر الدجى + شكره مرقاة + يوصل به الى المليك الودود + حمده سلم يرتقى به الى المقام المحمود + جعل الظلمات والنور متميز الخيرات عن الشرور + تنزهت ذاته عن الجوهرية والعرضية + تعالت صفاته عن التجزية والتبعيضية + برئ عن تطرق الانظار + وتشبث الافكار + لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار + والصلوة والسلام على من لولاه لما تعلق بنا الجعل + وعند شدائد الحشر والنشر منه الفوز والوصل + نتيجة المبدء والمعاد + لما عد الموجد بابه الايجاد + ذي الوجه المليح + والمنطق الفصيح + وعلى آله الطيبين + الذين هم اقيسة النتائج الدنيوية والاخروية + واصحابه الطاهرين + الذين هم براهين المطالب العلمية والعملية +

اما بعد فيقول المجروح بسهام الغموم + المطروح في زوايا الهموم + الاضعف من البرية + الراجي عفو الغافر المطلق + محمد المدعو بفضل الحق + اقوالا آماد الا فيا ايها

الاخوان الشرفاء + والخلان الفضلاء + الى الله المشتكى + واليه المتضرع والملتجى + من صنيع هذا الزمان + وشرو طغيان +
اذا البسا ما اضر على ساحته + واذا اخسن ثم من ساعته + يحسد في بقاء اهل الشرافة + وحسن الاماجد + يجتهد في فناءها اليه
التجاء بالخلافة + على عقب الوالد + يسعى في طول اثمار النفاق والشجار + ويزيد في انتشار رغبانهم وشيمهم يوما فيوما كانهم
المفرغ الوالموج + انهم من البيس الى الاية المتقادمة الياجوج والماجوج + حتى خطر بالى صبولهم تكثر فروعهم + فكانما
تودد بها اهبطوا اشعة فان يكم ما سالتم كان نطعنا باقطار الرمح تنبت بتقبل الارحام من فوهها دعد سهاما وتصلها لا يكاد
ترى فيها بمثلا نفسا الا خسيسا + يتطلع بعرق التشر فما هو افضلاء + فيدنا بأنهم كانهم افراد العنقاء + موجودة الاسم معدومة
الجسم + اسواق العلوم كاسدة + كانها قرية بالاضرية + امتعتها فاسدة + الاتباع بحزرقة + يرغبون الطالح + يجتنبون
كانه ما بالحيوة يحسدون الصالح + يهربون عنه كانه حية فيه سم المماة + من كان ذا نغم وحسن صوت في انشاد الاشعار +
فهو عمدة الاخيار + وعمدة الابرار + يجي وتذهب اليه جماعات الناس + يمدحونه من صميم القلب وغاية الاخلاص +
يشرح بلقائه صدورهم + ويوقنهم عنهم بسماع اذانه ويذرهم الذي انقض ظهورهم + يجيئون حوله صفا صفا + لا يمكثون الا
من اذن لما اشتغلا وتأدبا + واذا قيل لهم لا تقربوا الفواحش فسوف تعلمون لهذا الاغلال في اعناقكم بما كنتم تفرحون في الارض
بغير الحق يقولون اجئتنا لتافكنا عما نهوى ونرضيه فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين + ان هذا الا اساطير الاولين
واذا اسمعوا عالما عاملا مصليا مزكيا فكانما سمعوا اخبار قبيحا + وكلاما فضيحا + يقولون اذا يا ليتنا تنافل فلم نك نسمع ۲۰۹
هذا + يزعمون ان به جنة او هو ساه + يفرون عنه كانهم استكبروا استكبارا حتى اذا قيل لهم اذهبوا اليه لا يذهبون + بل
بامر يتقائلهم يحيدون + وليت شعري الى كم يتعاقب الصبح والشفق + ما احوال اهل الفضل والشرف كلى هذا النسق +
فافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد + ومما اصابني في هذا الزمان + وما اصاب من مصيبة الا باذن مالك الديان +
انه قد توفي ابني + وما كان لي ابن بل ولد غيره فكان قرة عيني + ونور بصري + بل حدقة عيني + فهلكت بغتة + و
اظلمت على الدنيا بموته + كيف لا وقد كنت دعوت الله بكرة وعشيا + ونادية نداء خفيا + ان يهبني غلاما زكيا +
يرث ما عندي من البضاعة القليلة + ويرث من غيري ما لديهم من الفوائد الجليلة الكثيرة + ويهتدي ويهدي صراطا
سويا + ويكون عند ربه مرضيا + يدرعني بدعاءه الحسنة من بعدي نسيا + ويكون ولدا تقيا + فبشرني بغلام بشر الحق
والحق انه شمس لم نر له من قبل سميا + فلما قضى اجله + انقطع عمله + وانمحى جسده + انه كان وعده ماتيا + شعر اعددته
ذخرا لكل ملمة + وسهام المنايا بالذخائر مولع + ولو شئت ان ابكي دما لبكيته + عليه ولكن ساحة الصبر اوسع + فاسترجعت
قائلا انا لله وانا اليه راجعون + وقلت لنفسي ما شئت ما اراد العبد من شي وانتظر اليه + وما كان مقضيا عند الله و
مرضيا لديه + الا كمثل العنكبوت تتخذ بيتا فريا + فالحمد لله على ذلك لعل الله يجعل لي شافعا ومشفعا قويا + وكان
موته يوم الحادي والعشرين من السفر المظفر وقت الظهر سنة ثمان احد الالف وثلث مائة من هجرة سيد السادات +

عليه افضل الصلوات واكمل التحيات + آمنّا بها وعدنا من الفناء + وهو الموصوف بالبقاء + وعنده مفاتح الغيب لا
يعلمها الا هو + لعل الله يرزقني غلاما آخر يكون عنده مقبولا رضيا + يبلغ اشده ويكون عليما تقيا + انه لا ييأس
من رحمة الله الا من كان جبارا شقيا + شعر ابكاني الدهر ويا ربما + اضحكني الدهر بما يرضيني + وكذلك مات
وفات اخي + كلا بل نزهة فؤادي + وشطر قلبي + الشديد به ازري + اسمه صاحب الحق + وكان تقيا عقيلا
عالما صالحا ماجدا اجدا + ولم يكن له في تطلق الامراض وطرق المصائب نظيرا + شعر لقد جمعت فيه المحاسن
كلها + واحسنها اليمن مع الايمان مع الامن + وكان صاحب الفراش من اتسع سنين + على التخمين + الى ساعة الموت +
وحين الفوت + ومع ذلك يصلي خمسا + ويتلو لا زجيبه فكان شمسا + يدوم بتلاوة القرآن + ويلجو بعقبها دعاء الامان
عن الودود المنان + ثم سوال الارتحال + من دار الفناء + بالموت + والانتقال الى دار البقاء + بالفوت + فاجابه
ربه فمات + يوم الثلثاء الثامن والعشرين من رمضان سنة ثمان بعد الالف وثلث مائة من هجرة من لولاه +
لما كان ما سواه + وارجو الله ان يستجاب لربه وكرمه ليشا دعاءه باسمه + فوقاه الله من عذاب القبر في امانه +
شعر رماني الدهر بالارزاء حتى + فؤادي في غشاء من نبال + فصرت اذا اصابتني سهام + تكسرت النصال
على النصال + واما ثانيا فلما كانت الرسالة الموسومة بسلم العلوم + المملو من الفوائد المكتوم + من اجل المتون
المتينة في علم الميزان + واشرف الرسائل الوجيزة في علم البرهان + حتى اشتهر بين المتون + اشتهار الشمس بين 210
النجوم + فهو كاسمه سلم للعلوم + وكان في وجازة المتن ودقة المعاني + ارتقى الى حيث لا يكاد تصل الى
مطالبه الفهوم + فتوجه الى حل معلقاته + وابراز مكنوناته + فضلاء زمانا عصرا بعد عصر + وكملاء اواننا دهرا
بعد دهر + فكتبوا عليه تقارير شريفة + وتحارير نفيسة + ولكن بقي بعد خبايا في زوايا كلامه + الى ان وصل
الامر الى الفاضل الجليل + الكامل الاصيل + الفائق النحرير + السابق في التحرير والتقرير + العلامة العلام
الحبر المطعام + فريد الدهر + وحيد العصر + ذو يد طولى في العلوم النقلية + صاحب مهارة عظمى في الفنون
العقلية + الملا غلام احمد + رحمه الله الصمد + المشهور بملا صاحب كنديا + ولنذكر نبذا من احواله +
اعلم ان مولده ومسكنه ومدفنه بالقرية المسماة بالكبرال التحت من وطن الكوهستان وكان من قوم سويه خيل و
في وجه تسمية ذلك القوم بهذا الاسم بيان مع جديرها بالتبيان وهو ان ذلك الصنف اعني سكان الكوهستان
كانت لهم اجداد ثلثة هم قدمائهم واعاظمهم واكابرهم جاء بعدهم من فروعهم وشعبهم + ومن دابهم انهم يسمون رئيسهم
باسم بابا فكان من تلك الاجداد الثلثة فبنوهم على حسب تشعبهم تفترقون الى فرق واقوام ثلثة سويه وبيكون
وكميث فالمرحوم كان من الكميث لكن يسمي باسم سويه خيل لتسمية المرؤوس باسم رئيسه ولها ابان علما بالصيوسين
الكبر والصغر فاما الاصغر فتوفي بعيد وفاة والده المرحوم ودفن هناك بجنبه تغمدهما الله بغفرانهما + ونور مرقدهما + واما

الاكبر فباق الى الآن، ابقاه الله تعالى بحرمة سيد الانس والجان، وفرغ المحرر المرحوم من التحصيل في العشرين وبلغ
في مضمار العلوم الى نهاية لم تبلغ معاصروه اليها، ولذلك رأيت المستفيدين فرحوا اليه فوجا بعد فوج، والمتلقون
من فوائده موجا بعد موج، فاستفاد منه جم كثير من الفضلاء، وجم غفير من الكملاء، مع ان مسكنه كان على شفا
قلل الجبال الشاهقة بحيث لو لم يكن هو فيه لوجب ان لا يسمع ولا يرى، وكان للارتقاء والعروج اليه كانه ارتقاء
الى السماء من تحت الثرى، وصنف حواشي عديدة مفيدة منها الحاشية على الرسالة الصغرى للملا محمد مير زاهد
ابن مير محمد اسلم الهروي سبط رسول الثقلين ومنها الحاشية على الرسالة الكبرى لذلك السيد اللطيف ومنها الحاشية
على الرسالة الوسيطة على شرح التهذيب للجلالي لذلك الشريف ومنها الحاشية على شرح السلم للقاضي محمد مبارك
ومنها الحاشية على شرح تصديقات السلم لمولانا حمد الله السنديلي ومنها الحاشية على تصديقات السلم فانها
وهي تتمة لهذا التحرير ومنها الحاشية على شرح الكافية المسمى بالفوائد الضيائية المشهور بشرح ملا جامي لمولانا قطب
السالكين امام العارفين عبد الرحمن الجامي ومنها الحاشية على حاشية ذلك الشرح لمولانا واولينا عبد الغفور
اللاري، تربة الودود الباري، تلميذ ذلك الشارح البارع، وههنا فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول انه توجه ذلك
العالم المذبور، والفاضل المبرور، الى حل ذلك المتن المتين، فحرر عليه تحريرا مفيدا للغبي والفطين، وسماه
٢١١ بكشف الاسرار، فهو كاسمه يكشف عن وجوه فرائده ضبابة الاستتار، ويتلقاه بالقبول الفحول من الاطراف
بل المتكلمون من الاكناف حتى طار في الاقطار كالامطار، وصار في الامصار كالانهار، والحق انه عديم
العديل في باب التعليم والتعلم، لذلك المتن المتين، وفريد المثيل في حق الدرس والتدريس، لذلك الموجز المغني على
الغبي والفطين، فيطلبونه ليكتبوه عمن كان عنده، وهو يمسك امساكا بليغا، ويمنعه منعا وسيعا، فيقتل السائل بلعل
وليت، ويتحمل الكاتبة بحيث وذيت، ومنشأ ذلك انه يظن ان ما عندي من الاوراق والصحائف مشحونة بالدقائق
واللطائف، فكانه علم مجتمع بين الدفتين، ودائرة المحيط لشبكتي ومحصور بين الحاصرين، فهو حري بالاستتار و
الكتمان عن ابناء هذا الزمان، فلو نال احد واتخذ فردا منه كانه من الكرم، فكانما نال ما اخذ مني علم العلم مع انه يعلم ان
العلم بلا سند يحمد، بلا كتابة ولا رواية، وان خير الناس من ينفع الناس، ولو وصل نسخة الى ما بيده بعد مجهوده البليغ و
سعيه الوسيع، فلم يحسن الخط فيقدر على كتابته، ولو يحسنه فلسوء ... وبطوء يقدم رجلا ويؤخر اخرى، ويبدو في ساحة
التفكر كالحائر في الصحارى، فلا يفوز بمرامه من نقله، وان كان مفروضا ومركوزا في ذهنه وعقله، وكان لم
ينطبع الى الحال، ولم يتوجه الى طبعه احد من الاقبال، وكان بعض مواضعه لدقتها وغموضها كانها متون تنسبه
لا يستطيع الطالبون ان يفهموا ما قصدنا، ويحصلوا مقاصدها، وبعض مواضع السلم مما لم يلتفت المحرر المرحوم الى
حلها ايضا بعد مستورة تحت حجب الاستتار مستورة، فينبغي ان يحل بحل الحواشي، لازالة الغواشي، فكان يحتسبون

فی حصول مرامهم عنها حائرین • ویستفیدون من الوصول الی مآربهم عنها خائبین • فتشمرت عن ساق الجد بعد التوجه الی تصحیحه وتنقیحه بمقابلة نسخ عدیدة • وتحشیتها بمدة مدیدة • الی طبعه شفقة علی المترددین • وتلطفا علی المتعلمین اودعت فیها یواقیت الفوائد • ورصعتها بدرر الفرائد • وسمیت تعلیقاتی بالمصباح الاسنار من وجوه الخبایا فی نظم کشف الاسرار • فجاء بحمد الله کانه سراج وهاج • اضاء به طرق الکتاب • استنار به السبل الفجاج • ولعمری هو کتاب منقیل مغلق المشکلات للتصورات • وشرح شارح لدقائق المعضلات • بل مفتاح یفتح به الابواب المغلقة • و مصباح یضئ به الظلمات الظلمیة • من شرح السلم للقاضی محمد مبارک رحمه الله تعالی وتبارک فبشری لکم ایها الطالبون • وطوبی لکم ایها المحصلون • فهو کانه قلادة علم مجتمع لمباحث التصورات • انتظمت لآلیه فی سلک التحریرات والتعلیقات • تباع بثمن بخس فی الاسواق • فیلیق ان تحلی بتعلیقها الاعناق • کیف لا و یستبد کل طالب یستفید من شدائد الاستفادات • وکاتب یستعیر عن مکائد الاستعارات والکنایات • فبادر ذا الی اخذه • وضعه کل واحد علی نحره • فوا اسفا علی طالب السلم لم یکن بیده ثمنا قلیلا • فلم یجد الی شرائه سبیلا • وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین • والصلوة والسلام علی سید المرسلین • وعلی آله الطیبین • واصحابه الطاهرین • الی یوم الدین • قد استراح جنانی عن التصویر ولسانی عن التقریر وبنانی عن التحریر یوم الثلثاء الثانی من الربیع الاول سنة تسع بعد الالف وثلث مائة من الهجریة المبارکة فقط

اشتہار واجب الاظہار

بناظرین انصاف بین و ماہرین علوم عقلی و نقلی و واقفین رموز جلی و خفی مخفی مباد کہ کتاب فیض بخش شاب و برنا مشہور بہ تحریر کندیا بر تصورات سلم العلوم تصنیف فاضل قمقام معروف خواص و عوام مولینا و اولینا مسمی بہ ملا غلام احمد مشہور بملا صاحب کندیا نور اللہ مرقدہ و محشی بحواشی مفیدہ و نکات جیدہ از قلم فیض رقم فقیر حقیر عاصی مطلق مولوی فضل حق بعد سعی تمام و کوشش مالاکلام در تصحیح نسخہ بمقابلہ نسخ عدیدہ با خوبی ترکیب صوری و حسن تہذیب معنوی حسب اجازت نور چشم ملا صاحب کندیا مرحوم مسمی محمد اکبر زید اللہ ظلالہ و ضاعف جلالہ در مطبع صحافی لاہور حسب فرمایش مولوی صاحب بدر الصدر مولوی فضل حق صاحب شروع شدہ بود تا ششم جزو در انجا طبع شدہ باقی کتاب در مطبع اسلامی لاہور حلیہ اختتام و زیور اتمام در برکشید حسب قانون بست و پنجم سنہ ۱۸۶۷ء داخل رجسٹر سرکار است لہذا بر طالبان سیماء دم و تازہ کنندگان نفو و کہن و تاجران اطراف و سوداگران اکناف معلوم باد کہ بدون اجازت مولوی معنوی بدر الصدر کسی قصد طبعش نکند ۱۲ المشتہر مولوی فضل حق

مکتبہ رشیدیہ
تحصیل روڈ لورالائی فون: 410965